المكتبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة البليدة

كلية الحقوق

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري و الزراعي

بعنوان:

حماية الشريك في الشركة المدنية

من إعداد الطالب:

- محفوظ ولد محمد بوب

تحت إشراف:

الدكتور: العيد حداد

لجنة المناقشة:

الدكتور: محمودي مراد، أستاذ محاضر، جامعة البليدة	رئيسا
الدكتور: العيد حداد، أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة	مقررا
الدكتور: بوغزالة محمد ناصر ، أستاذ محاضر، جامعة الجزائر	عضوا
الأستاذ: بلعاقب عيسى، أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة	عضوا

السنة الدراسية 2001/2000

جامعة البليدة
المكتبة
31-340-55-1

كلمة شكر

في الوقت الذي أشرف فيه على نهاية هذا البحث، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل شكري وخالص إمتناني لأستاذي الفاضل الدكتور فوزي أوصديق، الذي كان لي مدرسة من خلال توجيهاته، و إرشاداته التي لولاها ما كان لهذا العمل أن يرى النور، فهي النبراس الذي كان ينير لي الطريق و يذلل كل المعضلات، فله مني جزيل الشكر أولا و أخيرا.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة البليدة، و أخص بالذكر الأستاذ نصر الدين هنوني على المساعدات القيمة التي ما فتئ يقدمها لي خلال مراحل إعداد هذا البحث، دون أن أنسى الدكتور محمودي مراد، الدكتور حداد العيد، الأستاذ أحمد بلقاسم، الأستاذ قزو.

كما أتوجه بالشكر إلى زملائي الطلبة و العمال في كلية الحقوق بجامعة البليدة، وأخص بالذكر الأستاذ محمد محمود ولد القاسم، سيد أحمد ولد محمد، الأستاذ محمد أمين ولد اشريف أحمد، محمد محمود ولد محمد.

و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إكمال هذا البحث.

محفوظ ولد محمد بوبه.

إهـــداء

أهدي ثواب هذا العمل، إلى روح والدي الكريمين، كما أهديه إلى وحيد الروح و قرة البصر

سيداتي ولد محمد بوبه و إلى أخي الكريم الدكتور و الرائد أحمد ولد حمادي و كذا لقله بنت

اخليفة، و إلى جميع أفراد أسرتي الكريمة.

محفوظ ولد محمد بوبه.

المقدمة

لقد ظل الإنسان منذ بدأ الخليقة يعيش في حياته على الغابات بدرجة أو بأخرى فاتخذ منها في أطوار حياته البدائية ملجأ ومأوى ومورد قوة جمع ثمارها وأوراقها طعاما وحول أليافها وأوبار جلود حيواناتها كساء، واعتمد في بقائه على التنوع في الموارد الطبيعية والنظام البيئي المتوازن الذي هو جزء منه وتمكن من التطور والتكيف السريع حسب حاجاته ووفق المتغيرات الطبيعية المحيطة به، ففقز قفزات حضارية وانتقل نقلات نوعية كبيرة، فتطور من جمع الثمار إلى الرعي، ثم الزراعة المستقرة فالصناعة، واقتحم الفضاء، ولكنه في مسار هذا التطور أغفل الكثير من مقتضياته التي على رأسها الحفاظ على توازن النظام البيئي وسلامة مكوناته، الذي حاصره فزعزع أركانه مما قاد إلى الجفاف والتصحر والتلوث والجوع والخوف ونقص الثمرات، واصبح مهددا بمستقبل مظلم، ثم أفاق في بداية العقد السابع من هذا القرن، فوجد أن أكثر من 800 مليون نسمة من سكان العالم يموتون سنويا من الجوع والأمراض الناجمة عنه، وأنه بحلول عام آلفين وعشرين، ستصبح سبعين دولة عاجزة عن إطعام شعوبها إذا لم تتخذ الإجراءات الملحة لتلافي ذلك[1].

وفي بداية الصحوة الدولية لمخاطر اختلال التوازن البيئي أصدرت الأمم المتحدة الميثاق العالمي للتربة و الذي أوصى بترشيد استخدام الموارد الطبيعية، و دعى للعمل على سلامة استثمار الأراضي وتضييق الفجوات الغذائية وتحسين المستوى المعاشي لسكان الأرياف، وذلك لن يكون إلا بإعطاء العناية اللازمة للموارد الطبيعية، ونظرا لما تكتسيه الغابات من أهمية كبيرة لمالها من فوائد ايكولوجية واقتصادية واجتماعية جعلتها تتصدر اهتمام المجتمع الدولي، اذ يعود انعقاد أول مؤتمر خاص بالغابات إلى سنة 1926، وقد استمر هذا النوع من المؤتمرات في الانعقاد بشكل دوري كل ستة سنوات إلى أن انعقد المؤتمر الحادي عشر و الأخير في هذا القرن في (آنتا ليا) بتركيا من (12-13) أكتوبر سنة 1997 وقد ضم 4400 مشارك يمثلون 145 دولة، وكان تحت شعار الغابة في خدمة التنمية الدائمة نحو القرن 21 وقد اختتم هذا المؤتمر بإعلان كان أهم ما جاء فيه:

1- على الدول إظهار إرادة سياسية جادة للتسيير الدائم للغابات.

2- ضرورة فتح حوار من اجل سياسة غابوية دولية.

1-جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتنمية والزراعة – الندوة القومية حول تطوير إحصاءات البيئة الزراعية في الوطن العربي – تونس 3 – 5 – 9 – 1997 ص 124

3- ضرورة تكثيف ما يلزم من موارد مالية لنقل التكنولوجيا الغابوية.

4- ضرورة تكثيف وتنظيم التعاون الدولي لمقاومة التصحر.

وفي نفس السياق عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية والذي شكل أساسا لكل الأعمال اللاحقة الهادفة إلى حماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية، حيث تبلور من خلال ذلك المؤتمر والإعلان الصادر عنه والمعروف بإعلان استوكهولم، أنه لم يعد هناك مجال لقبول الإضرار بالبيئة وأن على كل الدول أن تتعاون من أجل حماية البيئة البشرية من التلوث.

فكان نتيجة لذلك أن ظهر الاهتمام بحماية البيئة على المستويات الحكومية والسياسية، فظهرت الأحزاب السياسية الداعية إلى حماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية لخير أجيال الحاضر و المستقبل ولذلك ظهرت حركة تشريعية على مستوى الدول وأحدث الكثير منها إما وزارة أو هيئة حكومية أو وكالة رسمية تتكفل بشؤون البيئة[1].

و في موريتانيا تم إنشاء مصلحة حماية الطبيعة التابعة لوزارة الزراعة آنذاك.

و في سنة 1983 قام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة عالمية لدراسة موضوع البيئة والتنمية، ضمت عددا من الشخصيات المهتمة بالموضوع، وكانت مهمة هذه اللجنة اقتراح إستراتيجية للبيئة بعيدة المدى، وقد تقدمت بتقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في عام 1987 تحت عنوان مستقبلنا المشترك وقد أوصت من خلا له بإعداد إعلان عالمي لحماية البيئة، وكذا اتفاقيات دولية حول حماية البيئة والتنمية المستديمة، كما أولت اللجنة اهتماما خاصا بدور القانون في حماية البيئة، حيث اعتمدت مجموعة من المبادئ القانونية التي اقرها فريق خبراء قانون البيئة والمجسدة في 22 مادة ومنها المبادئ التالية:

1 – لجميع البشر الحق الأساسي في بيئة تليق بصحتهم ورخائهم.

2- يجب أن تحافظ الدول على البيئة والموارد الطبيعية وتستخدمها لخير أجيال الحاضر و المستقبل.

3- يجب أن تحافظ الدول على الأنظمة و العمليات البيئية الضرورية لعمل المحيط الحياتي، وتصون التنوع البيولوجي وتلتزم بالمردود المستديم والأمثل في استخدام الموارد الطبيعية الحية والأنظمة البيئية.

4- يجب أن تحدد الدول معايير وافية لحماية البيئة وترصد التغيرات التي تحدث في

1- الأستاذ مروان يوسف الصباغ، في مقال بعنوان – دور القانون في حماية البيئة – مجلة المحامون السورية الأعداد 4-5-6 نيسان – ايار –حزيران 1990 ص 254.

نوعية البيئة واستخدام الموارد، وتنشر البيانات المناسبة عنها.

5- تجرى الدول وتشترط إجراء تقييمات بيئية لما يقترح من نشاطات قد يكون لها تأثير بالغ على البيئة أو استخدام الموارد الطبيعية[1].

ولا يخفى ما لهذه المبادئ القانونية من أهمية بالغة في حماية الغابات وتنوير الرأي العام الدولي والوطني حول ضرورة اتخاذ خطوات جادة لحماية البيئة عموما والغابات بصفة خاصة وصيانة الموارد الطبيعية ، والذي لا يمكن أن يتأتى دون إعطاء الغابات عناية خاصة وذلك لأدوارها المميزة في حفظ التنوع البيولوجي وتحقيق التوازن البيئي.

وفي نفس السياق أيضا عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعروف باسم قمة الأرض خلال الفترة 3-4 يونيو 1992 في ريوديجنرو في البرازيل والذي يعتبر تأكيدا للعمل بإعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بستوكهولم إلا أنه يكتسي أهمية كبيرة لاعتباره يمثل منعطفا مهما في ميدان حماية البيئة، خصوصا أنه ركز على ضرورة الربط بين البيئة والتنمية من خلال تركيزه على التنمية المستديمة، كما شدد على أهمية الشراكة والتعاون الدولي من أجل التعاون لصيانة وحماية البيئة الطبيعية، ومساعدة الدول النامية على تجاوز العقبات الاقتصادية التي تواجهها حتى يمكن أن تساهم في تحقيق الحماية المثلى للبيئة، وصدرت عنه مذكرة القرن الحادي والعشرين والتي تمثل تجسيدا للأهداف التي جاء بها ذلك المؤتمر وفي إطاره تم التوقيع على اتفاقيتان تتعلقان ولو بشكل غير مباشر بالغابات:

1- اتفاقية صيانة التنوع البيولوجي.

2- الاتفاقية الإدارية حول التغيرات المناخية.

كما حصل الاتفاق على تنسيق الجهود من اجل إعداد اتفاقية دولية لمقاومة التصحر.[2]

وفي الأخير نشير إلى أن حماية البيئة بصفة عامة والغابات بصفة خاصة لم تعد ذات أبعاد محلية أو إقليمية فقط بل تخطت الحدود السياسية والجغرافية لتصبح ذات أبعاد عالمية بموافقة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على عدد من المواثيق و الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بعدد من القضايا البيئية الهامة، أما موريتانيا التي عرفت تدهورا خطيرا لوسطها الطبيعي بعد موجات الجفاف والتصحر التي ضربت السهل الإفريقي عموما والتي كان لها أكبر الأثر على المنطقة الموريتانية التي تعرف استغلالا غريبا لمواردها الطبيعية بسبب الفقر والحاجة

1- الأستاذ مروان يوسف الصباغ، مرجع سابق، ص 255.

2- مصطفى كمال الطلبة – إنقاذ كوكبنا التحديات و الآمال حالة البيئة في العام 1976 –1995، ص212.

وعجز الدولة عن توفير الغطاء المالي والكادر الفني القادر على توفير الحماية الضرورية للغابات الطبيعية في البلاد التي تواجه إلى جانب الآثار المترتبة عن الجفاف -من نقص الأمطار وتصحر للتربة وعجزها عن التجديد الطبيعي لغطائها النباتي- الرعي الجائر والقطع المستمر للأشجار[1].

فقد كانت مع ذلك حاضرة في مختلف مراحل تدويل مفهوم البيئة من خلال مشاركتها في المؤتمرات الدولية والإقليمية وانضمامها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية السالفة الذكر و التي من بينها المؤتمر الدولي حول التصحر المنعقد في زمبابوي سنة 1977 تحت رعاية الأمم المتحدة والذي كان من توصياته وضع إستراتيجية لمكافحة الجفاف، ثم مؤتمر أوتاوا في نفس السنة والذي تم فيه وضع أول استراتيجية لمكافحة الجفاف المعدة من طرف اللجنة المشتركة لمكافحة الجفاف في الساحل ، ثم مؤتمر (الكويت) في سنة 1980 الذي دعم هذا التوجه وشجعه ومؤتمر أنواكشوط المنعقد في الفترة من 29 -10 إلى1-11-84 والذي تمت فيه مراجعة الخطة السابقة ووضع برنامج جديد لمكافحة التصحر على المستوى الإقليمي يتمحور حول المشاركة من قبل السكان ونهج خطة شاملة ومتعددة الجوانب تعنى في وقت واحد بالإنتاج الوطني والحفاظ على البيئة في إطار برنامج متجانس وعلى المدى الطويل، غير أن هذا الحضور على المستوى الدولي رغم ما يرمز له من اهتمام بالقضايا البيئية على المستوى الرسمي لم يرافقه الاهتمام الكافي على مستوى التنظيم الخاص بهذا المجال إذ أن الغابات ظلت خاضعة للقانون الذي صدر في عهد الاستعمار القانون رقم 02 /1935 الصادر بتاريخ 4 / 7 /1935 حتى سنة 1982، حيث صدر الأمر القانون رقم 82/171 الصادر بتاريخ 12/ 12 /82 والذي أعاد تنظيم الغابات ،كما أن الجهاز المسؤول عن حماية وتسيير هذه الثروة ظل كذلك خلال هذه الفترة عبارة عن مصلحة تابعة لوزارة التنمية الريفية وذات اختصاص محدود تبعا لإمكاناتها المادية والفنية، ولأن كانت بداية الثمانينات عرفت تقدما ملحوظا على مستوى الاهتمام الوطني بالغابات بصفة خاصة والبيئة بصفة عامة ،إلا أن الاهتمام الفعلي كان مع بداية التسعينات، حيث تم الرفع من مستوى الجهاز الإداري المكلف بحماية وإدارة الغابات، إذ انضاف إليه قطاع البيئة وتم الرفع من مخصصاته المالية مع الوصاية لوزارة التنمية الريفية والبيئة وقد تمكنت إدارة البيئة والاستصلاح الريفي من فتح ممثليات لها في الولايات الداخلية إلى جانب توسيع أهدافها.

1- Sitte, Jan robert ' La secheresse en Mauritanie' Anniales de Geographie N° 466 Novembre Decembre 1975 P 650.

ونطاق عملها وذلك للعمل ليس على حماية الغابات فقط ، بل إلى تطويرها وتنميتها والعمل على تجديد الغابات المتدهورة وتشجير مساحات إضافية على شكل أحزمة خضراء واقية للقرى والمدن والمزارع من التصحر الذي بدأ يشكل خطرا كبيرا في عموم البلاد[1].

ومن هنا يمكن القول بأن التسعينات هي البداية الفعلية للاهتمام بالبيئة بصفة عامة في موريتانيا، إذ عرفت إنشاء هيأت ومجالس متخصصة في مجال البيئة وكذلك برامج ومشاريع تعمل في كل المناطق لمحاولة الحد من التدهور البيئي، الذي انتشر على نطاق واسع في اغلب ربوع الوطن وكان آخر هذه المنجزات المدونة الجديدة للغابات و كذا قانون الصيد البري، حيث صدر القانون رقم 007 /97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 والحامل لمدونة الغابات والذي جاء بأحكام من شأنها إذا تم تطبيقها تحقيق حماية و تنمية الثروة الغابية والمحافظة على الوسط الطبيعي والحد من هجرة سكان الريف التي أصبحت تشكل عبئا كبيرا على المدن و القرى وقد عملت هذه المدونة من خلال أحكامها على فتح المجال لكل القوى الوطنية الفاعلة للمساهمة في تنمية الغابات مع ضمان الدعم المادي والفني لكل من يساهم في حماية وتنمية الثروة الغابية الوطنية ،كما تم من خلالها فتح المجال للمنظمات غير الحكومية للمشاركة والدعم في هذا المجال مما أعطى للغابات أهمية خاصة على المستوى الوطني، غير أن حماية الغابة لا يمكن أن تتحقق ما لم تكن هناك دراسة مستوفية لمجالات هذه الثروة و العمل على جردها و تحديد العوامل التي أدت إلى تدهورها حتى يتسنى وضع الآليات القانونية و الفنية الضرورية لتحقيق الحماية المثلى لها، فما هي إذن مجالات الغابات في موريتانيا؟ و ما مدى أهميتها و ماهي العوامل التي أدت إلى تدهورها و ما هو الإطار القانوني الذي وضعه المشرع لحمايتها؟

إن البحث في هذا الموضوع يتطلب منا تحديد مجال الغابات و أهميتها وتوضيح أسباب تدهورها والجهود التي بذلت من اجل حمايتها.

رغم أن الدراسات القانونية في مجال حماية الغابات وتنميتها تكاد تكون منعدمة، إذ أن ما يتوفر هو عبارة عن تقارير تقوم بها بعض المنظمات أو بعض التقارير التي تقوم بها الهيئة المكلفة بتسيير هذه الثروة، أما غير ذلك فهي عبارة عن دراسات جغرافية بالدرجة الأولى، وقد اخترت هذا الموضوع للفت الانتباه إلى التدهور الخطير الذي تعرفه هذه الثروة وتوضيح المخاطر التي ستنجر عنه إذ لم يتم تدارك الوضع والعمل على الحد من أسبابه، هذا بالإضافة إلى الرغبة في فتح الباب لدراسات قانونية لهذا الجانب الحاضر الغائب من ثرواتنا الطبيعية وقد

1 –احمد ولد باه – الإطار القانوني لحماية الغابات في موريتانيا – مذكرة تخرج جامعة أنواكشوط 97 –98 ص 43 .

اتبعت في هذه البحث منهجا وصفيا مع شيء من التحليل متى كان ذلك ضروريا، وذلك وفـــق الخطة التالية:

الموضوع: الغابات و حمايتها في التشريع الموريتاني

المـــــقـــدمـــة

الباب الأول: الغابات في موريتانيا وعوامل تدهورها

الفصل الأول: الغابات في موريتانيا مجالها وأهميتها

المبحث الأول: مجالات الغابات في موريتانيا

المطلب الأول : الغابات الطبيعية

المطلب الثاني : الغابات الاصطناعية

المبحث الثاني: أهمية الغابات

المطلب الأول: الأهمية الايكولوجية للغابات

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية

الفصل الثاني: عوامل تدهور الغابات في موريتانيا

المبحث الأول: العوامل الطبيعية والتنظيمية

المطلب الأول: العوامل الطبيعية

المطلب الثاني: العوامل التنظيمية

المبحث الثاني: العوامل البشرية

المطلب الأول: تأثير الممارسات الزراعية على الغابات

المطلب الثاني: تأثير الرعي والحرائق .

الباب الثاني: الإطار القانوني لحماية الغابات في موريتانيا

الفصل الأول: الحماية الوقائية للغابات

المبحث الأول: الحماية التقليدية للغابات

المطلب الأول: منع وتقيد تعرية .الغابات

المطلب الثاني: الوقاية من الحرائق و مكافحتها

المبحث الثاني: الحماية الحديثةللغابات

المطلب الأول: تصنيف الغابات ودوره في حمايتها

المطلب الثاني: استصلاح الغابات ودوره في حمايتها

الفصل الثاني: الحماية الردعية للإعتداء على الغابات ومعوقات تطبيقها

المبحث الأول: العقوبات المقررة لحماية الغابات

المطلب الأول: الحبس والغرامة في مجال التعدي على الغابات

المطلب الثاني: المصادرة ودورها في حماية الغابات

المبحث الثاني: عوائق تطبيق الحماية الغابية

المطلب الأول: عوائق تنظيمية

المطلب الثاني: عوائق اقتصادية واجتماعية

الخـــــــاتـــــــمة.

الباب الأول

الغابات في موريتانيا وعوامل تدهورها

الباب الأول.- الغابات في موريتانيا وعوامل تدهورها

تعتبر الثروة الغابية ثروة وطنية طبيعية ذات أهمية كبيرة نظرا لأدوارهـــا الاقتصاديـــة والاجتماعية والبيئية التي ظلت تؤديها خلال الحقب التاريخية في البلاد، حيث كانت تنتشر على نطاق واسع في مناطق مختلفة من البلاد بفضل الجهود التي قامت بها المجتمعات الموريتانيـــة القديمة والتي عملت على جلب البذور الغابية ونثرها على نطاق واسع فـــي مختلـف أرجـاء موريتانيا وذلك في الفترة التي كانت البلاد تعرف فيها ظروفا مناخية معتدلـة، حيـث تصـل كميات الأمطار إلى معدلات تساعد على إنبات الأشجار وتطورها، وقد أثمرت تلك الجهود التي قام بها التجار الموريتانيون في فترة ازدهار التجارة عبر الصحراء، والتـــي كـانت القوافـل التجارية تخرج فيها من موريتانيا مع بداية فصل الشتاء متجهة إلى الشام والقيروان وتعود فـــي بداية فصل الصيف حاملة البضائع وبذور الأشجار المختلفة والتي تعمل على نثرها على طـول الطريق مما يسمح مع سقوط الأمطار إلى نبات مساحات خضراء كبيرة شكلت فيما بعد غابـات كثيفة عالية، وفرت لسكان المنطقة دعامة اقتصادية مهمة، إلا أن الرعي الجـائر والاسـتغلال المفرط لتلك الغابات كانت نتائجه أن تراجعت مساحاتها بشكل خطير خصوصا أن البلاد عرفت نوبات جفاف وتناقص في الأمطار أدى إلى تدهور الغطاء النباتي بصفة عامة والشجري بصفة خاصة[1] وهكذا فقد أدت تعرية الغابات وقطع الأشجار لتوفير مستلزمات الصناعـة التقليديـة والبناء والطاقة... وغير ذلك من الأغراض المختلفة بالإضافة إلى اتساع نطاق جني المنتوجات الغابوية إلى اختفاء الغابات الطبيعية من أهم أماكن تواجدها و أصبحت البلاد من جراء ذلـك تعاني من تدهور شامل لمختلف النواحي البيئية سواء على مستوى التربـة أو علـى مسـتوى الغطاء النباتي أو في مجاري المياه[2]، إن هذه العوامل المختلفة أدت إلى ظاهرة التصحر الـذي اخذ نطاقه يتسع بشكل خطير متسببا في حركة كثيفة لزحف الرمال على القرى السكنية والمدن والأراضي الفلاحية والمراعي مما تسبب في هجرة مستمرة لسكان الريف (البدو الرحل) وتنقل دائم، وقد كان لذلك أثره الكبير على توزيع الثروة الغابية في البـلاد وامتـداد رقعتـها لكـن الأضرار الجسيمة التي لحقت بهذه الثروة كانت مع بداية انتشار الجفاف على نطاق واسع مما

1- زين العابدين بن سيدات، مظاهر تدهور البيئة الطبيعية في ولاية الحوض الغربي، مذكرة تخرج جامعة انواكشوط، 95-96، ص53.

2- د. سيد عبد الله ولد المحبوبي، الهجرات الداخلية و التنمية في موريتانيا، 1997، ص185.

أدى إلى هلاك المواشي وجفاف المساقط المائية ودفع إلى استقرار البدو حول نقاط المياه خاصة الآبار والعيون، وقد كان لحركة التقري تلك التي عرفت نطاقا واسعا أثرا تدميريا كبيرا على الغطاء الغابوي في البلاد خصوصا أن تلك الفترة لم تعرف وجود تنظيم قانوني يكفي لحماية الغابات هذا إلى جانب محدودية قدرة الإدارة آنذاك لموا جهة الاعتداءات المتكررة وعلى نطاق واسع من البلاد، فكانت النتائج الحتمية لتلك التصرفات في مثل تلك الظروف اختفاء الغطاء الغابوي وتراجعه إلى أقصى ما يمكن. وقد عملت الدولة مع بداية التسعينات على وضع نظام قانوني جديد قادر على حماية الغابات والرفع من مستوى الهيئات الوطنية لحماية وتسيير الثروات الغابية لتقوم بإجراء المسوحات والدراسات الضرورية للمحافظة على الغابات وتنميتها نظرا لدورها الكبير في تخفيف المشاكل الاقتصادية والإجتماعية التى تعرفها البلاد والتى تعود في بعضها إلى تدهور إنتاج الغابات.

إن هذه الجهود ظهرت من خلا ل وضع البرامج والمشاريع الهادفة إلى زيادة مساحة الرقعة الغابية في البلاد ومكافحة التصحر و الجفاف والتي شكلت هدفا رئيسيا لأغلب مشاريع وزارة التنمية الريفية سابقا والمكلفة بالتنمية الريفية والبيئة حاليا،[1] وقد أدت تلك الجهود إلى زيادة المساحات التي تحتلها الغابات وذلك بإقامة أشرطة حول المدن والقرى وفي المساحات العمومية وعلى جنبات محاور الاتصال هذه بالإضافة إلى العمل على نشر الوعي البيئي وذلك بتوضيح الأهمية التي تكتسيها الغابات والعمل على الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها وسنحاول دراسة هذا الباب من خلال فصلين رئيسيين الفصل الأول مجالات الغابات وأهميتها وفي الفصل الثاني العوامل التي أدت إلى تدهورها.

1- يعقوب احمد شراح، التربية البيئة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، 1996، ص96.

الفصل الأول.- الغابات الموريتانية مجالها وأهميتها

لقد كان الغطاء الغابوي يشكل جزء كبيرا من مساحة اليابسة، إذ قلما كانت دولة من دول العالم إلا وتعرف وجود غابات كثيفة وواحات غناء، إلا أن التغيرات المناخية وسوء الاستغلال عبر الزمان والمكان أدى إلى تراجع تلك الغابات وانحسارها، مما أدى إلى اختفائها في أغلب المناطق، ونظرا لأهمية الغابات في حفظ الموارد الطبيعية على اختلافها(التربة والماء والهواء...) فقد سعت الدول إلى توفير حمايتها وتنميتها بعد ما لحق بها من تدهور اصبح اليوم أكثر من أي وقت مضى يهدد الإنسانية جمعاء،فالتصحر والتلوث والتغيرات المناخية أصبحت تنذر بكوارث طبيعية مؤكدة الوقوع إن لم يتم المحافظة على الغطاء الغابوي والعمل على تنميته في مختلف الدول[1] و لأن كانت الثقافة البيئية والدعوة إلى صيانة الموارد الطبيعية عرفت انتشار واسعا في العقود الأخيرة وعلى مختلف الأصعدة الرسمية والشعبية مما أعطى الموضوع المكانة اللائقة، فإن بلدا كموريتانيا والتي أصبحت ظاهرة التصحر والتدهور البيئي تهدد فيه الإنسان الموريتاني و أرضه في كل حين، مطالب بأن يولى غاباته الطبيعية العناية اللائقة ويعمل على حفظها وتنميتها، [2] وهذا ما وعته الحكومات المتعاقبة على البلاد وسعت جاهدة لنشر الوعي البيئي وسن القوانين الهادفة إلى حماية البيئة والغابات بصفة خاصة وعملت لذلك على إنشاء إدارة تتولى حماية المصادر الطبيعية وتسيرها إلى جانب عمليات الجرد والتشجير التي تمت مؤخرا والتي كانت لها نتائج إيجابية، حيث تم جرد بعض الغابات الطبيعية ومحاولة تجديدها وتنظيم تسييرها كما تم غرس مساحات خضراء في مختلف المناطق في شكل أحزمة خضراء واقية من زحف الرمال إلى غير ذلك كالتوسع في مجال التشجير الهادف إلى إعادة التوازن البيئي المفقود وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على مجال الغابات وأهميتها الاقتصادية و الايكولوجية في موريتانيا.

1 – يعقوب احمد شراح، مرجع سابق، ص 98.

2 – سيد محمد ولد ابحيد، جهود الدولة الموريتانية في مجال حماية البيئة، مذكرة تخرج جامعة انواكشوط، 92 –93، ص46.

المبحث الأول.- مجالات الغابات في موريتانيا

كانت موريتانيا إلى وقت قريب كغيرها من الدول تزخر بالغابات الكثيفة والواحات الغناء والتي كانت تنتشر في أغلب المناطق محققة توازنا بيئيا ومشكلة دعامة اقتصادية رئيسية للسكان، خاصة سكان الريف إلا أن الجفاف والتصحر الذي عرفته منطقة الساحل الإفريقي عموما وموريتانيا بصفة خاصة وما رافقه من استغلال جائر لهذه الثروة الطبيعية أدى إلى تدهورها وانحسار رقعتها بشكل لم يسبق له مثيل فلم يبقى منها سوى غابات قليلة ذات كثافة ضعيفة تتخللها فجوات ناتجة عن الرعي و الاستصلاح الزراعي الذي دفعت إليه الزيادة السكانية التي عرفتها البلاد.[1]

وقد عملت الإدارة المسؤولة عن حماية الغابات وتنميتها على جرد بعض الغابات الطبيعية التي لازالت قائمة كما سعت إلى التوسع في مجال التشجير الهادف إلى تحقيق التوازن البيئي والحد من ظاهرة التصحر التي تجتاح البلاد، وهكذا فقد تم جرد بعض الغابات الطبيعية وإعادة تجديدها وكذلك إقامة مشاريع تشجيرية واسعة النطاق تهدف إلى حماية القرى والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية من زحف الرمال التي بدأت في حركة سريعة مهددة بدفن الكيان الموريتاني كله تحت أطنان من الرمال الناعمة.[2]

ومن هنا يمكن القول بأن مجالات الغابات في موريتانيا تنقسم إلى:

غابات طبيعية خاضعة الآن لعمليات تجديد واسعة النطاق، وغابات اصطناعية تم العمل على إنشائها لكي تكون درعا واقيا للأراضي الفلاحية والمدن وكذا محاور الاتصال.

فما هي إذن مجالات الغابات في موريتانيا ذلك ما سنعرفه من خلا ل المطالبالتالية:

---

1 – د. سيد عبد الله ولد المحبوبي، مرجع سابق، ص 186.

2 – الحسين ولد سدو، الإطار القانوني لمكافحة التصحر، دراسة في التنظير والتطبيق، نموذج موريتانيا مذكرة تخرج جامعة انواكشوط، 97 – 98، ص 17.

المطلب الأول.- الغابات الطبيعية في موريتانيا

لقد ثبت من خلال الدراسات التاريخية والجغرافية أن موريتانيا كانت إلى عهد قريب مكسوة بالأشجار والغابات الكثيفة إلى جانب واحات النخيل التي كانت تغطي مساحات كبيرة في أغلب ولاياتنا الجنوبية والجنوبية الشرقية.[1] وهكذا كانت المناطق الرطبة وشبه الرطبة من البلاد تشكل أرضية خصبة لنبات مختلف الأشجار الغابوية ذات الخصائص والأنواع المختلفة مما أدى إلى تنوع في الغابات نتج عنه تنوع في منتوجاتها إذ شكلت غابات التيدوم وأمور وسانق و تيكفيت وغيرها غابات ذات كثافة عالية تمتد على طول ضفة النهر السنغالي، وقد كانت هذه الغابات تتميز بجودة أخشابها التي تستعمل في مختلف الصناعات التقليدية والبناء بينما كانت المنطقة شبه الصحراوية تعرف انتشار واحات النخيل بالإضافة إلى غابات اسدر والقتاد والطلح والتمات و صدربيظ التي توفر إلى جانب منتوجها الخشبي الجيد ثمار يتم استهلاكها محليا وتشكل دعامة اقتصادية للسكان يعوضون بها النقص في الحبوب الذي تعرفه البلاد في حين أن المنطقة الصحراوية كانت تعرف وجود بعض الأشجار الصحراوية التي تتميز بأشواكها الكبيرة وأوراقها الصغيرة بالإضافة إلى وجود غطاء عشبي كثيف يشكل مرتعا وفيرا للحيوانات إلى جانب توفيره لحطب الوقود لسكان القرى الريفية، كما أن الرحل يستفيدون منه في مختلف أغراضهم الحياتية [2] مما يعني أن البلاد كانت تعرف غابات في مختلف مناطقها الوطنية ويتضح ذلك اكثر من خلال بعض المسوح الجغرافية التي أشارت إلى أن شجرة القتاد لوحدها كانت تعرف انتشارا كبيرا في البلاد إذ شكلت غاباتها التي تتوزع على نطاق واسع مصدرا مهما للتجارة الخارجية خلال القرن 19/18، حيث شكل إنتاج الصمغ العربي هدفا استراتيجيا نشبت بسببه صراعات قوية بين الهولنديين والبرتغاليين والفرنسيين على الشواطئ الموريتانية، وظلت البلاد بطاقاتها منه تحتل المرتبة الثانية بعد السودان في سنوات قريبة حيث كانت المساحة التي تغطيها غابات القتاد وحدها تقدر 4800000 هكتار سنة 1929 تقع في المنطقة الجنوبية من البلاد [3] وقد امتازت هذه الغابات بالكثافة العالية والجودة في الإنتاج كما أفادت الدراسة التي قام بها العالم الفرنسي كون سنة 1958 عن طريق الصور والخرائط الجوية والجرد أن الغابات كانت تغطي جزاء كبيرا من مساحة البلاد خصوصا

1 – الأستاذ اسلم ولد محمد الهادي، موريتانيا عبر العصور، مطبعة الأطلس، ص 126.

2 – د. سيد عبد الله، مرجع سابق، ص 194.

3 – د. سيد عبد الله ولد المحبوبي، نفس المرجع، ص 195.

المناطق الغربية الشمالية والشرقية الغربية حيث كانت توجد في المنطقة الغربية الشمالية 267000 هكتار من الغابات [1] 46000 هكتار منها تسودها أشجار أمور الضخم والنباتات العشبية 24000 هكتار تسودها أشجار صدربيظ وتيكفيت واسدر ...وهي أشجار ذات مردود خشبي جيد و 20000 هكتار تسودها واحات النخيل كما توجد بها 30 وحدة غابية ذات مساحات متباينة موزعة على مختلف مقاطعات المنطقة، إلا أن سنوات الجفاف والاستغلال الجائر قد أثر بدرجة كبيرة في هذه الغابات، إذ عمل السكان المجاورون لها على تعرية أغلبها لإحلال المزارع والقرى السكنية محلها متجاهلين ما لهذه الغابات من فوائد وقيمة اقتصادية عالية في حال ما إذا تم استغلا لها بطريقة عقلانية تضمن استمرار عطائها على أمد طويل، وهكذا فقد كان الامتهان بعض سكان المناطق الغابوية وتخصصهم في حرف جديدة مدمرة للوسط الطبيعي (قطع وحرق الأشجار وتحويلها إلى فحم وحطب وقود ...) للحصول على مردود نقدي بسيط اكبر الأثر في تدهور تلك الغابات و انحسار رقعتها إلى ابعد الحدود.[2]

وقد أشارت تقارير إدارة حماية البيئية والاستصلاح الريفي إلى أن إنتاج الحطب والفحم الخشبي الذي يباع في المدن والمناطق غير الغابوية يأتي سنويا على 60000 هكتار من الغابات وأنه إذا لم يتم وقف ذلك وتوفير البدائل الضرورية فإن الغطاء الغابوي في البلاد سيختفي في ظرف زمني قياسي خصوصا إذا علمنا أن الغطاء الغابوي يمثل نسبة صغيرة تقدر ب 3,5% وهي من أصغر النسب في العالم [3] ذلك أن مساحات الغابات وشبه الغابات في البلاد تقدر بـ 3500000 هكتار والغابات الكثيفة لا تتجاوز 1200000.

وإن كانت مصادر إدارة البيئة والاستصلاح الريفي التي تقوم بدراسات عديدة على المستوي الوطني لمتابعة الأوضاع الطبيعية تفيد أن الغابات المشاهدة في موريتانيا تمسح حوالي3800000 هكتار والقطاع الغابوي 3,5% وأن الغابات الكثيفة المكونة خاصة من أشجار الطلح التمات و القتاد والتي توجد بسهل وادي صنهاجة تمسح حوالي 1500000 هكتار [4] بها فجوات غابية حاليا نتجت عن الاستصلاح الزراعي وجفاف السنوات الماضية بسبب انقطاع الأمطار وهذه الغابات توجد في الطابق البيو مناخي شبه الجاف العلوي.

1- احمد ولد باه، مرجع سابق، ص 47.

2- د. سيد عبد الله ولد المحبوبي، مرجع سابق، ص 197.

3- وزارة التنمية الريفية والبيئة، تقرير إدارة البيئة والاستصلاح الريفي المعد لتقديمه في المعرض الدولي للبيئة في أبو ظبي، الفترة 4-8-1998، ص10.

4- تقرير إدارة البيئة والاستصلاح الريفي، نفس المرجع، ص 13.

إلا أن الغابات التي تم حتى الآن تصنيفها لا تتجاوز مساحتها 48000 هكتار[1] وقد تولى مشروع تسيير الموارد الطبيعية في المناطق المطرية جرد و تجديد هذه الغابات ولازلنا ننتظر منه المزيد وحسب الجرد الذي قام به هذا المشروع فإن الغابات تتوزع علي النطاق التالي:[2]

أولا/ المحميات الطبيعية في ولاية الترارزة: التي شكلت غابتها خلال الفترة السابقة الرصيد الطبيعي في مجال الثروة الغابية إلا أن تلك الغابات عرفت خلال الثمانينات استغلال عشوائيا من مختلف السكان سواء كان عن طريق رعي الحيوانات أو جمع الحطب أو إنتاج الفحم أو التعرية لإحلال الزراعة محل الأودية التي كانت مكسوة بالأشجار وقد تم جرد 6 محميات غابوية في هذه الولاية تغطي 928 .88 هكتار وأهمها غابة(كاني، وكرمور).

ثانيا/ كور كل: كانت هذه المنطقة من البلاد تعرف باسم كور كل الأخضر وما ذلك إلا لانتشار غابات السدر وكذلك القتاد و التيدوم بالإضافة إلى أنها تعتبر منابت خصبة لأهم الأعشاب والتي كانت إلى عهد قريب آمنة من اعتداء جامعي الحطب ومنتجي الفحم إلا أن الاستصلاح الزراعي الذي عرفته المنطقة والذي لم يولي أي عناية للغطاء الغابي أمام الحاجة إلى زيادة الرقعة الزراعية أدى إلى إتلاف العديد من تلك الغابات التي كانت تتميز بالكثافة والانتشار، فألحق بها اكبر الأضرار مما أدى إلى انحسار تلك الغابات واقتصارها على بعض الأشرطة الضيقة فوق المرتفعات وقد أمكن تصنيف خمسة غابات كبيرة في هذه المنطقة ذات أهمية قصوى.

ثالثا/ البراكنة: لقد تم تصنيف 8 غابات ذات مساحات متباينة تصل إلى 7787 هكتار تتوزع في هذه المنطقة التي عرفت استنزافا خطيرا لغطائها الغابوي نظرا لموجات التقري الفوضوية التي عرفتها، كما أن منتجي الفحم وجامعي الحطب وجدوا فيها مكانا ملائما لنشاطاتهم خصوصا أن الغابات في هذه المنطقة كانت أغلبيتها داخلة في نطاق الملكيات الخاصة مما جعل مالكيها يزيلونها لإحلال القرى الريفية محلها.[3]

رابعا/ كيدماغا: وهي منطقة تتميز بتربتها الطينية الخصبة ومناخها المعتدل وأمطارها الغزيرة وقد كانت الزراعة أهم مواردها الاقتصادية إلا أنها كانت إلى جانب ذلك تعرف وجود غطاء غابوي كبير مما جعلها تحافظ على توازنها البيئي ولم تتأثر كثيرا بالجفاف إلا أن تأثر المناطق المجاورة لها وهجرة العديد من الرحل إلى هذه المنطقة زاد من ضغط الرعي فيها مما

1-احمد ولد باه، مرجع سابق، ص 28.

2- تقرير إدارة البيئة والاستصلاح الريفي، مرجع سابق، ص 16.

3- سلم بنت المصطفى، التصحر في موريتانيا، مذكرة تخرج جامعة انواكشوط، 94-95، ص36.

أدى إلى تلف العديد من غاباتها وقد أمكن جرد وتجديد خمس غابات تغطي حاليا 2251 هكتار وستخضع الاستصلاح غابوي جديد.[1]

خامسا/ لعصابة: لقد كانت هذه الولاية تتميز بواحاتها الوافرة والتي كانت تتميز بإنتاجها الوفير هذا إلى جانب غابات القتاد التي كانت تنتشر على نطاق واسع مع بعض الأنواع الشجرية الأخرى كتلك لتي شكلت غابات نقية من أشجار (الطلح، صدربيظ) والتي كانت تنتشر بشكل كبير في منطقة أفل التي كانت تمثل أخصب المراعي وذلك ما يفسر ازدهار تجارة الصمغ العربي وأخشاب الطلح وجذوع النخيل التي كانت تكفي لسد حاجات سكان المنطقة من الأخشاب المستخدمة في سقوف المباني وإقامت المساكن الشعبية (الأكواخ و الأعرشة)، إلا أن هذه الولاية تأثرت كثيرا بسوء توزع الأمطار في سنوات الجفاف الماضية مع تناقصها وقد أمكن حماية أكبر غابة وطنية فيها – هي غابة النعمان وكذا غابة مارة السدرة التي تمتد على مساحة تقدر ب 16105 هكتار.[2]

سادسا/ الحوض الغربي: لقد كانت ولاية الحوض الغربي تعرف انتشار الغابات المتنوعة تبعا لتنوع الأنظقة المناخية، إذ أن هذه الولاية كانت تعرف أنطقة مختلفة، إلى جانب نطاقها ذي المناخ الصحراوي وشبه الصحراوي الذي كان يعرف مساحات كبيرة مغطاة بأشجار القتاد والطلح و التمات يوجد غطاء عشبي كثيف من نباتات المناخ الجاف كأصباي وأسبط هذا مع انتشار حشائش أم ركب التي تعتبر من أجود المراعي.

وقد كانت حدودها الغربية والشرقية التي تتصل بالحدود الإقليمية مع دولة مالي تعرف غابات أمور والتيدوم و السدر التي تعتبر من أهم الغابات وأكثرها مردودا من حيث المنتوج الخشبي وكذلك من حيث المنتوجات الثانوية، إذا عملت هذه الغابات بما توفره من أخشاب وثمار ومراعي على مد سكان هذه الولاية بأغلب مستلزماتهم المعيشية[3] وقد ظهرت في السنوات الأخيرة بعض الزراعات المطرية لكن تأثيرها بسيط مقارنة مع تأثير الرعي الجائر والجفاف وقد تم جرد مساحة 1650 هكتار من الغابات المتفرقة كما ظهرت بوادر عودت شجرة القتاد والتيدوم التي عرفت تدهورا كبيرا وحلت محلها أشجار أخرى كتيشط العشر وأفرنان، ومن أهم المحميات الغابية فيها محمية العاقر التي تعود إلى العهد الاستعماري و كذلك غابات الحدود

1-الحسين ولد مدو، مرجع سابق، ص 18.

2- احمد ولد باه، مرجع سابق، ص 22.

3-زين العابدين بن سيدات، مرجع سابق، ص 48.

التي تقع على الشريط الذي يربط حدود الولاية مع حدود دولة مالي[1].

سابعا/ تكانت: عرفت هذه المنطقة وحتى اليوم بوديان النخيل التي كانت تزود المنطقة بالتمور إلى جانب ثروة غابية مهمة من أشجار السدر وتيكفيت واسبط، إلا أن هذه المنطقة تعرضت لتناقص كبير في كميات التساقطات المطرية مما أدى إلى تدهور الغطاء الشجري والعشبي بشكل خطير وقد خضعت لتجديد غطائها الغابي مع محاولة لتدارك غاباتها الطبيعية التي أصبحت تحل محلها في أكثر الأحيان تلا ل من الرمال المتحركة بعد تحررها من غطائها الشجري والعشبي في سنوات الجفاف وتضم حاليا ثلاثة غابات مصنفة تغطى مساحة تقدر ب 5595 هكتار بالإضافة إلى واحات من النخيل لازالت تصارع الظروف المناخية الصعبة.[2]

ونشير في الأخير إلى انه إذا كانت هذه أهم مناطق تمركز الغطاء الغابوي في البلاد فإن بقية المناطق الأخرى يعرف البعض منها تمركز عدد كبير من الواحات ذات الملكية الخاصة والتي تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية لسكان تلك المناطق.

وإذا كانت هذه وضعية الغابات الطبيعية والغطاء النباتي بصفة عامة فماذا عن الجهود التي بذلت لإعادة تجديد تلك الغابات وعمليات الغرس الجديدة للأشجار التي تكفلت بها مشروعات التنمية الريفية والبيئة في البلاد.

المطلب الثاني.- الغابات الاصطناعية

لقد تراجعت الثروة الغابوية الوطنية كثيرا عن سابق عهدها وعرفت البلاد من جراء ذلك تدهورا خطيرا لأوساطها الطبيعية مما أدى إلى خلل في التوازن البيئي العام وفي توزيع كثافة السكان داخل المناطق الريفية و فرض على الحكومة إيلاء هذا الجانب أهمية خاصة.

فكان أن بدأ الاهتمام بإعادة التشجير على نطاق واسع والعمل على تجديد الغابات الطبيعية التي وصلت في تدهورها حد الانقراض في بعض المناطق، فعملت بذلك الدولة خصوصا في مرحلة الثمانينات على تطوير الهيئة الإدارية المسؤولة عن إدارة وتسيير الثروة الغابية وتوسيع مجال اختصاصها الذي كان يقتصر على بعض الإجراءات الوقائية الهادفة إلى حماية الغابات لتصبح ذات أهداف تنموية و حمائية في نفس الوقت، فأقامت الأحزمة الخضراء حول المدن والقرى المهددة بزحف الرمال ،كما عملت على تشجير المساحات الخضراء بصورة

1- الأستاذ اسلم ولد محمد الهادي، مرجع سابق، ص 72.

2- محمد الحبيب بن النامو، الغابات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مذكرة تخرج مقدمة للمعهد العربي للغابات والمراعي اللاذقية، 95-96، ص 36.

واسعة لحماية التربة من التدهور وحماية المنشآت الاقتصادية والاجتماعية المهددة خصوصا محاور الاتصال، كما عملت على إعادة تشجير معظم الغابات الطبيعية المتدهورة والتي لم تقم مكانها قرى إلى غير ذلك من استصلاح المساقط المائية والأودية والأحواض التي كانت قد تعرضت للتضوب بعد سنوات الجفاف هذا إلى جانب إقامة مشاتل متخصصة في إنتاج الشتلات والبذور الغابوية وتوزيعها على المواطنين لغرسها فرادا وجماعات.

ونشير في هذا لإطار إلى الجهود التي قامت بها الحكومة الموريتانية ممثلة في وزارة التنمية الريفية والبيئة في مجال توسيع نطاق المساحات الخضراء وذلك من خلال وضع مخططات لمكافحة التصحر وتثبيت الرمال والعمل على تنفيذ مشاريع التشجير وقد عملت الوزارة الوصية لذلك على تطوير الثروة الغابوية وذلك من خلا ل ما يلي:[1]

1- إقامة أحزمة خضراء لوقاية المدن والقرى والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية من زحف الرمال والعمل على صيانة وحفظ المزارع من التدهور.

2- تثبيت الرمال التي بدأت بالنزوح مهددة محاور الاتصال خصوصا الطريق المسمى طريق الأمل الذي يربط العاصمة انواكشوط بمدينة النعمة(شرق البلاد و غربها).

3-العمل على إعادة إعمار الغابات الطبيعية المتدهورة وذلك من أجل خلق نوع من التوازن البيئي وإحياء الأوساط الطبيعية وتوفير فرص العمل لبعض سكان القرى المجاورة لتلك الغابات ورغم أن عمليات التشجير وتجديد الغطاء الغابوي المتدهور سادت اغلب دول الساحل الإفريقي وكذا دول المنطقة العربية في فترات زمنية مبكرة إلا أنها بدأت في موريتانيا متأخرة وبنسب ضعيفة وذلك ما يظهر من خلال ما يلي:[2]

لقد بدأت عمليات التشجير في موريتانيا أول ما بدأت مع بداية مشروع الحزام الأخضر حول مدينة انواكشوط والذي يعتبر من أقدم المجهودات التي بذلتها الحكومة في إطار مكافحة التصحر ووقف زحف الرمال فقد تم إنشاء مشروع الحزام الأخضر حول مدينة انواكشوط سنة 1975 بالتعاون مع الجمعية اللوثرية العالمية وتمت الوصاية المشتركة عليه من طرف الهلال الأحمر الموريتاني ومنطقة انواكشوط [3] قبل دمجه نهائيا سنة 1982 في وزارة التنمية الريفية كمشروع وطني تتولى متابعته إدارة حماية الطبيعة.[4]

1 – سيد محمد ولد ابحيد، مرجع سابق، ص 34.

2- Ministere du developpement rural et de l'environnememt, rapport du seminaire de la programmation de la campagne 1994-1995 Nouakchott.

3– محمد ولد محمد سالم، الدور التنموي للهلال الأحمر الموريتاني، مذكرة تخرج جامعة انواكشوط 93 94 ص 16.

4 – الحسين ولد مدو، مرجع سابق، ص 18.

ويهدف هذا المشروع في الأساس إلى تدارك الوسط الطبيعي للمنطقة وحماية العاصمة من زحف التلال الرملية التي اختل توازنها إثر الأزمة التي حدثت في تكوينها الشكلي في بداية السبعينات بسبب تلاشي غطائها النباتي الذي كان يحكمها عن آخره، والتدهور الشامل الذي عرفته البيئة والذي أدى إلى إحداث اختلال في أرضية هذه المنطقة وتسبب في حركة الكثبان الرملية.

وتمثلت الإستراتيجية المتبعة من طرف المشروع في تحديد الأهداف الخاصة والفعالة بالشكل الذي يتلاءم مع الإستراتيجية العامة لمكافحة التصحر وزيادة المساحات الخضراء.

وقد تمت برمجة المدة الزمنية للمشروع على ثلاثة مراحل زمنية مختلفة.

81 – 75
86 – 82
91 – 87

وقد تولت الاتحادية اللوثرية العالمية تمويل نشاط المشروع خلال هذه المراحل وقد بلغ تمويله ما يقدر ب8 مليون دولار أمريكي، وبالإضافة إلى الاتحادية اللوثرية العالمية ساهمت في المشرع إلى جانب الحكومة الموريتانية الدول و المنظمات التالية:

- السويد (الكنيسة السويدية).
- حكومة هولندا.
- برنامج الأغذية العالمية.[1]

وقد لعب هذا المشروع دورا حاسما في قطاع التنمية الريفية بصفة عام والعمل على تحسين الوضع البيئي وزيادة الغطاء الغابوي في هذه المنطقة التي عرفت تدهورا خطيرا لغطائها الشجري.

وقد أدت المرحلة الأولي للمشرع خلال المدة 1975 – 1981 إلى غرس 700 هكتار لتكون الخطوة الأمامية من الجانب الشمالي والشمال الشرقي لمدينة انواكشوط وقد استخدمت في هذه المساحة بعض الأشجار المحلية كالسبط والطلح وغيرها إلى جانب أنواع أخرى أجنبية خاصة كأشجار البروزيس.

أما في مرحلته الثانية فقد أدت النتائج المحققة من طرف المشرع بمجلس الوزراء إلى اتخاذ قرار سنة1981 يوصي بمتابعة المشروع لأعماله التي اتسعت حينها وشملت ما يلي:

1- محمد الإمام ولد عابدين، المنظمات غير الحكومية في موريتانيا، مذكرة تخرج، جامعة انواكشوط، 93 – 94، ص19.

- عملية غرس الأشجار في وسط المدينة وذلك من خلال إنشاء المساحات العامة الخضراء بمساعدة منطقة انواكشوط.

غرس الأشجار على جنبات الطرق وقد استخدمت في ذلك خاصة الأشجار الأجنبية التي أثبتت فائدتها للظل كشجرة البروزيس سابقة ذكر.

- توفير النباتات و الأشجار الملائمة للغرس ومساعدة السكان على غرس الأشجار فرديا وجماعيا وذلك من خلال تكوين مؤطرين في هذا المجال.

- تعبئة سكان منطقة انواكشوط وتوعيتهم بضرورة المساهمة في زيادة مساحات التشجير.

- العمل على إنتاج البذور و الغراسات ومساعدة كل دراسة أو عمل من شأنه أن يعمل على تحسين وزيادة القيمة الاقتصادية لعينات الأشجار المحلية القديمة وفي الأخير نشير إلى أن هذا المشروع عمل على توسيع مجالات التشجير في منطقة انواكشوط بصفة عام كما عمل مؤخرا على تقديم الدعم الفني و المادي لمشاريع التشجير المماثلة في الولايات الداخلية خصوصا في مجال تقنيات تثبيت الرمال سواء عن طريق التثبيت الميكانيكي أو البيولوجي.[1]

ولازالت أعمال هذا المشرع متواصلة بغية الوصول إلى إنشاء الغطاء الغابوي الكافي لحماية مدينة انواكشوط المهددة بزحف الرمال، وفي إطار العمل على توسيع الرقعة الحراجية والعمل على إعادة تشجير الغابات الطبيعية انطلقت أعمال مشروع تثبيت الرمال[2] الذي بدأ بشكل فعلي سنة 1984 على أن يتواصل العمل فيه وفق ثلاثة مراحل يعمل خلالها على إعادة التشجير في الغابات المتدهورة خصوصا في ولاية الترارزة و البراكنة والحوضين والعصابة هذا إلى جانب غرس الأشجار والعمل على إنشاء المشاتل لتزويد المشاريع الأخرى بالغراسات بغية التوسع في عمليات تكوين الغابات والأحزمة الواقية للمدن والقرى ولقد شارك في تمويل هذا المشروع إلى جانب الحكومة الموريتانية كل من:

1- برنامج الأمم المتحدة للتنمية

2- مكتب الأمم المتحدة للمناطق الودانية الساحلية

3- برنامج الأغذية العالمية PAM

4- الحكومة الموريتانية ممثلة في وزارة التنمية الريفية والبيئة.[3]

---

1 – الحسين ولد مدو، مرجع سابق، ص 22.

2 – سلم بنت المصطفى، مرجع سابق، ص 32.

3 – محمد الإمام ولد عابدين، مرجع سابق، ص 22.

وقد مكنت إنجازات هذا المشروع من إعادة تشجير مساحات كبيرة من الغابات المتدهورة السابقة الذكر إلى جانب غرس الأشجار المثمرة في بعض القرى و المناطق.

وقد ورد في تقرير إدارة حماية الطبيعة أن مساحة الغابات التي تم إنشاؤها خلال الفترة الزمنية من 86 –إلى 91 وصلت ما مجموعه 13635 هكتار من الغابات تتوزع على مختلف مناطق البلاد.[1]

والجدول التالي يوضح الإنجازات المحققة في هذه الفترة في مجال غرس الأشجار.[2]

السنة	عدد الأغراس بالألف	التشجير بالهكتار
1986	756	96
1987	872	676
1988	1200	3222
1989	1881	3189
1990	1900	3812
1991	1406	2640

وبعد الإنجازات السالفة الذكر التي عمل على تحقيقها مشروع تثبيت الرمال انطلقت مشاريع أخري بتمويل من طرف الدولة وشركاء التنمية وذلك بغية تحريج مساحات غابية في اغلب المناطق الوطنية، وقد استخدمت في تلك العمليات أنواع عديدة من الأشجار المحلية بعضها مثمر كأشجار القتاد والسدر و ذلك خصوصا في ولاية لعصابة والحوض الغربي.

و من تلك المشاريع التي تم إنجازها نذكر ما يلي:

مشاريع الأحزمة الخضراء في كل من كيهدي حيث عملت إدارة البيئة والاستصلاح الريفي علي إقامة مشروع الحزام الأخضر حول مدينة كيهيدي وذلك بتمويل من طرف الدولة والاتحاد الأروبي، وقدمكن هذا المشروع من غرس مساحات معتبرة من الأشجار المختلفة في هذه المدينة و ذلك خلال المدة من 90 إلي 95 في حين تم العمل علي تشجير حزام أخضر لوقاية مدينة الترارزة من زحف الرمال، وقد بدأت أعمال هذا المشروع مع مطلع سنة 94 حتى 97 وقد مكن من العمل على إنشاء شريط غابوي حول هذه المدينة وتم تمويل هذا المشروع من طرف نفس الهيئة السابقة.

1 – وزارة التنمية الريفية والبيئة، تقرير إدارة حماية البيئة والاستصلاح الريفي، مرجع سابق، ص13.

2 – احمد ولد باه، مرجع سابق، ص 10.

أما بخصوص العصابة فقد استفادت من إعادة تجديد غاباتها من أشجار الصمغ العربي وذلك بتمويل من طرف الصندوق الفرنسي الذي ساهم بتمويلات لمشاريع مماثلة في عدة مناطق من البلاد.[1]

في حين تمت عمليات التشجير المندمج للمصادر الطبيعية في الشرق الموريتاني والذي شكل إلى جانب إنشاء الغابات في هذه المناطق العمل على تشجير مساحات كبيرة من المراعي ببعض الشجيرات العلفية إلى جانب العمل على غرس مساحات معتبرة من الأشجار لحماية طريق الأمل من زحف الرمال وكذا مطار النعمة وذلك بتمويل من طرف الوكالة الألمانية للتعاون وخزينة الدولة، وفي الأخير تم القيام بعمليات البذر الجوي وذلك بغية تثبيت الرمال وقد استخدمت في ذلك أشجار تتارك ذات القدرة على النمو السريع.[2] إن هذه المشاريع والأعمال عملت على تجد يد بعض أهم الغابات الطبيعية المتدهورة والتوسع في تشجير مساحات جديدة بغية الرفع من مستوى الغطاء الغابوي في البلاد والعمل على حماية القرى والمدن مما حقق نتائج إيجابية كبيرة خصوصا تثبيت سكان الريف في مواطنهم وخلق فرص عمل لهم.

تلك هي النتائج الإيجابية التي جعلت المنظمة العالمية للتغذية والزراعة تمنح موريتانيا جائزة تقديرية سنة 1998.[3]

و إذا كان هذا في ما يخص مجالات الغابات طبيعية كانت أو تم غرسها بتدخل الإنسان، فما هي إذن الأهمية المتوخاة من وراء حماية الغابات وتنميتها، ذلك ما سنحاول توضيحه من خلال المبحث التالي:

1- سيد محمد ولد بحيد، مرجع سابق، ص 37.

2- محمد الإمام ولد عابدين، مرجع سابق، ص 27.

3- وزارة التنمية الريفية، تقرير إدارة البيئة، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثاني.- أهمية الغابات في موريتانيا

بعد أن تطرقنا لمجالات الغابات من خلال المبحث السابق سنحاول التعرف على أهميتها على الصعيد الوطني والتي كانت وراء تنظيمها والسعي إلى حمايتها وتنميتها لكي تقوم بالدور الاقتصادي والبيئي الذي نحن في أمس الحاجة إليه وسنحاول تقديم هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسين:

المطلب الأول.- الأهمية الإيكولوجية للثروة الغابوية في موريتانيا

تلعب الغابات دورا أساسيا في حماية الموارد الطبيعية، وتجددها، والتأثير على المياه والتربة والمناخ (الحرارة، الرياح، الرطوبة...) زيادة على الإنتاج الاقتصادي، وهناك خطأ كبير يقع فيه الكثير ممن ينظرون إلى الغابات نظرة ضيقة تركز على حساب الربح والخسارة رغم أهمية هذا الجانب الاقتصادي.[1]

تلعب الغابات دورا اقتصاديا هاما وتشارك في الناتج القومي بما قد يتعدى 15 % في بعض الدول، إلا أن دور الغابات الأساسي هو حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وهي عوامل تقصر معدلات الاقتصاديين عن استيعابها لأنهم يتعاملون بالأرقام بينما بعض العوامل التي هي أساس الحياة والبقاء مثل صيانة التربة وموارد المياه والمنافع الاجتماعية لم تحدد رقميا وسنعالج هذا المطلب من خلال النقاط التالية:

1 – أهمية الثروة الغابوية في هطول الأمطار وتغذية المياه الجوفية:

إن قاعدة السحب ترتفع طرديا مع الفرق بين درجة الحرارة ودرجة الندى التي تزيد مع ازدياد بخار الماء في الهواء حسب المعادلة التي تربط بين ارتفاع السحب ودرجة سطح الأرض ودرجة حرارة الندى ،فكلما قل بخار الماء و ارتفعت درجة الحرارة ارتفعت قاعدة السحب وصارت غير قادرة على التكون، وإذا تكونت تكون غير قادرة على إنتاج المطر، وإذا أمطرت يقل المطر النازل منها.[2]

وهكذا فإن الحفاظ على الغطاء الشجري يزيد رطوبة الهواء ويقلل حرارته فينخفض ارتفاع السحب ويزداد تكونها وقدرتها على إنتاج المطر وتقل سرعة جريان مائه على سطح الأرض وهذه أهم العوامل الفاعلة في صيانة التربة وموارد المياه، ثم إن الغابة تعمل على تنظيم

1 – جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، تونس، 1997، مرجع سابق، ص 21.

2- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، دراسة الوضع الراهن للثروة الحراجية في الوطن العربي و إمكانية تطويرها، الخرطوم، 1995، ص 12.

دوران الماء في البيئة، فهي تعمل على حفظ المياه الجوفية وتزيد فرصة الاستفادة منها، حيث أن الأرض المغطاة بالأشجار تحفظ 75% من مياه الأمطار النازلة عليها بينما لا تحفظ الأراضي الجرداء أكثر من 25 % بسبب ارتفاع درجة التبخر،و قد أظهرت الأبحاث خلا ل 33 سنة في حوض البحر الأبيض المتوسط أن معدل المطر في أطراف الغابة ووسطها بلغ 122 % و130 % على التوالي من معدله بعيدا عنها[1] وضمن دور الغابة في تنظيم دوران الماء في البيئة أنها تساعد على تجفيف المستنقعات وتخفض مستوى الماء الأرضي بنتحها للماء مما يصلح الأرض ويساعد في محاربة الحشرات الضارة.

ب – أثر الغابات في صيانة التربة:

تكون تيجان الأشجار وفروعها وأوراقها الساقطة طبقات واقية للتربة، من أثر سقوط الأمطار عليها مباشرة كما تعمل جذور الأشجار على تماسك ذرات التربة فتحد من تفتتها، وتعترض جذوع وأجزاء الأشجار الساقطة في الغابات سرعة وقوة جريان الماء السائل على الأرض ، وتحد من انجراف التربة بالمياه أو الرياح كما تثرى الأشجار التربة بإضافة الأملاح الضرورية لنماء وتطور النبات بما تمتصه عروقها من طبقات الأرض الأدنى إضافة إلى ما تحويه أوراقها الساقطة من مواد عضوية صنعتها وهي خضراء، كما أن للدبال المكون من أجزاء الشجرة الساقطة دور هام في تكوين التربة وتحسين قوامها، وهذا أساس استطراد وتحسين إنتاج الأرض.[2] حيث أن دورة العناصر المعدنية في الغابة هي دورة مغلقة، ومع صعوبة تحديد سرعة وشدة تدهور خصوبة الأرض وانجراف التربة الزراعية نتيجة كشف غطائها الشجري إلا أنه يمكن تقديرها على ضوء ما حدث في أمريكا في المائة عام الماضية من ضياع اكثر من ثلث أراضيها الزراعية الجيدة و انجراف أكثر من نصف أراضيها الصالحة للزراعة بسبب تدمير الغطاء الشجري، وذلك قياسا على تقديرات منظمة الأغذية و الزراعية للأمم المتحدة[3].

ج – آثار الغابة على المكونات المناخية

1 – الحرارة والرطوبة

تمتص الأشجار الحرارة وتعكسها فتخفض متوسط حرارة الطقس ومن تغيرات الحرارة اليومية كما تعمل الغابات والأحزمة الشجرية على زيادة رطوبة الجو وتخفف من تبخر الماء ونتحه

1 – جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، تونس، 1997، مرجع سابق، ص 23.

2 -3 –جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، الخرطوم، 1995، مرجع سابق، ص 126.

فتقلل بذلك فاقد مياه الحقول والمستودعات المائية [1] وموريتانيا التي تتميز بارتفاع درجات الحرارة في اغلب فصول السنة وتنخفض فيها نسبة التساقطات المطرية تحتاج أكثر من غيرها إلى زيادة مساحاتها الخضراء ،والعمل على حفظ وتنمية غطائها الشجري للحصول على مثل هذه الفوائد خصوصا أن وجود الغابات كما رأينا يؤدي إلى تخفيف تقلبات الطقس القصوى ويقي الأرض وجذور النبات من الحرارة العالية ويزيد في رطوبة الجو و الأرض.

2- تأثيرها في الرياح والهواء:

تحد الغابات من سرعة الرياح وحرارتها وبرودتها وجفافها فتخفف من آثارها المرفولوجية والميكانيكية الضارة بالإنسان والحيوان و الزروع وتخفف من أضرار الزوابع الرملية ، ويمتد تأثير الغابات على مسافات تبلغ ضعفي إلى خمس أضعاف أطوالها في الاتجاه الذي تهب منه الرياح ومن عشرة إلى عشرين ضعف أطوالها في اتجاه الرياح كما تزيد الغابة من نسبة الأكسجين في الهواء بمقادير أضعاف ما هو عليه في الأرض المغطاة بالأعشاب وتقلل من نسبة ثاني أو كسيد الكربون في الجو[2] الذي يتسبب في 56 % من العملية السعرية التي تقود لزيادة الحرارة على كوكب الأرض و التي أصبحت اليوم تهدد بحدوث تقلبات جوية وفيضانات وتغيرات بيئية تهدد بخلل التوازن البيئي العام في المعمورة مما قد يؤدي إلى استحالة بقاء الكائنات الحية على هذا الكوكب.[3]

وهكذا ومن خلال هذه الفوائد يتبين أن موريتانيا التي تعاني من تقلبات مناخية وارتفاع درجات الحرارة بصورة دائمة وانتشار العواصف الرملية المحملة بالأتربة وتقدم جبهات التصحر، مطالبة أكثر من غيرها أن تولي غاباتها الطبيعية والتوسع في عمليات التشجير أولوية ضمن برامجها الإنمائية للحيلولة دون تدهور المزيد من أراضيها، وهذا ما ظهر بالفعل مع مطلع الثمانينيات حيث عرفت البلاد حملات تشجير واسعة النطاق في مختلف ولايات الوطن لتثبيت الرمال تارة وتجديد إعمار الغابات الطبيعية المتدهورة تارة أخرى، غير أن عدم متابعة تلك المشاريع وحمايتها جعلتها دائما قاصرة عن تخفيف الوضع البيئي المتدهور الذي ساد في البلاد خلال فترة السبعينيات مما تطلب إعادة تنظيم المنظومة القانونية والهيئات الإدارية المسؤولة عن هذا المجال الحيوي،من ثروتنا الطبيعية.

---

1 – 2 -جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، الخرطوم، 1995، مرجع سابق، ص 103.

3 – جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، تونس، 1997، مرجع سابق، ص 47.

المطلب الثاني.- الأهمية الاقتصادية للثروة الغابوية

إذا كان الاهتمام الدولي بالغابة ينصب على الناحية البيئية باعتبار أن الغابات تمثل أوساطا طبيعية يتعين حمايتها وتنميتها من أجل الحفاظ على التوازن البيئي و العمل على صيانة الموارد الطبيعية، كالمياه، والتربة، وعلى الثروات الحيوانية خاصة الحيوانات البرية التي تكتسي أهمية خاصة ،والتنوع البيولوجي الضروري لبيئة سليمة ومتوازنة ،إلى جانب أهميتها للحيلولة دون مخاطر تدهور البيئة التي أصبحت تهدد أكثر من أي وقت مضى العالم بأسره بعد اكتشاف ثقب الأزون وحدوث بعض الظواهر المناخية الخطيرة والكوارث الطبيعية المدمرة (النيون) والأعاصير المماثلة، فإن الأهمية الاقتصادية لتلك الثروات الطبيعية تعتبر إلى حد ما أحد أهداف التدخلات في مجال الغابات خصوصا بالنسبة لدول العالم الثالث، والتي تحتوى على أغلب غابات العالم مما يجعل تلك الغابات عرضة للاستغلال المفرط تلبية للحاجات المتزايدة لشعوب تلك الدول والتي لا تجد بدا من استغلال غاباتها وفق لمتطلبات التنمية الوطنية، والتي تفرض توظيف كل الطاقات و استغلال كل الثروات أيا كانت بغض النظر عن الآثار التي ستترتب عن ذلك، خصوصا أن هذه الدول ترى أنها ليست ملزمة بتعطيل استغلال ثرواتها الغابوية للحد من آثار التدهور البيئي الناتج عن تصرفات لا علاقة لها بها، بل هي من صنع الدول التي تنادي اليوم بالحد من استغلال الغابات ووقف كل الأعمال التي من شأنها أن تحد من مساحاتها الطبيعية.[1]

إن دول العالم الثالث مرغمة على استغلا ل تلك الغابات حتى ولو كان ذلك سيؤدي إلى انحسار رقعتها أو تدهورها وهو ما حدث بالفعل، إذ أن الاستغلال المفرط و الاستعمال اللاعقلاني لتلك الغابات أدى إلى تدني مردودها إلى درجة كبيرة، إلى حد أنها لم تعد تسهم إلا بنسب قليلة في الناتج المحلي العام في أغلب تلك البلدان، ومن ذلك ما تظهره دراسة أعدتها المنظمة العربية للتنمية والزراعية في الوطن العربي[2]، تبين من خلا لها أن الدور الاقتصادي للغابات محدود في الوطن العربي، نسبة إلى ما تساهم به تلك الثروة في الناتج الداخلي في كل قطر، هذا إلى جانب عدم استجابة قطاع الغابات لمتطلبات النسيج الاقتصادي، خاصة وأن الصناعات والمشتقات الخشبية تنموا في الوطن العربي بوتيرة اكثر من وتيرة نمو إنتاج

1 – كنود مبروك في مقاله، طاقة من أجل العالم النامي، ترجم ونشر في مجلة العلوم الكويتية، العدد 12 ديسمبر 1994، ص 54.

2 – جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، الخرطوم، 1995، مرجع سابق، ص 113.

الغابات، كما لا يستجيب المنتوج المتاح لنوعية المواد التي يحتاج إليها القطاع الصناعي.[1]

إن نسبة الناتج الحراجي من الناتج المحلي الإجمالي في الوطن العربي لا يتعدى 3 % باستثناء السودان الذي شهد نسبة13% سنة 1991 وأغلب النسب القطرية تظهر عدم وجود قاعدة حراجية ذات طاقة إنتاجية عالية ، إلا أن هذا المؤشر لا يدل على حقيقة مساهمة القطاع الحراجي في الاقتصاد العام في الوطن العربي ذلك أن ميزان المحاسبة لا يغطي أنواع المنتجات والمواد المستخرجة من الغابات، فهناك جزء كبير من الإنتاج يتم استهلاكه محليا من طرف السكان المجاورون للغابات إذ أن الاستعمالات المباشرة محليا لا تخضع لأي نوع من الإحصاء والتحريات في بعض الأقطار، ففي المغرب والسودان تمت حديثا دراسة للاستهلاك الوطني لحطب الوقود والمواد الغابوية الأخرى، وقد تبين من خلا لها أن مستويات الاستهلاك تصل إلى حدود لم تكن تحسب من قبل.[2]

وفي موريتانيا تلعب المنتوجات الغابوية أهمية خاصة سواء على مستوى الاستعمال المحلى من طرف سكان الريف (القرى .والرحل) أو سكان المدن إذ تمثل الغابات المصدر الأساسي للطاقة وذلك بما توفره من حطب الوقود والفحم الخشبي، هذا بالإضافة إلى خشب الصناعات التقليدية والبناء إلى جانب المنتوجات الثانوية التي يأتي في مقدمتها مادة الصمغ العربي والذي فاقت عائداته سنة 1980 عائدات الجبس حيث بلغت الكمية المصدرة منه في تلك السنة 7350 ألف طن بقيمة 22 مليون أوقية في حين كانت عائدات مادة الجبس لا تتجاوز 4.8 مليون أوقية.[3]

إن إنتاج الغابات الطبيعية في موريتانيا من الأخشاب كان يستخدم في مجالات الصناعة التقليدية ،كصناعة الصناديق الخشبية والأسراج والهوادج والألواح وغير ذلك من الاستعمالات المختلفة كأدوات الزراعة وحفر الآبار، كما أن إنتاج الغابات من الحطب كان يمثل مادة أساسية لبناء المساكن (الأكواخ والأعرشة) في الريف وكذلك سقوف المباني في المدن [4] حيث ساهمت أشجار (سانق ، والنخيل وأمور...) بمنتوجها الخشبي الذي يستخدم بكثرة في أغلب المدن وعلى نطاق واسع.

---

1 –د. موسى عثمان، الموارد الاقتصادية من منظور بيئي، مكتبة زهراء الشرق، ص 48.

2 – جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، تونس، 1997، مرجع سابق، ص 58.

3 – الأستاذ اسلم ولد محمد الهادي، مرجع سابق، ص 82.

4 – د. سيد عبد الله ولد المحبوبي، مرجع سابق، ص 195.

هذا إلى جانب أن الغابات توفر مادة حطب الحريق والفحم الخشبي الذي كان إلى عهد قريب المصدر الوحيد للوقود في أغلب الولايات الداخلية ولازال إلى حد اليوم المصدر الوحيد للوقود بالنسبة لسكان القرى الريفية وسكان الريف المتنقل (الرحل) الذين يعتمدون عليه بصورة مباشرة رغم أن الدولة حاولت تقليل حجم استغلا ل الغابات خاصة الأخشاب والفحم الخشبي وذلك بفتح مراكز في الولايات لبيع الغاز الطبيعي وإدخال الكهرباء لكافة عواصم الولايات إلا أن استخدام الفحم الخشبي في المدن لازال هو السمة الغالبة نظرا لارتفاع أسعار المصادر الأخرى البديلة كالغاز والكهرباء من جهة وعدم توفرها في المدن الداخلية من جهة أخرى، وقد كانت العاصمة تأتي على رأس هذه المناطق في نسبة استخدام الفحم الخشبي نظرا لكثرة ساكنيها وانتشار الفقر بين أوساط سكان الأحياء الشعبية التي شكلت جزرا طافية على جنبات مدينة انواكشوط.

إن هذا الاستخدام الواسع النطاق لخشب الوقود والفحم الخشبي يأتي سنويا على 70000 هكتار من الغابات[1]، ينضاف إليه ما يقطع من الأشجار لتوفير مواد البناء والصناعات الخفيفة وغير ذلك من المنتوجات التي تلعب دورا كبيرا في الاقتصاد التقليدي الوطني كذلك تعتبر المنتوجات الغابية التي توصف بأنها ثانوية رغم أنها تلعب دورا مهما في الاستهلاك المباشر لسكان الريف والقرى والتي من أهمها بعض الثمار التي تنتجها تلك الغابات الطبيعية كثمار شجرة القتاد الصمغ العربي وثمار شجرة السدر وإمجيج والتيدوم و (أكنات) تمر الهند وغيرها مما لا يمكن حصره ولا تحديده إلا بصعوبة [2] هذا بالإضافة إلى تلك الأعشاب التي تستغل في مجالات العلاج التقليدي.

إن هذه المنتوجات على اختلافها وتنوعها تضاف إلى ما توفره الغابات من علف ومرعى للحيوانات إذ تعتبر الغابات في موريتانيا مجالا حرا للرعي وهي بذلك توفر على المنمين تكاليف شراء الأعلاف، إذ تعتبر المساحات الكبيرة المشكلة لغابات الطلح والتمات وصدربيظ مجالا خصبا لرعي الحيوانات خاصة الماعز والإبل التي ترعى كل الطبقات النباتية الموجود فيها وتأكل أوراق تيكفيت والطلح الخضراء والتي شكلت مجالات للرعي خلا ل الفترات الحرجة.

ونشير هنا إلى أن عدم تنظيم استغلا ل هذه الثروة وإدارتها إدارة سليمة، وتركها

1- الحسين ولد مدو، مرجع سابق، ص 23.

2- الأستاذ اسلم ولد محمد الهادي، مرجع سابق، ص 85.

للاستغلال المفرط وغير المعقلن إلى جانب الظروف المناخية الصعبة كانت عوامل بارزة في تدهور تلك الغابات وتراجع مساحتها في مختلف مناطق البلاد مما أدخلها في مصاف الدول المتضررة بالتصحر الذي أصبح يستحوذ على نسبة 90 % [1] من الأراضي مشكلا بذلك تهديدا مباشرا للسكان ومسببا عجزا غذائيا كبيرا تتم محاولة تعويضه عن طريق الاعتماد على القروض الأجنبية والمعونات الخارجية مما جعل البلد يرزح تحت عجز مالي وغذائي كبير.
وسنحاول من خلال الفصل الثاني من هذا الباب توضيح تلك الأسباب التي لعبت دورا حاسما في تدهور غاباتنا الوطنية محاولين تجسيدها بصورة واضحة ومبرزين مدى تأثير كل واحد منها على حدة .

1- د. سيد عبد الله ولد المحبوبي، مرجع سابق، ص 180.

الفصل الثاني.- عوامل تدهور الغابات في موريتانيا

يعود تدهور الغابات في موريتانيا إلي جملة من العوامل التي تداخلت وتشابكت فيما بينها مشكلة أسبابا رئيسية لانحسار وتراجع الغطاء النباتي عموما و الغابي بصفة خاصة في هذه البلاد وقد كانت هذه العوامل ذات منشئ طبيعي وتنظمي إلى جانب الاستغلالات الجائرة للأوساط والمجالات الغابوية في البلاد.

فقد كانت الظروف المناخية السائدة كالجفاف والتصحر من أهم العوامل البارزة في عجز الأرض عن المحافظة على غطائها النباتي عموما والغابي بصفة خاصة، ومما ساعد على تدهور الغابات أكثر تداخل الملكيات الغابية مع غيرها من الملكيات العقارية الأخرى، إلى جانب النقص الكبير في الأطر الفنية المتخصصة في مجال الغابات (حماية وتسييرا) كل هذا بالإضافة إلى استشراء الاستغلال الغابوي الجائر في الظروف البيئية غير الملائمة.

وهكذا فقد أدى قطع الأشجار والرعي الجائر والتوسع في الزراعة والحرائق وغيرها من النشاطات البشرية التي سادت في المنطقة في تلك الظروف المناخية الصعبة إلى اختفاء أغلب تلك الغابات وتحول أراضيها إلى بقع أرضية جرداء، فبرزت بذلك ظاهرة التصحر وتدهور التربة والغطاء النباتي بشكل اصبح تأثيره المباشر يلمس مختلف مجالات الحياة في المجتمع الموريتاني.

وسنحاول تقديم دراسة تفصيلية لكل واحد من تلك العوامل على حدة لتبين مدى الضرر الذي ترتب عنه على مستوى الغطاء الغابوي في البلاد مؤملين من ذلك أن تعمل الهيآت الإدارية المكلفة بحماية وإدارة هذه الثروة الوطنية على مواجهة هذه العوامل والحد من تأثيرها إن لم تتمكن من وقفها.

المبحث الأول.- العوامل الطبيعية والتنظيمية التي أدت إلى تدهور الغابات

لقد اعتبر الكثير من الباحثين أن الأسباب الطبيعية للتدهور البيئي تنحصر بصفة أساسية في الجفاف باعتباره العلاقة بين العناصر المناخية المختلفة (الحرارة الرطوبة والتبخر) وتفاعل تلك العلا قات مع العمليات الجرموفولوجية والنباتات الطبيعية، وهناك نظريات أخرى تأخذ كل عنصر على حدة على أنه يمثل العامل الأساسي للتدهور البيئي ، وتلتقي تلك النظريات على اختلافها و تعددها على أن التقلبات المناخية لها الدور الأساسي في تدهور الغطاء الغابوي والوسط البيئي عموما.[1]

وعليه فمنذ القرون الوسطى ظل مناخ موريتانيا يسير نحو التدهور ببطئ ، و كانت فترت الجفاف والتصحر حلقة لا تنسى من تاريخ تدهور القدرة الإنتاجية للأرض وزحف الرمال نحو جنوب البلاد، مما أدى إلى تناقص الأمطار سنة بعد أخرى و ارتفاع درجة الحرارة طوال فصول السنة، حيث أدى ذلك إلى تدهور الغابات في المناطق الشمالية الشرقية من البلاد ولم يبقى منها إلا القليل بعد أن أصبحت تلك الأراضي عبارة عن سهول رملية جرداء في حين زحفت الرمال المتحركة على مناطق جنوب البلاد حيث كانت الظروف المناخية أكثر اعتدالا من المناطق الأخرى.[2]

إن هذا التغير في خريطة البيئة الطبيعية للبلاد أدى إلى هجرة دائمة لسكان الريف من المنمين والمزارعين إلى جنوب البلاد مما أدى إلى زيادة الضغط على ذلك الشريط الغابوي الضيق فألحق به أضرار جسيمة سنوضحها.

وإذا كانت الظروف الطبيعية لعبت دورا كبيرا في تدهور الغابات في البلاد فإننا لا يمكن أن نرجع إليها لوحدها كل هذا التدهور، بل إن عدم وجود تنظيم دقيق للملكيات العقارية ووضع سياسة غابوية كفيلة بتنظيم استغلا ل الغابات والعمل على تنميتها وخلق الإطار المناسب لتطبيقها أدى هو الأخر إلى عدم صيانة تلك الثروة وبالتالي تعرضها لما آلت إليه من تدهور وانحسار لازالت البلاد تعاني من مختلفها حتى اليوم. وسنحاول تناول هذا المبحث من خلا ل مطلبين رئيسيين:

---

1 – الحسين ولد مدو، مرجع سابق، ص 8.

2 – د. سيد عبد الله ولد المحبوبي، مرجع سابق، ص 185.

المطلب الأول.- العوامل الطبيعية التي ساهمت في تدهور الغابات

تتركز هذه العوامل في مسار التقلبات المناخية وأثارها في تبدل خريطة النباتات الطبيعية وقدرة الأرض على تجديد غطائها النباتي وذلك من خلال دراسة الانعكاسات السلبية لظاهرتي الجفاف والتصحر على الوسط الطبيعي عموما والغطاء الغابوي بصفة خاصة [1] إذ تلعب هاتان الظاهرتان المتقاربتان من ناحية الشكل والمختلفتان في طبيعتهما دورا متكاملا في أغلب الأحيان، ذلك أن حالة الجفاف التي تشكل ظاهرة مناخية ذات طبيعة دورية تتمثل في نقص كميات الأمطار وارتفاع درجة الحرارة ومن ثم تدهور الحياة النباتية مما يجعلها تعمل على تهيئة الظروف الملائمة لدخول بعض النطاقات في مصاف التصحر نتيجة توفر العوامل المواتية لذلك، حيث تتدهور القدرة الحيوية المنتجة ويصبح الوسط فقيرا.[2]

وقد تضافر هذان العاملان بشكل حاد منذ نهاية الستينات وكان لذلك وقع مباشر على الحياة الرعوية والزراعية للسكان نتيجة تراجع الزراعات المطرية و الفيضية وفقر المراعي وتدهورها وانخفاض مناسيب المياه ونضوب كثير من الجداول والبرك، الشيء الذي أدى إلى تدهور كبير للغطاء النباتي والعشبي وانقراض أنواع عديدة من الحيوانات البرية التي كانت تعيش في هذا النطاق قبل الجفاف كما عمل على تدمير الأغطية الغابية التي ظلت تزخر بها الأودية والأحواض التي كانت تتكون في مصب السيول بعد سقوط الأمطار أو فيضان النهر.[3]

وسنركز دراستنا لهذا المطلب على تأثير هاتان الظاهرتان على الغابات بصفة مباشرة.

أ ولا/ سيادة الجفاف وأثر ذلك على الغابات:

لقد عرفت الظروف المناخية تدهورا قويا في منطقة الساحل الأفريقي عموما وفي موريتانيا على وجه الخصوص وذلك بعد سيادة الجفاف الأخير الذي ظهرت بوادره مع نهاية الستينات مترجمة في انخفاض المتوسطات المطرية وتذبذب التساقطات مما أدى إلى زحزحة النطاقات الرعوية والزراعية- المطرية والفيضية - وانتشرت السدود على حساب الأحواض والأودية التي كانت مغطاة بالأشجار، فتقهقرت المراعي مساحة وقيمة تاركة أعداد من الحيوانات أمام هلا ك محقق، وفي نفس الوقت عرفت جبهة التصحر تقدما سريعا مدمرة الغطاء الشجري والنباتي عموما ومجبرة السكان مقابل ذلك على سلوك غير مسؤول اتجاه غاباتهم

1 – زين العابدين ولد سيدات، مرجع سابق، ص 28.

2 – د. سيد عبد الله ولد المحبوبي، مرجع سابق، ص 198.

3 – الأستاذ اسلم ولد محمد الهادي، مرجع سابق، ص 156.

جامعة البليدة
المكتبة

ومحيطهم الطبيعي.[1]

وهكذا فإذا كان من الطبيعي أن تكون التحديات الكبرى في النطاقات الجافة وشبه الجافة عموما ذات منشئ يتعلق بندرة المياه، ذلك أن الجفاف كظاهرة دورية يترجم في المقام الأول بنقص الكميات المتساقطة من الأمطار وما يرافقها من تدهور للأوساط الطبيعية الهشة خصوصا الغطاء النباتي والشجري الذي أزداد تدهوره بفعل التعامل المرتبك للإنسان مع تلك الأوضاع.[2]

إن الأمطار كأحد العناصر المناخية البارزة تشكل أكثر العوامل الطبيعية العامة تأثيرا على نمو وتدهور الغطاء النباتي في أي بلد ما، إذ ترتبط بها عمليات الجريان السطحي للمياه الضرورية لنمو الغطاء الشجري الذي لا يمكن أن نتصور عمليات تجديد طبيعة له، دون توفر الكميات الضرورية من المياه، هذا إلى جانب دور الأمطار في تلطيف درجات حرارة الجو والمساعدة على قيام النبات بعملياته البيولوجية الضرورية لتكاثره.

ومن الملاحظ أن موجات الجفاف التي ضربت البلاد خلال عقد السبعينات أدت إلى تدهور الغطاء الغابوي والنباتي عموما، فتقزمت الغابات وأخذت في الانحسار وذلك لجفاف الأودية والأحواض التي كانت تعتبر مكانا خصبا لنبات أهم الأشجار الغابوية في البلاد كما انقرضت نوعيات الأشجار ذات الحساسية للجفاف والتي لا تقدر على مقاومة نقص المياه وقد نبتت بدلا منها نوعيات أخرى أقل أهمية مثل انتشار أشجار العشر عديمة الفائدة.[3] والأخطر من ذلك أن الفترة اللاحقة لم تكن بأحسن حالا إذ اتسمت التساقطات المطرية بالتذبذب والتناقص التدريجي حيث انخفضت معدلات تساقط الأمطار بصورة كبيرة خلال الفترة (1971- 1987) بنسبة 60 % عن المعدل العادي حسب الولايات وكان ذلك السبب المباشر لتحول خط تساوي المطر 100 ملم من الشمال إلى الجنوب 50 كلم على الشاطئ و 250 كلم في الداخل ما بين أطار والمجرية مما أدى إلى احتواء المنطقة على 150 ألف كلم إضافية.[4]

وإذا كانت الأمطار في هذه الفترة امتازت بقلتها فإنها كانت تتركز في فترة زمنية قصيرة تتزامن مع ارتفاع درجات الحرارة مما قلل من أهميتها بالنسبة للغطاء النباتي ذلك أن درجات الحرارة المرتفعة تعمل على تبخر الجزء الأعظم من تلك التساقطات مما يجعل مردودها على

1 – د. سيد عبد الله ولد السحيوبي، مرجع سابق، ص 186.

2 – محمد الحبيب بن النامو، مرجع سابق، ص 62.

3 زين العابدين بن سيدات، مرجع سابق، ص 34.

4 –الحسين ولد مدو، مرجع سابق، ص 22.

الغطاء الشجري قليل الفائدة.[1]

ونتيجة لكل هذا التذبذب والتناقص في كميات الأمطار وارتفاع درجة الحرارة وحدة الرطوبة وتراجع خطوط المطر نحو الجنوب أصبح الغطاء الغابوي يواجه تحديات متواصلة أدت إلى انقراض العديدة من الأشجار كشجرة القتاد و التيدوم وسانق التي كانت تنتشر بكثرة سابقا في حين أن بعض تلك الأشجار استطاع التكيف مع تلك الظروف المناخية الصعبة بالتخلص من بعض خصائصه الرئيسية كاستبدال أوراقه الناعمة بأوراق صغيرة وريزوماته بأشواك للتقليل من حاجته إلى المياه وبالتالي توفير أكبر نسبة من المياه بعد تخفيض عمليات النتح الضرورية[2] ورغم أن واحات النخيل التي كانت تسقى بالمياه عن طريق العيون والآبار مما جعلها أقل تأثرا بانخفاض مستوى التساقطات المطرية إلا أنه في الفترات الأخيرة واجهت تلك الواحات التي كانت تنتشر على نطاق واسع وفي مختلف ولايات الوطن انخفاض المياه الجوفية مما أدى إلى نضوب بعض تلك العيون وانخفاض نسبة المياه في الأحواض الهيدرولوجية فكانت النتيجة أن تدهورت أغلب تلك الواحات لعجز مالكيها عن التوسع في حفر الآبار العميقة نظرا لضعف إمكاناتهم المادية إلا أن تدخل مشروع تنمية الواحات كانت له نتائج إيجابية.

وقد قامت بعض المنظمات بمساعدة جمعيات تسيير الواحات التي صدر القانون رقم 98/016 لتنظيمها وتحديد طرق مشتركة لتسييرها.

وفي نهاية هذا لمطلب نشير إلى أن تناقص كميات الأمطار أدى إلى تغير جذري لتوزيع الغابات في البلاد بعد تدهور أهمها و أكثرها كثافة مما أدخل البلاد في نطاق صحراوي عريض.[3] إذ أصبحت 77 % من مساحة البلاد تتراوح فيها كميات الأمطار من صفر إلى 150 ملم في السنة وهو ما يتفق و المناخ الصحراوي تماما و الذي تنعدم فيه الغابات و12.5% من إجمالي المساحة يتراوح فيها المتوسط المطري بين 150 إلي 250 ملم في السنة وهو ما يتفق والمناخ الصحراوي الساحلي و الذي تنعدم فيه الغابات بدرجة كبيرة مع وجود بعض الواحات، 2. 10 % من المساحة الإجمالية يتراوح فيها المتوسط المطري بين 250 /400 للسنة وهو ما يستجيب للمناخ الساحلي والذي يضم بعض الغابات ذات الكثافة الخفيفة من مختلف أشجار

1- زين العابدين بن سيدات، مرجع سابق، ص 35.

2 - زين العابدين بن سيدات، نفس المرجع، ص 59.

3 - جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، الخرطوم، 1995، مرجع سابق، ص 76.

القتاد – الطلح – آدرس –أمور –النخيل ...والتي بدأت تتأثر بدرجة كبيرة بنقص الأمطار والاستغلال الجائر من طرف الأهالي أما أقل من 0.5 فقط من المساحة فإن المتوسط المطري فيه يفوق 400 ملم/للسنة مما يتيح الفرصة لمناخ سوداني ساحلي حيث تسود أهم غابات البلاد و أوفرها إنتاجا.

إن هذا التوزيع يعكس بجلاء مدى النقص في كميات الأمطار الذي سجل على مستوى المساحة الكلية للبلاد حيث أن أزيد من ثلاثة أرباع المساحة لا يزيد فيها المستوى المطري عن 100 ملم للسنة مما يتيح الفرصة لسيادة الظروف الصحراوية بكل مظاهرها، وإذا أضيفت إليه النسبة الثانية 12.3% فإن نحو 90 % من المساحة يمكن اعتبارها في وضع مطري حرج.

وبصفة عامة فإن نقص الأمطار كانت انعكاساته جلية على توزيع الغطاء النباتي عموما والغابوي بصفة خاصة ،وعلى عملية التجديد الطبيعي للأوساط النباتية خصوصا أن السنوات الأخيرة كثيرا ما تكون الأمطار رغم قلتها مصحوبة بعواصف رملية هوجاء تعمل على اجتثاث الأشجار وكسرها إلى جانب كشط الطبقات العلوية للتربة وحملها إلى المنخفضات والأودية مع السيول والرياح مما يؤدى إلى ردمها وتجفيفها وبالتالي التخفيف من أهمية احتفاظها بالمياه هذا إلى جانب ارتفاع درجات الحرارة على طول فصول السنة مما يؤدي إلى تبخر الكميات القليلة من المياه الراكدة في أسرع وقت فتبقى التربة عرضة لأشعة الشمس التي تعمل على تشققها وتفكك ذراتها مما يسهل جرفها بالرياح العاتية في فصل الصيف، إن هذه الظروف المناخية الصعبة أتاحت الفرصة لعوامل طبيعية أخرى ذات صلة وثيقة بالمناخ شكلت بالإضافة إلى سابقتها أسبابا رئيسية في تدهور الغابات في البلاد ألا وهي ظاهرة التصحر وزحف الرمال فما هي أهم الآثار المترتبة عن تلك الظاهرة.

ثانيا/ أثار التصحر في تدهور الغابات:

كثر الحديث عن التصحر كظاهرة تعاني منها اغلب دول العالم ومن ضمنها أقطار الوطن العربي جمعاء وبالأخص دول شمال إفريقيا التي بدأت مشكلات التصحر في بعضها تمس الحياة اليومية لمجموع السكان في أسباب حياتهم وتهدد ما تبقى من مصادر ثروتهم الطبيعية.[1]

إن هذه الظاهرة ليست جديدة على الإنسانية لقد سبقت وجود الإنسان أصلا كما تدل على ذلك الأبحاث المرفولوجية التي أثبتت تعاقب سور جافة وأخرى رطبه على الأرض عبر الأزمنة الجيولوجية.[2]

1 – وزارة التنمية الريفية والبيئة، تقرير إدارة حماية البيئة، مرجع سابق، ص 23.

2 – الحسين ولد مدو، مرجع سابق، ص 8.

الرمال الزاحفة على مناطق الأودية والأحواض التي كانت تزود تلك الغابات بالمياه الضرورية، كما أن زحف تلك الرمال يمتد إلى المنخفضات التي كانت مغطاة بالأشجار مشكلة طبقات رملية تحول دون تجدد الغابات الطبيعية بعد دفن البذور ونقلها مع الرياح إلى مناطق أخرى لا تصلح لنبات مثل تلك البذور مما يؤدي إلى عدم الانتفاع بها على نطاق التشجير.[1]

ينضاف إلى تلك النتائج السلبية لظاهرة التصحر على الغابات كون هذه الظاهرة تحد من عمليات تجديد الغابات وغرس الأشجار وذلك لصعوبة تكاليف تلك العمليات وعجز الدول الفقيرة عن تحملها.

وبصفة عامة فإن ظاهرة التصحر أدت إلى انخفاض المياه الجوفية وجفاف المياه السطحية ومن ثم إلى تدهور التربة وتكون سهول رملية حالت دون استفادة الأشجار من المياه الضرورية لبقائها مما جعلها تتعرض للتلف و العجز عن المقاومة، كما أن هذه الظاهرة أدت إلى هجرة جماعية من الريف إلى القرى والمدن مما سمح لجامعي الحطب ومنتجي الفحم بتدمير تلك الغابات النائية بعد هجرة مالكيها.[2]

وإذا كانت هذه هي مجمل الأسباب الطبيعية التي ساعدت على تدهور الغابات في البلاد فما هي العوامل التنظيمية التي ساهمت هي الأخرى في تدهور تلك الأوساط الغابوية.

المطلب الثاني: دور العوامل التنظيمية في تدهور الغابات

إن عدم تحديد الملكيات العقارية بصورة واضحة وفصل الملكيات الخاصة عن الملكيات الغابوية العامة و إبراز معالمها الواضحة للحيلولة دون تداخلها لما يؤدي إليه ذلك من تسهيل الاعتداء عليها كان وراء تدهور الغابات في البلاد خصوصا أن هذه الثروة الطبيعية عرفت الاستغلال الجائر في مرحلة مبكرة وفي ظروف مناخية غير ملائمة وكان ذلك تحت غطاء الملكية تارة، وعدم وجود جهة إدارية مسؤولة عن حمايتها وتنظيمها تارة أخرى.

وهكذا فإن الأملاك الغابوية لم تكن محددة ولا موزعة و إنما كانت أملاكا مشاعة تستغل من طرف الجميع ،ويعود أول تنظيم قانوني لهذه الملكيات إلى العهد الاستعماري وقد بقي ذلك النظام ساري التطبيق حتى سنة 1982، حيث تم تعديله إلا أن ذلك لم يوقف الاعتداءات المتكررة على هذه الثروة مما أدى إلى تدهورها بصورة خطيرة وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرض للآثار المترتبة عن ذلك:

---

1 – زين العابدين ولد سيدات، مرجع سابق، ص 42.

2– سلم بنت المصطفى، مرجع سابق، ص 23.

أولا/ تداخل الملكيات الغابية وأثاره على الغابات

إن عدم وضوح الملكيات العقارية التقليدية عموما والملكية الغابوية بصفة خاصة خلال المراحل التاريخية السابقة لدخول الاستعمار وحتى بعد الاستقلال جعلت الملكيات الغابوية تبقى ملكيات مشاعة، يتمتع كل فرد أو قبيلة باستغلالها و الانتفاع بها كيف ما تشاء ووقت ما تشاء، وان كانت بعض القبائل تحوز بعض الأراضي كمجال طبعي لرعي حيواناتها أو مضارب لخيامها خصوصا أن اغلب السكان في تلك الفترة هم الرحل الذين يعتمدون على تنمية الحيوانات وممارسة الرعي بصورة دائمة أما الزراعة فلم تظهر إلا في الفترات الأخيرة، حيث قلت المراعي وهلكت أعداد كبيرة من الحيوانات، فكان من الضروري البحث عن نشاط مكمل ،فتمت بعض الممارسات الزراعية الضيقة مما أدى إلى نوع من الاستقرار، إلا أن ذلك لم يؤثر كثيرا على الثروة الغابوية نظرا لجودة الأمطار وقلة السكان والحيوان.

إلا أنه ومع دخول البرتغاليين و الهولنديين إلى الشواطئ الموريتانية ومن ثم إلى بعض المناطق الأخرى واكتشافهم لوجود مادة الصمغ العربي بوفرة، مما جعلهم يبرمون صفقات تجارية كبيرة مع بعض زعماء القبائل.[1] وما كان لذلك من تأثير في مسار الملكية الغابية إذ اصبح شيوخ تلك القبائل يتوسعون في ملكية الغابات التي توجد في المنطقة ويمنعون غيرهم من استغلالها بعد أن كان ذلك متاح لكافة أفراد القبيلة.[2]

ومع بداية دخول المستعمرين الفرنسيين فإن أول ما جلب انتباههم هو الحلول محل البرتغاليين والهولنديين في عمليات تجارة الصمغ الذي لقي رواجا كبيرا في تلك الفترة لكثرة استخدامه في عمليات التصنيع، وقاموا لذلك بإبرام خمس اتفاقيات مع زعماء قبائل الترارزة، وهي المنطقة التي كانت تتوفر على غابات طبيعية كثيفة وذات منتوج وفير، وما إن استتب لهم الأمر وفرضوا سيطرتهم الفعلية على البلاد وأعلنوها مستعمرة حتى بادروا بإصدار قانون رقم 35/02 الصادر بتاريخ 1935/7/4 والذي ينظم تسيير الثروة الغابوية بغية الحد من استفادة المواطنين منها وكان ذلك بداية إلغاء نظام الملكية الذي كان سائدا، بحيث أصبح الحاكم الفرنسي في البلاد هو الذي يمنح حق الملكية وتبرم باسمه عقود الإيجار الزراعي وكذا الاستغلال الغابوي.

---

1 – د. سيد عبد الله ولد المحبوبي، مرجع سابق، ص 193.

2– الأستاذ اسلم ولد محمد الهادي، مرجع سابق، ص 153.

وبموجب هذاالقانون تم إجراء جرد عام لأغلب الغابات الموجودة في البلاد وأكثرها أهمية، كما تم إنشاء محميات طبيعية وحظائر للحيوانات البرية لازال بعضها يحتفظ بمعالمه القديمة حتى اليوم[1].

وبغية الاستغلال الأمثل لهذه الغابات والمحميات والحظائر تم تعيين عمال من طرف الحاكم الفرنسي اسند ت إليهم مهمة جمع المنتجات وحراستها والإبلاغ عن أي اعتداء عليها من طرف الغير وتكفلت القوة الاستعمارية بفرض العقوبات التي جاء ت بها مدونة الغابات مما عظم سلطة أولئك العاملين وخلق لهم نوعا من النفوذ والسيطرة. إن هذه العقوبات وفرت إلى حد ما حماية متلى لتلك الغابات فنمت بذلك وازدهرت وغطت مساحات شاسعة إذ وصلت المساحة التي تغطيها غابات القتاد لوحدها 4820000 هكتار 200000 غابات ذات كثافة كبيرة ومنتوج وفير توجد أساسا في ولايات الترارزة والبراكنة والعصابة والحوضين حاليا.[2] إلى جانب غابات أمور و تيكفيت على امتداد نهر صنهاجة وغيرها من الغابات التي كانت تنتشر بكثرة في الشريط الحدودي بين موريتانيا ودولة مالي المجاورة.[3]

إن هذه الغابات ظلت تمد فرنسا بمادة الصمغ العربي خلا ل أزيد من نصف قرن وبعد الحرب العالمية الثانية عمل الفرنسيون على استنزاف المخزون الخشبي إلى جانب الثروات المعدنية التي كان استنزافها متأخرا على المنتوجات الغابية وبعد رحيل المعمرين الفرنسيين وقيام الدولة الوطنية صدر القانون رقم 139 /1960 المنظم للملكية العقارية والذي لم يتعرض للملكيات التقليدية نظرا لتعاظم نفوذ شيوخ القبائل الذين كانوا يعملون تحت إمرة المستعمر والذين ملكهم بموجب عقود ملكية أغلب الأراضي الزراعية و الغابية مما جعل الحكومة آنذاك تؤثر المسالمة على الدخول في صراعات قد تكون عواقبها وخيمة وأستمر الوضع على ما هو عليه و اكتفت الحكومة آنذاك بالعمل بمدونة الغابات الفرنسية التي كانت مطبقة و إصدار القانون رقم 65 /80 الصادر بتاريخ 65/04/29 المحدد الاستغلال المنتوجات الغابية لكن ذلك لم يحل دون الانتهاكات الصارخة و الاستغلالات اللاعقلانية لهذه الثروة الطبيعية خصوصا أن بداية السبعينات كانت فترة جفاف وتراجع كبير للغطاء العشبي والنباتي عموما مما دفع المنمين إلى التراجع إلى مناطق الغابات وما كان لذلك من آثار وخيمة.[4]

1- الأستاذ اسلم ولد محمد الهادي، مرجع سابق ، ص 154.

2- د. سيد عبد الله ولد المحبوبي، تلمس التاريخ، ص 196.

3 – احمد ولد باه، مرجع سابق، ص 45.

4- سلم بنت المصطفى، مرجع سابق، ص 32.

وبعد سنة 1968 بدأت حركة النزوح الريفي واستقر الرحل في القرى، حيث وصلت حركة التقري ذروتها سنة 1980 كما عرفت البلاد في هذه الفترة اعتي مراحل الجفاف وتناقص الأمطار وكان لتلك الحركة آثار بارزة في تدهور الغابات.[1]

إن ترك الدولة الملكيات التقليدية على ما هي عليه كان له الأثر الكبير في تدهور الثروة الغابية عموما، ذلك أن هذه الثروة واجهت إلى جانب الجفاف ونقص الأمطار التقطيع والتخريب بدافع الحاجة إلى إقامة قرى ومساكن ولذلك صدر سنة 1982 القانون رقم 171 /82 بتاريخ 15ديسمبر 1982 والحامل لمدونة الغابات والذي ألغى القانون الفرنسي الذي كان ساري المفعول رقم 35/02 الصادر بتاريخ 1935/77/4والذي جاء بأحكام جديدة تهدف إلى حماية وتنمية الغابات، خصوصا بعد استفحال ظاهرة التصحر و تدهور الأراضي بعد هجرة أهلها وتقريهم في المدن، وفي السنة الموالية صد ر القانون الذي أعاد تنظيم الملكيات العقارية في البلاد رقم 83/127 والذي ألغى القانون رقم 1960/139 الذي كان ينظم الملكية العقارية، هذا إلى جانب الرفع من مستوى الهيئة الوطنية المكلفة بحماية الغابات من مصلحة حماية الطبيعة لتصبح إدارة حماية الطبيعة وما رافق ذلك من رفع لمخصصاتها المالية وتوسيع في مجال نشاطاتها وأهدافها التي أصبحت تمتد إلى مختلف ولايات الوطن بعد ما كانت تتركز في البعض منها فقط.

إن القانون الجديد الذي صدر لتنظيم الملكية العقارية رقم 127 -83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 جاء للحد من نفوذ زعماء القبائل و إعلان ملكية الدولة لكافة الأراضي، رغم اعترافه بالملكيات التقليدية التي اشترط أن يتم استغلالها وأن تسجل بأسماء الأشخاص الذين حافظوا على إحيائها حيث نص على [أن الملكيات العقارية المسجلة بأسماء شيوخ القبائل تعتبر ملكا للمجموعات التقليدية التي ينتمون إليها، وأن كل الأراضي التي اندرس أحياؤها والتي لا يتم استغلالها أو تعتبر في حالة شغور تعتبر أملاكا للدولة و لا يجوز تملكها أو حيازتها إلا بترخيص من الدولة]، وهكذا فإن المشرع حاول الحد من الآثار التي كانت دائما عائقا دون حماية وتنمية الثروة الغابية الوطنية خصوصا المسائل المتعلقة بالملكية، وكان آخر عمل في هذا الإطار صدور مدونة الغابات الجديدة بموجب القانون رقم 97/007 بتاريخ 20 يناير 1997 الذي نص في المادة 4 على توزيع الملكيات الغابية في البلاد (تتوزع الغابات الخاضعة لهذا القانون وفقا للمادة 1 إلى 3 فئات:

1- د. سيد عبد الله ولد المحبوبي، مرجع سابق، ص 97.

- غابات الدولة
- غابات الجماعة المحلية
- غابات الخواص.

كما حددت هذه المدونة المجالات الخاصة بكل صنف من أصناف الملكية السابقة و نصت على أن المجال الغابوي للدولة غير قابل للتنازل و التقادم.

لكن عدم وجود الجهاز الإداري و الإطار الفني القادر على حماية وتسيير هذه الغابات ترك الباب مفتوحا دائما للاعتداء عليها مما سيؤدي لا محالة إلى اختفائها إن لم يتم اتخاذ كافة الجهود و الوسائل القادرة على حماية وتطوير هذه الثروة، فما هي إذن الآثار المترتبة عن النقص المؤسسي و الفني الخاص بالغابات.

ثانيا/نقص التكوين في مجال الغابات وأثاره

لقد بينا في ما سبق الآثار المترتبة على عدم تحديد الملكيات العقارية عموما و الغابية بصفة خاصة و ما كان لذلك من أثر سيئ على الثروة الغابية، وغير بعيد عن ذلك نسجل بعض الآثار الناتجة عن النقص في تكوين الأطر و الفنيين الغابويين.

إن الدولة الموريتانية واجهت في السنوات الأولى للاستقلال صعوبات جمة ليست على المستوى الاقتصادي و السياسي فقط بل على مستوى الأطر و الكوادر الفنية القادرة على تحمل أعباء الإدارة و التكوين، ذلك أن عدد المستفيدين من التعليم النظامي لا يفي بمتطلبات الدولة الناشئة وذلك عائد إلى أن المجتمع الموريتاني قاطع نظام التعليم الفرنسي ورفضه بصورة قطعية ولم تستفد منه إلا القلة القليلة التي قادت البلاد إلى الاستقلال.[1] و إذا كان هذا النقص في الأطر و الفنيين تم تعويضه مرحليا بدعم من بعض الدول الإفريقية المجاورة وكذلك بعض الدول العربية الشقيقة التي قدمت أطرا عاملين إلى جانب بعض الأساتذة و المكونين في مختلف المجالات، إلى جانب ما تم استبقاؤه من الفرنسيين في إطار التعاون الفني، فإنه لا يخفى ما يتطلبه تكوين الأطر و الفنيين خاصة في مجال الغابات التي لم تكن تحظى بالأولوية في ذلك الوقت الذي كانت كل الاهتمامات فيه تنصب على تحقيق الاستقلال السياسي و الاقتصادي، من إمكانات مالية ووقت قد لا يكون متوفرا في حين تم التركيز على إيجاد بنى تحية قادرة على الاستجابة لمتطلبات المرحلة الراهنة وكذا المراحل المقبلة، ولذلك أعطيت الأولوية لبناء

1 – الأستاذ اسلم ولد محمد الهادي، مرجع سابق، ص 160.

العاصمة السياسية وربطها بالولايات الداخلية إلى غير ذلك من توفير الأطر و الفنيين خاصة في مجالا ت الإدارة العامة و الصناعات و التعدين الصيد الحديث إلى غير ذلك من الأولويات.

في حين لم يكن القطاع الريفي عموما –على الرغم من أهميته نظرا لكونه آنذاك يستأثر بنسبة كبيرة من السكان ، الذين تصل نسبة الريفيين منهم إلى 90 %[1]– يحظى بالمكانة اللائقة خصوصا قطاع الغابات الذي كان ينظر إليه المسؤولين الماليون على أنه قطاع خدمات ويجب أن لا يحظى بأولوية التمويل لقلة جدواه الاقتصادية وتبعا لهذه النظرة الخاطئة كانت نسبته في التكوين و التأطير منخفضة رغم ارتفاع نسب التكوين و التأطير التي وفرتها المؤسسات التعليمية التي تم إنشاؤها و البعثات العلمية التي تم إرسالها للتكوين في الخارج وفي مختلف التخصصات.

إن ذلك الإهمال ترك مصلحة حماية الطبيعة عاجزة عن التحسين في خدماتها و التوسع في هياكلها و أهدافها إذ بقيت عاجزة عن فتح ممثليات لها في الولايات و عن القيام بالدور الإرشادي الضروري لحماية وتنمية الثروة الغابية بصفة خاصة وحماية البيئة بصفة عامة. إلا أنه ومع بداية الثمانينات أدركت الحكومة آنذاك بأن الأمور لا يمكن أن تبقى على هذه الوضعية خصوصا بعد استفحال ظاهرة الجفاف و انتشار التصحر الناتج عن تدهور الغابات، فعرف قطاع حماية الغابات التفاتة رفعت من مستواه الفني والإداري و المالي، فكان أن رفعت مصلحة حماية الطبيعة لتصبح إدارة حماية الطبيعة كما تم إرسال بعثة للتكوين في مجال الغابات ،وعملت إدارة حماية الطبيعة على فتح ممثليات لها في الولايات، وتولت تسير مشروع تثبيت الرمال ومكافحة التصحر.[2]

وبعد سنة 1982 أصبح عدد المهندسين الغابوين 8 مهندسين كما تم فتح مدرسة التكوين والإرشاد الزراعي في كيهيدى وبذلك أصبح قطاع الغابات يتصدر مشاريع التنمية الريفية، و في سنة 1986 وضع البرنامج الوطني لمكافحة التصحر وما تطلب ذلك من تكوين لجان فنية وأطر قانونية، إذ تطلب ذلك مضاعفة عدد المهندسين في مجال الغابات، وهكذا تواصلت الإنجازات، إلى أن وصل عدد المهندسين سنة 1994 إلى 30 مهندس في الغابات والمياه كما تم تكوين 40 من الحرفين من طرف مدرسة التكوين والإرشاد الفلاحي في كيهيدى ونشير في الأخير إلى أنه تم الآن إسناد مهمة حماية الغابات وتنميتها إلى إدارة حماية البيئة و الاستصلاح الريفي التي

1 – د. سيد عبد الله ولد المحبوبي، مرجع سابق، ص 292.

2– الحسين ولد مدو، مرجع سابق، ص 28.

تعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية و البيئة، وبذلك تكون هذه الإدارة تضم إلى جانب حماية الطبيعة حماية البيئة بصفة عامة، وما يتطلب ذلك من جهود مكثفة في مجال الإرشاد والتوعية، من أجل خلق مجتمع يحترم البيئة ويحافظ عليها، بل ويساهم في حماية الغابات والحيوانات البرية بدل تخريبها و الإساءة إليها.[1]

و لازلنا نتوقع من هذه الهيئة والمشاريع التابعة لها تحقيق إنجازات تعود بالخير و النفع على الوطن الذي أصبحت الرمال الزاحفة تهدد بدفن كل مظاهر الحياة فيه، بعد ما أصابه من جراء تدهور وسطه الطبيعي عموما و الغابوي بصفة خاصة.

و إذا كانت هذه هي أهم العوامل الطبيعية و التنظيمية التي ساهمت في تدهور الغابات فماذا عن دور العوامل البشرية ؟

1 – احمد ولد باه، مرجع سابق، ص 22.

المبحث الثاني.- الأسباب البشرية لتدهور الغابات

يرجع تدهور الغابات في موريتانيا إلى أسباب بشرية بالدرجة الأولى ،ذلك أن تأثير المناخ واكبه ضغط مرتفع من السكان الذين هم في تزايد مستمر باحثين عن تلبية حاجاتهم الغذائية والطاقوية مما أدى إلى ضغط الزراعة والرعي على المساحات الخضراء وتحميلها فوق طاقتها، كما أدى التمدن و التقري السريع إلى استنزاف مخزون الغابات من الأخشاب، بل القضاء على غابات بكاملها نظرا لغياب استراتيجية وطنية للتهيئة العمرانية، و قد نتج عن هذه الظاهرة أن وصل معدل استخدام حطب الوقود لوحده 1.5 مليون م3/ في السنة أي ما يعادل 1.5 نسبة النمو السنوي النظري لمجموع الكتلة الحية للبلاد وهو ما يظهر اختلال التوازن بين النمو السنوي للأشجار والقطع السنوي لها،[1] وبقدر ما تفسر هذه الظاهرة انطلاقا من أزمة الطاقة التي تعيشها البلاد كغيرها من دول الساحل الإفريقي فإن تفسيرا آخر يبقى واردا ويتأسس هذا التفسير انطلاقا من حالة الفقر التي تعيشها قطاعات عريضة من السكان والتي تحول دون إمكانية لجوئهم إلى مصادر أخرى للطاقة بفعل ارتفاع تكاليف ذلك.

إن هذه الممارسات المضرة بالثروة الغابية تعود إلى الفقر والحاجة وغياب سياسة غابوية تعمل على تنظيم استعمال واستغلا ل الغابات في البلاد والحد من الاعتداء على هذه الثروة، وقد كانت نتائج ذلك مدمرة للغطاء النباتي عموما و الغابوي بصفة خاصة متسببة في تصحر التربة وزحف الرمال.

وسنحاول من خلا ل هذا المبحث التركيز على أهم العوامل البشرية التي ساهمت بدرجة كبيرة في تدهور الغطاء الغابوي في البلاد.

المطلب الأول.- تأثير الممارسات الزراعية على الغابات

يعتبر الرعي والزراعة النشاط الاقتصادي الأكثر حيوية والذي يستأثر باهتمام غالبية السكان في موريتانيا، وإلى سنوات قريبة كان الرعي النشاط الوحيد الذي يوظف 75 % من سكان الريف الذين يزاولون الرعي بانتظام إلى جانب بعض الممارسات الزراعية الخفيفة، إلا أنه ومع مطلع الستينات وقيام الدولة الوطنية وما رافق ذلك من تغيرات في النشاطات الاقتصادية واهتمام بالزراعة على حساب الرعي، سعيا وراء تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الحبوب ومحاولة لتثبيت السكان في منا طقهم بعد التخلخل الذي عرفته خريطة توزيعهم بسبب

1 - الحسين ولد مدو، مرجع سابق، ص 16.

المترتبة عن إقامة السدود في النقاط التالية:

- إن إقامة السد غالبا ما تكون في اقرب نقطة لمجرى الوادي أو الحوض مما يؤدي إلى حجز المياه عن الغابات المجاورة وعن الوسط الطبيعي عموما فيؤدي إلى تدهورها.
- بمجرد إقامة السد يشرع الأهالي بإزالة الغطاء الشجري الذي تصل إليه المياه .
- إن تجديد أسوار السد تتطلب قطع الأشجار كل سنة لحماية المزارع من الحيوانات مما يؤدي إلى تعرية المناطق الغابية القريبة من مقر إنشاء السد.[1]

وبصفة عامة فإن أثار السدود كثيرة ودورها في تدمير الغابات لا يمكن حصرها خصوصا أنها تعمل على حبس المياه عن الغابات المجاورة ،وتقلل من نسبة المياه الجوفية في المنطقة، مما يجعلها عرضة لتدهور بيئي شامل فأشجار الغابة التي كانت تصل إليها المياه بعد سقوط الأمطار أصبحت تعاني تدهورا خطيرا نظرا لعدم توفرها على الكميات الضرورية لاستمرار وجودها، كما أن انخفاض مستوى المياه الجوفية أدى إلى عجز أغلب الأشجار عن امتصاص المياه من التربة القريبة فكانت بذلك ضعيفة المقاومة أمام عوامل التعرية، بل إن تربة الغابات تعرضت من جراء ذلك للتشقق والتفكك الذي جعلها عرضة لمختلف الأمراض والأوبئة.[2]

و إذا كانت هذه أهم الآثار التي أدت إليها الزراعة التقليدية المطرية فإن الزراعة المروية و الفيضية أدت هي الأخرى -خصوصا بعد دعم الدولة لها وتشجيع المستثمرين الخواص، بحثا عن تحسين مستوى الإنتاج بعد إدخال أنواع جديدة من الحبوب لم تكن تزرع من قبل كالأرز والقمح- إلى تعرية مساحات شاسعة من الغابات التي كانت تتوزع على ضفاف النهر السنغالي والتي ظلت بعيدة عن تأثيرات المناخ بسبب الفيضانات التي تعرفها سنويا المنطقة، كذلك فإن الغابات التي كانت تنتشر في سهل شمام في كيهيدي قد تحولت إلى حقول زراعية بعد استصلاحها.

ومن هنا يتضح أن أساليب الزراعة التي كانت متبعة في البلاد كان لها إلى جانب العوامل الأخرى الأثر الكبير في القضاء على الثروة الغابوية في البلاد خصوصا أن هذه الممارسات كانت تتم في ظرفية بدأت دول العالم فيها تنادي بالمحافظة على الثروات الغابية والأوساط البيئية عموما، إلا أننا نجد في كل مرة الدافع الأساسي إلى هذه الممارسات هو الحاجة، فعدم

1 - زين العابدين بن سيدات، مرجع سابق، ص 54.

2 - محمد الحبيب ولد النامو، مرجع سابق، ص 34.

الضوابط والرقابة فالرعاة يسرحون بحيواناتهم دون زاجر بل إن الحيوانات ترعى في الغابات دون أي راع، و بحمولة تفوق قدرتها الإنتاجية مما لا محالة سيؤدى إلى تدهور تلك الغابات، ويرى المهندسون الغابويون أن إطلاق الحيوانات الجائعة في الغابات يجعل هذه الحيوانات تقضم القمم النامية للأشجار و أطراف الأغصان الجانبية القضة مما يدفع الأشجار إلى أن تنمو نموا مغاير لطبيعتها، فتتخذ شكلا مكورا ويبقى نموها قزميا وتلازمها هاتان الصفتان مادام الرعي مطلقا، كما أن الرعي المتواصل الجائر في هذه الغابات يمنع تجديدها، حيث تأكل الحيوانات البوادر وتمنعها من النمو وتقضي على البذور وبذلك يصبح من العسير تجديد الغابات بصورة طبيعية، كما أن الرعي الجائر وغير المنتظم يؤدي إلى القضاء على الكساء النباتي الطبيعي،واستئصال النباتات الصالحة للرعي وتعطيل التطور الطبيعي للعشائر النباتية ولولا ذلك لنمت تلك العشائر، كما أن زوال ذلك الغطاء العشبي والغطاء الشجري عن سطح التربة يؤدي إلى تعرضها لعوامل التعرية (الرياح المياه السيول) فتزول تربتها و تنعدم خصوبتها مما يجعلها غير قابلة للإنبات من جديد.

ورغم أن حياة الرعي عرفت تراجعا بعد فترات الجفاف التي حلت بالبلاد في فترات الستينات والسبعينات وما كان لها من أثر مباشر في هلاك العديد من المواشي وتراجع المراعي الطبيعية وتدهور جزء كبير من الغابات، إلا أن حركة الرعي عرفت من جديد انتعاشا لكنه في هذه المرة أخطر وأشد أثرا على الغابات، ذلك أنه اليوم أصبح مجالا للاستثمار أصحاب رؤوس الأموال من كبار التجار وأصحاب النفوذ الذين لا صلة لهم بالريف، فقد شهدت مرحلة الثمانينات وبداية التسعينات تنافسا كبيرا بين المسؤولين وكبار التجار في امتلاك قطعان الحيوانات المختلفة كان نتيجته تملك هؤلاء لأعداد كبيرة من الحيوانات على حساب غابات الوطن التي لا تستطيع الاستجابة لمتطلبات هذه الأعداد من الحيوانات والتي لازال مصدرها الغذائي الوحيد هو تلك الغابات الهشة التي شهدت ضروبا من الجفاف الخطير جعلتها تعجز عن الصمود أمام هذه الأعداد المتزايدة من الحيوانات.

إن الرعاة الذين يجدون الحماية من أصحاب تلك الحيوانات يدخلون حيواناتهم لترعى داخل الغابات ، بل أنهم يعملون على اجتثاث الأشجار التي تكون احسن في فترات الصيف والشتاء من الغطاء العشبي الذي فقد درجة كبيرة من رطوبته ،هذا إلى جانب جمعهم لثمار تلك الغابات مما يؤدي إلى انعدام البذور اللازمة لإعادة الإنبات.

ومن هنا نرى أن الرعي كان له الأثر الكبير في تدهور الغابات في البلاد خصوصا وأن المنمين يطلقون قطعان الإبل والأبقار في فصل الشتاء وحتى في فصل الصيف لترعى دون

راعي وبالتالي فإنها تتخذ من أشجار الغابات مرتعا ومن أعشابها غذاء ومائها شرابا، مما يؤدي إلى تدهور تربتها وتشققها وأمام رياح الصيف التي تزيح الطبقات العلوية من التربة تصبح جذور الأشجار مكشوفة وعند سقوط الأمطار المصحوبة بالعواصف تتهاوى لتصبح بذلك عرضة للتلف إن لم تختفي نهائيا، ينضاف إلى ذلك ما تؤدي إليه الحرائق التي تنتشر على نطاق واسع في مختلف مناطق البلاد.

ثانيا/تأثير الحرائق على الغابات

يكاد يكون كل بلد في مرحلة أو أخرى من مراحل التنمية الاقتصادية وفي كل إقليم ايكولوجي، قد تعرض للعواقب الوخيمة البيئية والبشرية والاقتصادية الناشئة عن حرائق الغابات، وهي عواقب ذات انعكاسات واسعة تجاوزت التأثير على حجم الغابات والحدود القطرية في حد ذاتها، بما في ذلك تأثيراتها على الصحة وسلامة السكان وممتلكاتهم.[1] وقد ترتب عن حالا ت الجفاف في الآونة الأخيرة وانتشار حرائق الغابات على مختلف غابات العالم، أن بات الاهتمام بهذا الموضوع يأخذ نطاقا واسعا شمل كل أنحاء العالم، فتم إجراء الدراسات العديدة لمعرفة أسباب نشوب تلك الحرائق وإدراك العوامل الأساسية المؤدية إلى شمولية هذه الظاهرة الخطيرة والتي أصبحت تتكرر بشكل خطير وفي كل بلد وكل سنة مخلفة أضرار جسيمة، فأتضح أن هذه الحرائق ذات ارتباط وثيق الصلة بالظروف المناخية والبيئة السائدة كما أنها ترتبط بدرجة أخرى بالسياسات والقوانين والترتيبات المؤسسية في كل بلد والتي تؤثر بشكل مباشر على النظم الإيكولوجية الحراجية والمزارع الشجرية، مثل إدارة الموارد الطبيعية ،والتخلص من الأخشاب المحروقة واللوائح والقوانين و البنى الأساسية وغيرها من السياسات ذات الصلة غير المباشرة بالغابات مثل السياسات الزراعية والاجتماعية والبيئية ونقص التأطير والإرشاد الحراجي الهادف إلى توعية مجاوري تلك الغابات.[2]

إن هذه الظروف المناخية والنقص المؤسسي والمالي والإرشادي جعل أغلب الغابات عرضة لحرائق لا تبقى و لا تذر مما ترتب عنه ضياع مخزون الغابات في كل بلد.

ونظرا لخطورة حرائق الغابات وتداخل أسبابها وآثارها المترتبة عنها والتي تتداخل وتتشابك لتشمل كل الجوانب الطبيعية والبشرية، فقد عقدت منظمة الأغذية والزراعة العالمية

1- وثائق منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، s:\ DOCS/FO.99ML.XLOUL a-N.DOC.

2 – المهندس مصطفى جلعود، المؤشرات والقياسات البيئة في مجال الغابات والمراعي، محاضرة ألقيت على طلبة القسم النهائي المعهد العربي للغابات والمراعي في اللاذقية .

للأمم المتحدة سنة 1998 في مقرها اجتماعا على مستوى الخبراء بشأن دراسة السياسات العامة التي تؤثر على حرائق الغابات لمعالجة تلك القضايا، وتقديم جملة من الاقتراحات التي يجب أن تتخذها المنظمات الدولية لمعالجة الحرائق.[1]

وقد قدم الخبراء وثيقة بجملة من التوصيات وخاصة فيما يتعلق بالطلبات الموجهة للأمم المتحدة و المنظمات الأخرى باتخاذ بعض الإجراء ت الضرورية والعاجلة للحد من حدوث الحرائق وتعميم مكافحتها والتدخل لمعالجتها عند حدوثها في أي بلد وتقديم العون والمساعدة خصوصا للبلدان الأكثر تضررا، وقد تم تقديم هذه الوثيقة في اجتماع مجلس وزراء الغابات المنعقد في روما سنة 1999 في مقر المنظمة.[2]

إن هذا الاهتمام ذو الطابع الدولي بحرائق الغابات والآثار المترتبة عنها خلق نوعا من الديناميكية في مختلف الأنظمة الحاكمة في أغلب الدول وذلك لوضع سياسة محكمة لمكافحة الحرائق والحيلولة دون حدوثها، إلا أن الإمكانات والخبرات الفنية تبقى دائما حاجزا دون تحقيق تلك الأهداف والطموحات خصوصا في البلدان النامية والسائرة في طريق النمو.

وموريتانيا التي تعرف غاباتها بسبب الظروف المناخية المناسبة لحدوث مثل تلك الحرائق و لعدم بذل العناية اللازمة من طرف السلطات المعنية إلى جانب السلوك غير المسؤول من طرف غالبية المنمين والمزارعين والرحل والذين هم أكثر إحتكاكا من غيرهم بالغابات كانت آثاره وخيمة على الثروة الغابية التي حسب مصادر و إحصاءات المفتشيات الجهوية للبيئة التي أحدثت مؤخرا في منتصف التسعينات تأتي كل سنة على مساحات كبيرة من الغابات الطبيعية في البلد، حيث تتعرض الغابات الطبيعية في موريتانيا كل سنة إلى حرائق واسعة النطاق كانت إلى جانب الاستغلال الجائر لها سببا مباشرا في انحسارها وتدهور أهمها، وهكذا فإن الحرائق تكون إلى جانب العوامل السابقة الرعي الجائر والقطع الكيفي وممارسات الزراعة أهم أسباب اختفاء وانقراض أهم غابات البلاد، وتعود أسباب الحرائق في موريتانيا إلى تلك الممارسات التي يقوم بها الرحل والمنمين من أهل الريف بالإضافة إلى سكان القرى ومنتجي الفحم الخشبي.[3]

إن الرحل يعمدون كل ليلة إلى إشعال النيران في الأخشاب الكبيرة وذلك لتجميع مواشيهم و قطعانهم حول ضوء تلك الأخشاب، كما أنهم يعتمدون بصورة كلية على الحطب لطهي

1-2- وثائق منظمة الأغذية والزراعة العالمية، مرجع سابق، ص 2.

3-محمد الحبيب ولد النامو، مرجع سابق، ص 36.

طعامهم مما يجعل هذه العملية تنتشر على نطاق واسع ودون أخذ أبسط الاحتياطات لتفادي حدوث الحرائق وانتقالها إلى الغابات الطبيعية وهكذا ومع انقطاع فصل المطر تكون الظروف المناخية مواتية لنشوب تلك الحرائق خصوصا بعد جفاف الغطاء العشبي الذي ينتشر أثناء فصل الخريف، كما تهب الرياح بصورة دائمة في فصل الشتاء والصيف مما يجعل انتقال الحرائق وبسرعة من الغطاء العشبي إلى الغابات أمرا يسيرا خصوصا في السنوات التي تكون فيها نسبة الأمطار قليلة.

كذلك فإن جامعي الحطب يعمدون إلى إشعال النيران في أرومات من الحطب في فضاءات رحبة دون اتخاذ ابسط إجراءات الوقائية من انتقال تلك النيران إلى الغابات إذ يعد منتجي الحطب وسكان القرى الريفية أهم مصدر لحدوث تلك الحرائق وذلك لعدم بذلهم أبسط أنواع العناية الضرورية في مثل تلك الظروف ، ونظرا إلى أن دور مصالح حماية البيئة والاستصلاح الريفي في الرقابة ضعيف في هذا المجال إذ تقتصر أعمالها على شق الخطوط الواقية من الحرائق دون الرقابة الضرورية عليها مما يجعل فائدتها من الناحية الفعلية منعدمة كما أنها لا تصل إلى ثلث حاجيات الوطن منها إذ تقتصر أساسا تلك الأعمال على الغابات المصنفة أو مساحات تجديد الغابات في حين تبقى الغابات النائية وغير المصنفة عرضة لنشوب الحرائق.[1]

إن هذه الحرائق تنتشر في جميع مناطق الغابات الوطنية حسب تقارير المفتشيات الجهوية للتنمية الريفية و البيئية مخلفة خسائر كبير على مستوى الغابات الطبيعية هذا إلى جانب تلك الخسائر الجمة على مستوى المراعي الطبيعية والحيوانات بل إن آثارها تمتد لتصل الناس أنفسهم، ورغم أن المشرع الوطني أعطى عناية خاصة لمكافحة الحرائق وألزم كل من لاحظ حريقا بمحاولة إطفائه أو الإبلاغ عنه ،واعتبر أن عدم القيام بذلك أو رفض المساعدة في إطفاء تلك الحرائق أفعال يعاقب عليها القانون، إلا أن النقص المؤسسي جعل تلك النصوص عديمة الأثر في حماية الغابات من الحرائق التي تؤدي كل سنة إلى تراجع الغابات الطبيعية وغير بعيد القضاء عليها إن لم يتم تكوين فرق متخصصة لإطفاء الحرائق عند نشوبها وكذلك فرق ثابتة وأخرى متنقلة ومراكز للمراقبة مزودة بأجهزة اتصال إلى غير ذلك من المستلزمات الضرورية للوقاية من الحرائق ومكافحتها على وجه السرعة بعد نشوبها.

و إذا كان هذا فيما يخص الغابات و عوامل تدهورها فماذا عن الآليات القانونية التي وضعها المشرع الوطني لحمايتها و تنميتها.

1- أحمد ولد باه، مرجع سابق، ص 28.

الباب الثاني

الإطار القانوني لحماية الغابات في موريتانيا

الباب الثاني.- الإطار القانوني لحماية الغابات في موريتانيا

لقد أدى تدهور الغابات و انحسار مساحتها إلى بروز الاهتمام بها والعمل على حمايتها وتنميتها، وقد كان ذلك بطبيعة الحال يتطلب وضع النصوص القانونية الكفيلة بتحقيقه.

و هكذا فقد عملت اغلب الدول على وضع النصوص القانونية لتنظيم ثروتها الغابوية، مما تظهر منه ملا مح سياستها في مجال حماية الغابات وتنميتها، بغية تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية.

إلا أن السياسات الغابية كانت تختلف من دولة إلى أخرى تبعا للمشاكل التي تواجهها الغابات في هذا البلد أو ذاك، ومع ذلك فإنها على اختلافها تكاد تكون تتحد في الأهداف العامة و الخطوط العريضة وان اختلفت في مستوى التطبيق.

فإذا كانت الغابات في موريتانيا تواجه بالدرجة الأولى سوء الاستغلال الناتج عن تداخل الملكيات العقارية الخاصة مع الملكيات الغابية العامة، مما سهل الاعتداء على هذه الأخيرة في غياب الوسائل والإجراءات الكفيلة بحمايتها، فإن المشرع الوطني عمد لذلك إلى تقسيم الملكيات الغابية إلى أملاك غابية خاصة بالدولة والجماعات المحلية وأخرى تابعة للخواص، ووضع الإجراءات القانونية والفنية الكفيلة لحل ذلك المشكل، كما عمل على رسم أهداف السياسة الغابوية في البلاد، وذلك بإصداره مدونة الغابات الوطنية بموجب القانون رقم 97/007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، هذا بالإضافة إلى جملة من الإجراءات والنصوص الأخرى التي تهدف بالدرجة الأولى إلى خلق الإطار القانوني لحماية الغابات وتنميتها، بحثا عن تحقيق الهدف المنوط بها كثروة وطنية يجب تسييرها تسييرا حسنا في بلد تهدده الرمال والتصحر بد رجة لم يسبق لها مثيل.

وبالرجوع إلى مدونة الغابات الصادرة بموجب القانون رقم 007/ 97 بتاريخ 20 يناير 1997 والتي تلغي وتحل محل الأمر القانوني رقم 171 /82 الذي كان ينظم الغابات الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1982 تتضح لنا الأهداف الرئيسية للسياسة الغابية التي وضعت من طرف الحكومة بغية حماية وتسيير الثروة الغابية في البلاد.

إذ تنص المادة 3 منها (تحدد من طرف الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة السياسة الغابوية الوطنية، وتهدف إلى حماية وتسيير دائمين للموارد الخشبية وللزهور المنتجة، وتشجيع مشاركة السكان المجاورين في تحقيق أهدافها، من خلا ل وضع خطط للاستصلاح ومكافحة اقتلا ع الأشجار الغابوية واكتظاظ المراعي والحرائق والاستغلال الغير محكم فيه

لخشب الإنارة).[1] إذ نلاحظ من خلا ل هذه المادة تركيز المشرع في وضعه للسياسة الغابوية للبلاد على حماية وتنمية الثروة الغابوية وذلك لتعديده للأسباب التي تؤدى إلى تدهورها جملة، والنص على محاربتها والعمل على وقفها كهدف رئسي للدولة، إلى جانب الدعوة المباشرة للمواطنين خاصة المجاورين للغابات للعمل على تقديم المساعدة في هذا المجال مع ضمان دعمهم في ذلك.

وغير بعيد عن هذه الأهداف نجد المشرع الجزائري ينص من خلا ل القانون المتضمن النظام العام للغابات رقم 12/84 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1984 في المادة الأولى منه (يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى حماية الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابوي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلا لها كما تهدف إلى الحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الانجراف).[2]

وفي المادة 3 منه (إن حماية الغابات وتنميتها شرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية)، وغير ذلك من النصوص التي يتضح منها أهمية الثروة الغابية وضرورة حمايتها وتنميتها في إطار السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

وفي نفس السياق نجد المشرع التونسي ينص في الفصل الأول من مجلة الغابات المتضمنة للقانون 20 لسنة 1988 المتضمن تحوير مجلة الغابات والصادر بتاريخ 13 افريل 1988 (يمثل التراث الغابي ثروة قومية تعتبر حمايتها وتنميتها واجبا أساسيا للسياسة القومية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية. من واجب كل مواطن المساهمة في توسيعه والمحافظة عليه).[3]

إن هذه التشريعات على اختلا فها كما رأينا تعطى حماية وتنمية الثروة الغابية أهمية خاصة وتربط ذلك بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلد، بل إنها تضعها ضمن الأهداف ذات الأولوية في السياسة القومية، التي يجب أن تعمل على خلق المناخ الملائم لحماية وتطوير

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 896، 1997، المتضمن مدونة الغابات الصادرة بموجب القانون رقم 97/007 بتاريخ 20 يناير 1997 المادة 3.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 26، 1984، المتضمن قانون رقم 12/84، الصادر بتاريخ 23 يونيو 1984، والمتضمن النظام العام للغابات المواد1 -3.

3- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 25 أبريل 1988، المتضمن قانون عدد 20 في سنة 13/1988 أبريل المتضمن تحوير مجلة الغابات الفصل الأول.

الثروة الغابية، حتى تحقق فوائدها الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية على احسن وجه ممكن.

غير أن تحقيق هذه الأهداف العامة يتطلب نوعا من التحديد يمكن معه القيام بتطبيقه تطبيقا سليما يكفل حماية الثروة الغابوية.

وقد عمد المشرع الموريتاني لذلك على وضع جملة من الإجراءات الهادفة إلى تطبيق هذه الأهداف بعضها وقائي إذا تم اعتماده وتطبيقه بصورة حازمة لمكن من حماية الغابات وتنميتها دون اللجوء إلى الجزاءات الرادعة التي قررها كنوع آخر من الحماية للغابات.

وتبعا لذلك سنقسم هذا الباب إلى فصلين نتناول في أولهما الحماية الوقائية للغابات وفي الفصل الثاني الحماية الردعية ومعوقاتها.

وقد تم في نفس الإطار مراجعة السياسة الغابوية في نفس الفترة وذلك بإصدار الأمر القانوني رقم 171-82 الحامل لمدونة الغابات والذي ألغى المدونة القديمة التي ترجع إلى عهد الاستعمار الفرنسي المنظمة بموجب القانون رقم 35/02 الصادر بتاريخ 1935/7/4 وقد عملت هذه المدونة على وضع نظام شامل لحماية الغابات وتنميتها، كما تم في نفس الإطار الرفع من مستوى الهيئة التي كانت مكلفة بحماية الغابات وتنميتها لتصبح إدارة حماية الطبيعة بدل مصلحة حماية الطبيعة والتي أشرفت على عدة مشاريع، كما تم إصدار الأمر القانوني رقم 83/147 الصادر بتاريخ 27 /07 /83 المنشئ لصندوق دعم أسعار غاز البيتان وترقية وتطوير الطاقات المتجددة والبحث والتشجير.

وكان الهدف الرئيسي من هذا الصندوق دعم كل المشاريع الهادفة إلى خفض استهلاك الفحم والحطب وخاصة استخدام غاز البيتان كمصدر للطاقة بديل وذلك بفتح مراكز لبيعه في مختلف الولايات وبأسعار في متناول الجميع.[1]

إن هذه المجهودات الهادفة إلى حماية الغابات وتخفيض استغلا لها تتواصل حيث تم إنشاء مشروع المواقد المحسنة سنة 1984 وتولت إدارة حماية الطبيعة الإشراف على سيره وكانت أهم أهدافه.

1 – تخفيض استهلا ك الأسر من الوقود الخشبي (الفحم والحطب).

2 – تخفيض الضغط البشرى على التشكيلات الغابوية.

3 – وضع برامج قابلة للاستمرار بشأن إنتاج المواقد المحسنة.

4 – تكوين وتأطير حرفيين لصناعة المواقد المحسنة، والعمل على نشرها داخل الأسر من خلال البحث عن وقود بديل.[2]

ومع مطلع سنة 1986 انطلقت أعمال مشروع تثبيت الرمال في القرى والمدن وقد مكن هذا المشروع من إنشاء أحزمة خضراء كثيرة في أغلب الولايات والمقاطعات الداخلية للبلاد والتي أصبحت اليوم تشكل غابات مهمة تحقق فوائد جمة خصوصا في مجال تثبيت الرمال والحد من ظاهرة التصحر والتدهور البيئي عموما وخلق فضاءات جديدة للغابات[3].

1- الحسين ولد مدو، مرجع سابق، ص 27.

2- Preuve 76-80 PCR 81-85 Horizon n° 1126 la stratégie globale de la lutte contre la désertification DR / Mohamed Salem O/ Merzoug.

3- سيد محمد ولد ابحيد، مرجع سابق، ص 26.

وقد تدعم دور هذا المشروع وذلك بإصدار المرسوم رقم 053 /1987 الصادر بتاريخ 15 ابريل 1987 والذي قرر تحديد العيد الوطني للشجرة بأسبوع يمتد من 1 إلى 7 أغسطس من كل سنة بدلا من يوم واحد كما تم وضع معايير عامة لتشجيع التشجير الجماعي والفردي على كامل التراب الوطني وذلك عن طريق المرسوم رقم 87/054 الصادر بتاريخ 15 أبريل 1987 وتمثلت هذه المعايير في توزيع البذور الغابوية والنباتات وحفر الآبار علاوة على المساعدات التقنية.

وقد أدى كل هذا إلى التوسع في مجال التشجير وحماية الغابات مما كانت له الآثار الحميدة على الوسط البيئي عموما.

وفي سنة 1989 تم إنشاء اللجنة الوطنية للتوجيه و الإعلام حول البيئة PFIE وذلك بموجب المقرر 183 /89 الصادر بتاريخ 89/1/17 عن الوزير المكلف بالتنمية الريفية وقد تولت هذه اللجنة تسيير مشروع تعليم السكان حول البيئة والذي بدأت مرحلته الأولى 89- 93 وأهتم بتكوين فرق تقنية متخصصة في التعبئة البيئية ونشر الوعي البيئي في الأوساط الشعبية للعمل على خلق روح وطنية تهدف إلى الحفاظ على البيئة وحماية الغابات بصفة عامة واحترام الشجرة بصفة خاصة.[1]

كما عملت على خلق مركز للتوثيق وخلية للمعلومات والاتصالات وفي المرحلة الثانية عملت على إدخال التعليم البيئي المتخصص إلى المناهج الدراسية بغية خلق وعي بيئي لدى الأطفال وآباء التلاميذ وقد مكنت هذه المشاريع على اختلا فها من خلق اهتمام واسع النطاق بالقضايا البيئية الوطنية فظهرت بعض المنظمات الوطنية ذات الاهتمام البيئي العام كمنظمة المحافظة على واحات النخيل ومنظمة أصدقاء الطبيعة.[2]

وقد ساعد ت وسائل الإعلام على نشر هذا الوعي إلى جانب دورها لهام خاصة في تحذير الأوساط الريفية من الحرائق وحثها على ضرورة الحفاظ على المجالات الطبيعية خاصة في ما يتعلق بالغابات.

وقد توجت هذه الجهود بإعلان السياسة الوطنية في مجال حماية وتنمية الغابات التي تم الإعلان عنها بموجب القانون رقم 97/007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 والتي جاءت بنظام شامل لحماية الغابات وتنميتها قائم على التمسك بإجراءات الحماية التقليدية التي كانت متبعة

1 – محمد الحبيب ولد النامو، مرجع سابق، ص 47.

2 – سلم بنت المصطفى، مرجع سابق، ص 25.

كمنع قطع الأشجار و إتلافها مهما كانت الدوافع و الأسباب، إلا إذا كان ذلك لضرورة المصلحة العامة وبشروط محددة أهمها:

أن تعمل الجهة المستفيدة على تشجير مساحة مماثلة و التعويض عن ما تتلف، هذا إلى جانب وضع إجراءات أخرى تهدف إلى الوقاية من الحرائق ومكافحة الآفات التي يمكن أن يودي إليها تدهور الغابات، كما عملت المدونة على إضافة إجراءات حماية اكثر حداثة تقوم على أساس تصنيف الغابات إلى غابات مملوكة للدولة والجماعات المحلية تتمتع بحماية خاصة، ضد كل ما من شأنه أن يمس بها، مع العمل على استصلاح مجالها وما يعني ذلك من ضرورة العمل على تطبيق القواعد العلمية في حمايتها وتسييرها تسييرا معقلنا يضمن لها الحماية المثلى، و يكفل استثمارها على الوجه الصحيح الذي يضمن بقاءها و الانتفاع منها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي و البيئي بأقصى قدر ممكن.

ولذلك عملت مدونة الغابات على وضع القواعد الهادفة للحد من استغلا ل الغابات وتنظيم الحقوق التقليدية للسكان المجاورين لها بحيث يتمكنون من الحصول على ما ينفعهم دون إلحاق الأضرار الجسيمة بها، هذا مع اشتراط القيام بالمساعدة في حمايتها متى كانت هناك مخاطر تهددها كالحرائق أو الإزالة لأي غرض كان، إذا أصبحت استشارة الجماعات المحلية و السكان المجاورين للغابة شرط أساسي قبل الترخيص بأي عملية تعرية للغابات وسنحاول من خلا ل هذ الفصل التعرض لأنواع الحماية الوقائية للغابات مركزين فيها على منع وتقيد التعرية الغابية وإجراءات الوقاية من الحرائق ومكافحتها أما في المبحث الثاني فسنتناول الحماية الجديدة للغابات مركزين في هذا المجال على التصنيف كإجراء إحمائي للغابة مما جعل المشرع الوطني في القانون المنظم للغابات 97/007 يركز عليهما بصورة كبيرة.

وقد كان لهذا التطور الإداري دوره البارز في تطوير النظام التقليدي للحماية والذي أصبح أكثر شمولية من ذي قبل كما تميز بالتطبيق الصارم لمقتضياته خصوصا في مجال منع تعرية الغابات، التي لم يعد بالإمكان القيام بها، إلا بموجب رخصة ممنوحة لذلك وبحضور وكيل غابات معين لذلك الغرض، كما أن الوقاية من الحرائق اتسع نطاقها وتعددت الهيآت القائمة بالعمل عليها لتشمل كافة المصالح التابعة للوزارة الوصية إلى جانب إشراك المواطنين خاصة السكان المجاورين للغابات في العمل على المساهمة في مكافحة الحرائق التي قد تتعرض لها الغابات أو مساحات إعادة التشجير.

إن هذه الإجراءات المقررة للحماية التقليدية للغابات سنعمل على دراستها من خلال مطلبين نخصص أو لهما لدراسة منع التعرية وتقييدها في مجال الغابات وفي المطلب الثاني إجراءات الوقائية من الحرائق ومكافحتها عند نشوبها.

المطلب الأول.- منع وتقييد تعرية الغابات

لقد شكلت تعرية الغابات ظاهرة خطيرة عملت على تدمير الأوساط الطبيعية والبيئية بصورة عامة ،وذلك نظرا لاتساع نطاقها وشمولية أثارها، فقد أدت عمليات قطع الأشجار وإتلافها بغية الحصول على حطب الوقود والفحم وخشب البناء والصناعة إلى القضاء على الغابات الكثيفة في مختلف البلدان النامية، كما أدى التوسع في مجالات الزراعة والرعي والزحف العمراني الذي فرضه النمو المتزايد لعدد السكان في العالم، خاصة في الدول النامية إلى مزيد من تعرية الغابات في هذه البلدان للأغراض السالفة الذكر.[1]

وهكذا فإن هذه العمليات وغيرها من العوامل الطبيعية كانتشار الحرائق وسيادة الجفاف في الفترة الأخيرة، أدى إلى انحسار رقعة الغابات وتراجع مساحاتها بشكل خطير ظهرت آثاره الجانبية في تدهور الأوساط الطبيعية عموما و الغابية بصفة خاصة، مما قاد إلى التصحر وزحف الرمال وأصبحت اغلب المناطق التي كانت مغطاة بالغابات مناطق جرداء خالية من أي غطاء شجري.[2]

وقد أدى زوال الغطاء النباتي إلى تحرك الرمال وزحفها مع الرياح والسيول على الحقول الزراعية والقرى والمدن، بل إنها أصبحت تشكل عائقا مباشرا لحركة النقل في أغلب البلدان، كما أنها عملت على دفن أغلب المسطحات المائية كالأحواض و الأودية مشكلة بذلك استحالة

1 – د. زين الدين عبد صمد، مشكلة التصحر في العالم الإسلامي، الإسكندرية، ص 187.

2 – سلم بنت المصطفى، مرجع سابق، ص 7.

البقاء في الأوساط الريفية.[1]

ونظرا لهذه الأسباب وغيرها عملت اغلب الدول على احتواء هذه الظاهرة والعمل على وقفها أو منعها بصورة نهائية هذا إلى جانب العمل على تنظيم الاستغلال الغابي وحماية الغابات من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تدهورها.

وبما أن موريتانيا من أكثر دول العالم التي تعرضت غاباتها كما سبق وأن وضحنا الاعتداءات المدمرة كالتعرية و الاستغلال الجائر في الظروف المناخية غير الملائمة، فقد سعت جاهدة لوضع النصوص القانونية الهادفة إلى العمل على وضع حد لكل أعمال التعرية الغابوية، منعا وتقييدا إلى جانب تنظيم استغلال الغابات لما في ذلك من علاقة مباشرة بتعريتها، هذا إلى جانب النص على وجوب استصلاح المجال الغابوي للحيلولة دون مزيد من تدهور الغابات.

وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح تعامل المشرع الموريتاني مع هذه الظاهرة الخطيرة مستأنسين بكل ما جاء بخصوصها في التشريع الغابوي الجزائري والتونسي.

ففي إطار الإجراءات الوقائية لحماية الغابات تند رج عمليات منع وتقييد تعرية الغابات وذلك ما ذهبت إليه أغلب التشريعات، كما ورد ذلك في التشريع الجزائري و التونسي وقد أستخدم المشرع التونسي مصطلح الكسر محل التعرية وإن كانت الدلالات في محتواها العام واحدة، أما بخصوص المشرع الموريتاني فقد نظم الأحكام الخاصة بالتعرية وذلك في القسم الأول من الفصل الثاني من قانون الغابات رقم 007 /97 المنظم للسياسة الوطنية للغابات وإن كان ذلك تحت مصطلح التهيئة، و بما أن هذ المصطلح يمثل النقيض للتعرية فقد رأيت أن من الضروري الوقوف عنده قليلا لإزالة ذلك اللبس الذي وقعت فيه المدونة الجديدة.

لقد نصت المادة 23 من قانون الغابات 97/007 المنظم للسياسة الغابوية في موريتانيا على مايلي (تهيئة الأرض عبارة عن سلسة عمليات تهدف إلى إزالة نبات الغابات من أرض لنقلها إلى خصائص غير غابوية بأي وسيلة كانت).[2]

إن هذا النص كما يبدو من ألفاظه يعرف تهيئة الأرض وكما أشار إليه عنوان القسم، لكنه في دلا لته ينصرف إلى التعرية ذلك أننا إذا ما اعتبرنا أن النص يقصد بالفعل تهيئة الغابة (فإن التهيئة الغابوية هي تلك الأعمال والتقنيات الفنية والتنظيمية الهادفة إلى حماية الغابة وتنميتها والعمل على استصلاح مجالها الغابوي) وهو ما يناقض تماما مقتضيات النص السابق الذكر

1-زين العابدين بن سيدات، مرجع سابق، ص 47.

2 – القانون الرقم 007-97، المنظم للسياسة الغابية في موريتانيا، المادة 23.

في حين أن التعرية: هي تلك العمليات التي تهدف إلى إزالة الغابة من أرض لنقلها إلى خصائص غير غابوية بأي وسيلة كانت مما يؤكد أن القانون إن ما قصد بنصه على مصطلح التهيئة التعرية وان كان مثل هذا الخطأ من شأنه أن يؤدى إلى فهم غير سليم للنص القانوني فإنه مع ذلك يظهر إلى درجة كبيرة النظرة السائدة لدى الأوساط المعنية بحماية الثروة الغابية في البلاد.

ونخلص إلى القول بأن المشرع الوطني إن كان استخدم مصطلح التهيئة محل التعرية فإننا سنتناول هذه الأحكام تبعا لدلالاتها بغض النظر عن الخطأ في المصطلح الذي وقعت فيه مدونة الغابات وبالتالي يكون نص المادة 23 والمواد الموالية 24- 25 -26 إنما تتعلق بالتعرية وليست بالتهيئة [1] و بناء على ذلك فإن المادة .23 تعرف تعرية الغابات في موريتانيا والذي يوافق في مدلوله ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون رقم 12 -84 المتضمن النظام العام للغابات في الجزائر، حيث نصت هذه المادة 17 على مايلي(تتمثل تعرية الأرض حسب مفهوم هذا القانون في عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد في تهيئتها وتنميتها)[2]، وهذا تعريف يتطابق تماما مع ما ذهبنا إليه في شأن المادة 23 من قانون الغابات الموريتاني، أما بخصوص المشرع التونسي فإنه لم ينص على تعريف التعرية الغابوية ولكنه وضع قيود حتى على الخواص عند ما يريدون كسر غاباتهم الخاصة وذلك من خلا ل الفصول 52-57 من مجلة الغابات التونسية.

وبالرجوع إلى قانون الغابات الموريتاني 007 /97 نجد أن المبدأ العام هو منع وقوع أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى إزالة الغابة عامة كانت أم خاصة، إلا انه مع ذلك يمكن أن يتم إجازة ذلك إذا كانت المصلحة العامة تقتضيه وبشروط يتعين القيام بها لا يمكن أن تتم تعرية أي غابة ما لم يكن هناك ترخيص بذلك وقد نصت المادة 24 من قانون الغابات الموريتاني على أنه (يرخص الوالي بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون المعدة للتهيئة بمراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية للعقار، كما ترخص الهيئات الأخرى بمراعاة نفس القانون).[3]

1 – القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المادة 23.

2- القانون رقم 84/12، المتضمن النظام العام للغابات في الجزائر، مرجع سابق، المادة 17.

3-القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، نفس المرجع، المادة 24.

ورغم أننا لم نتوصل إلى معرفة الهيئات الأخرى التي أشارت إليها المادة، وإن كان من المفروض أن يكون الترخيص في ذلك من اختصاص مدير حماية البيئة أو الوزير المكلف بالبيئة أو المكلف بالمالية نظرا لوصايته على الأملاك الوطنية العمومية بصفة عامة.

وقد نص المشرع الجزائري على نص يشبه في محتواه مقتضيات النص الموريتاني المتعلق باشتراط ترخيص لأي عملية تعرية للغابات وذلك ما يظهر من خلال نص المادة 18 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات في الجزائر، حيث نص على مايلي (لا يجوز القيام بتعرية الأرض دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن).[1]

وقد نصت الفصول من 52 إلى 54 من مجلة الغابات التونسية على التوالي على منع التعرية دون رخصة وذلك كما يلي:

الفصل 52 (يجب على كل من أراد مباشرة تكسير الغابات التي على ملكه وغير الخاضعة للنظام العام للغابات أن يقدم مطلبا كتابيا للحصول على ترخيص مسبق إلى مقر دائرة الغابات وذلك قبل مباشرة الأشغال بثلاثة اشهر على الأقل ويسلم له وصل في تقديم المطلب الكتابي).

في حين نص الفصل 53 على السلطة التقديرية الممنوحة لإدارة الغابات في منح أو منع التعرية حسب مقتضيات الحال، إذ جاء فيها(تمنح الرخصة أو ترفض بمقرر من المدير العام للغابات يعلم به المعني بالأمر على أن عدم الإعلام بالمقرر في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تقديم المطلب يعتبر رخصة).

كما نص الفصل 54 من نفس المجلة الغابية على أنه (لا يمكن الاعتراض على تكسير الغابات إلا بالنسبة للأراضي التي تقرر وجوب حمايتها للأغراض التالية:

1- وقاية أديم الأرض من الانجراف وحماية ضفاف الأودية فيما عدى أحكام الفصل 55 من هذه المجلة.

2- وجود ينابيع مائية.

3- الدفاع عن التراب.

4- حفظ الصحة العمومية.

---

1 القانون رقم 84/12، المتضمن النظام العام للغابات في الجزائر، مرجع سابق، المادة 18.

- نص المادة 10 من قانون الغابات في موريتانيا التي أحالت إليها المادة 24 من نفس القانون تنص على أنه (تنشأ بمرسوم لجنة استشارية مكلفة بالنظر في ملفات تصنيف أو إزالة درجة تصنيف الغابات، تكلف هذه اللجنة بالتحقيق في طلبات التهيئة وتحدد أيضا طريقة التصنيف وإزالة درجة التصنيف بمرسوم)غير أن هذه اللجنة لم يتم تشكيلها.

5- ضرورة ضمان تزويد البلاد بالخشب و المنتوجات المشتقة و النباتات الخاصة.

6 - المحا فظة على الحيوانات و النباتات التي هي في حالة انقراض.

وعندما يصبح الاعتراض على تكسير الغابة نهائيا فإن مالك العقار يمكن له طلب غرامة من أجل تحديد تصرفه إلا في صورة ما إذا كان ذلك الاعتراض راجع بالنفع عليه).[1]

وفي هذا الإطار نص المشرع الموريتاني على أنه لا يمكن القيام بتعرية في المجال الغابوي حتى ولو كانت مرخصة دون حضور وكيل غابات معين لهذا الغرض وذلك ما نصت عليه المادة 26 من قانون الغابات 007 /97 حيث تنص في هذا الإطار على أنه (لا يمكن القيام بأي تعرية و إن كانت مرخصة إلا بحضور وكيل غابات مؤهل لهذا الغرض).

وإذا كان المشرع الوطني قد أجاز التعرية في مجالات خاصة وفق جملة من الشروط فقد منعها في مجالا ت أخرى وذلك ما نصت عليه المادة 25 من قانون الغابات 007 /97 وذلك كما يلي (يمنع القيام بأي تعرية من أي نو ع كانت في:

- مناطق حماية الكثبان الرملية.
- مناطق المجال الغابوي للدولة والجماعات المحلية ممنوع الاقتطاع لأغراض الحماية.

شريط 100 م من الشواطئ و المسطحات المائية ومجاري المياه الدائمة وشبه الدائمة.

- شريط 100 م على جانب الطرق.
- شريط 100 م من حدود الغابات المصنفة.
- سفوح الجبال حيث مخاطر النحت والتعرية.
- غابات الحدود.
- لا يمكن التنازل عن الغابات الحدودية).[2]

غير أنه إذا كان قانون الغابات في موريتانيا 97/007 قد أجاز في بعض الأحيان التعرية فإنه لم ينص على إجراءاتها في حالة السماح بها بل اكتفي بما جاء في مجال إزالة التصنيف التي سبقت الإشارة إليها، في حين عمل كل من المشرع الجزائري والتونسي على وضع الإجراءات التي يجب اتباعها للحصول على ترخيص بتعرية الغابات، سواء كان ذلك للمصلحة العامة أو لفائدة أحد الخواص.

من ذلك ما جاء في قانون الغابات الذي كان مطبقا في الجزائر 1903 إذ يجب وفقا لهذا القانون القيام بجملة من الإجراءات هي كالتالي:

1-القانون عدد 20/ 1988، المتضمن تحوير مجلة الغابات التونسية، مرجع سابق، الفصول 54/52.

2- القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المواد 25/26.

1- يجب على طالب رخصة التعرية سواءا كان هيئة عمومية أو شخصا خاصا تقديم طلب إلى مصلحة إدارة الغابات يوضح فيه الغرض من التعرية وعندها يتم فتح ملف يسمى ملف التعرية.

2 - تقوم إدارة الغابات (المصلحة الفنية) بالخروج للمعاينة وتحرير محضر معاينة وتقيم بالإضافة إلى القيام بدراسة المكان (الموقع والتضاريس).

فإذا تبين أن الغابة من غابات الحماية يرفض الطلب، أما إذا لم تكن كذلك تتم دراسة الغطاء النباتي (كثافة الغابة) وبعد هذه الإجراءات تبدي محافظة الغابات رأيها في الموضوع من خلال تقرير مفصل يوجه إلى الوزارة المكلفة بالغابات لإعطاء رخصة التعرية بقرار وزاري أو رفض منح الرخصة.

وعلى العموم لا يمكن الشروع في عمليات التعرية بأي حال من الأحوال دون الحصول على الموافقة الصريحة.

وفي الأخير نشير إلى أن القاعدة العامة في أغلب التشريعات الغابوية هي منع التعرية أما الاستثناء فهو الترخيص بها، وذلك بشروط صارمة كأن يكون ذلك لضرورة المصلحة العامة أو في حالة عدم المساس بالتوازن البيئي العام في البلاد.

وقد عملت بعض التشريعات باشتراط تشجير مساحات مماثلة من طرف المستفيد من عملية الترخيص بالتعرية كما في القانون السويسري أو بالتعويض عن أضرار التعرية نقديا لتتولى مصلحة الغابات القيام بإعادة التشجير كما في القانون الفرنسي وقد عمل المشرع الموريتاني على تخيير المستفيد بين تشجير مساحة مماثلة أو التعويض عما يتلف.

وذلك ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 17 من قانون الغابات 007 /97 المتضمن نظام الغابات في موريتانيا. وحيث نصت على أن (... التزام الجهة المستفيدة بتشجير مساحة مماثلة أو بالتعويض عما ستتلف).

و إذا كانت هذه، هي الأحكام الخاصة بمنع وتقييد عمليات تعرية الغابات فماذا عن الوقاية من الحرائق ومكافحتها ذلك ما سنتعرض له من خلال هذا المطلب.

المطلب الثاني.- الوقاية من الحرائق ومكافحتها

تعتبر الحرائق من أكثر العوامل التي تؤدي إلى تدهور الغابات وتعرية الأراضي من غطائها الشجري والنباتي بصفة عامة، ولذلك فقد ارتكزت حماية الغابات بصفة خاصة على العمل على وقايتها من الحرائق ومكافحتها عند حدوثها.

وقد حرصت أغلب الدول على وضع التنظيمات القانونية المحددة لطبيعة استغلال الثروات الغابية وتعامل الغير مع هذه الثروة، هذا إلى جانب تشكيل الهيآت الإدارية المكلفة بالسهر على حماية الغابات وتسييرها و تفعيلها، كالقيام بكل ما من شأنه أن يحول دون نشوب الحرائق في الغابات، إلا أن دور تلك الهيآت وقدرتها على تنفيذ برامجها الخاصة بالحماية الوقائية للغابات خاصة تلك الأعمال المادية والتقنية ترتبط بالمخصصات المالية لهذه الإدارات والسلطات الممنوحة لها مما جعل دورها يختلف من دولة لأخرى تبعا لذلك.

وقد بينا في ما سبق ما للحرائق من تأثير مدمر للغابات خصوصا في موريتانيا نظرا للقصور الكبير على مستوى الإنجازات المقام بها، وانعدام الوسائل الضرورية لمكافحتها عند نشوبها، والتي ترتكز بصفة أساسية على وضع خطوط الوقاية من النيران من طرف المصالح الغابية دون العمل على صيانتها بصورة دائمة خصوصا مع بداية فصل الصيف حيث ترتفع درجات الحرارة في البلاد، وتسود الرياح مما يجعل انتقال النيران إلى الأعشاب الجافة ومن ثم إلى الغابات أمرا مؤكدا الوقوع ما لم تتخذ كافة الإجراءات الوقائية الضرورية لذلك، كما أن اقتصار هذه الخطوط على بعض الغابات المصنفة في مجال الغابات المملوكة للدولة والجماعات المحلية دون تعميم ذلك إلى كافة الغابات المصنفة وغير المصنفة وحتى في مجال الغابات الخاصة لمنع انتقال الحرائق إلى الغابات المصنفة جعل هذه الإنجازات محدودة القيمة في مجال الوقاية من الحرائق.[1]

إن هذه الأسباب وغيرها دفعت بالمشرع الوطني إلى أن ينص في المادة 27 من قانون الغابات 007 /97 على أن مكافحة الحرائق هدفا أساسيا للسياسة الغابية في البلاد (تشكل مكافحة حرائق الغابات بعدا أساسيا في مكافحة تردي عناصر الغابات وفي استراتيجية تجدد الغابات).[2]

كما أكد على الدور الذي يجب أن تطلع به مصالح حماية الغابات خصوصا في مجال الوقاية من الحرائق ومكافحتها، وذلك من خلال المادة 29 التي نصت على أن:

---

1 – احمد ولد باه، مرجع سابق، ص 39.

2 – القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المادة 27.

(تقوم المصلحة الغابوية بتصميم مجموعة خطوط مكافحة الحرائق المحيطة بالغابات المصنفة).[1]

وقد عملت لذلك الوزارة المكلفة بحماية البيئة ممثلة في إدارة البيئة و الاستصلاح الريفي بوضع مخططات للوقاية من الحرائق ومكافحتها وتكفلت مصالح الغابات التابعة لها في الولايات والمقاطعات بالعمل على تنفيذ تلك المخططات وقد أسفرت تلك الأعمال عن شق 22277 كلم من خطوط الوقاية من النيران واستصلاح 43275 مسقط مائي.[2]

في حين تكفلت إلى جانبها المندوبيات الجهوية و المفتشيات في المقاطعات بمراقبة هذه الخطوط وتجديدها.

وقد أو ضحت تقارير مصالح حماية الغابات أن أغلب حرائق الغابات تعود إلى العادات السيئة للمنمين الرحل الذين يشعلون النيران في الفضاءات الرحبة دن اتخاذ أبسط الإجراءات للوقاية من انتقال تلك النيران إلى الغابات.

إن سكان الريف والبدو الرحل غالبا ما يشعلون النيران لطهي طعامهم و لتجميع حيواناتهم ليلا وغالبا ما يترك الرعاة النار تشتعل في الأخشاب الكبيرة بعد تأمين حاجاتهم ويرحلون دون إخمادها مما يسهل مع هبوب الرياح انتقال هذه النيران إلى الغابات أو الأعشاب القريبة منها، هذا إلى جانب أن منتجي الفحم الخشبي يعملون على حرق الأخشاب وردمها بطبقة رملية خفيفة مما لا يمنع تسرب النيران إلى الغابات وغير ذلك من الاستعمالات المختلفة للنيران في الأوساط الريفية مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى نشوب الحرائق في الغابات، وبغية الحد من هذه الظاهرة الخطيرة عمدت مصالح الغابات إلى إنشاء فرق متنقلة من حراس الغابات للكشف عن الحرائق وإخمادها قبل انتقالها إلى الغابات.[3]

كما نصت في هذا المجال المدونة الجديدة للغابات قانون 97/007 في المادة 28 على أنه (يمنع بتاتا ترك حريق غير مخمد من شأنه أن ينتقل إلى الأعشاب و الأشجار في الغابات).

إن تطبيق هذا النص بصرامة من شانه أن يحد من نشوب الحرائق، فما هي الإجراءات التي تتبع عند نشوبها بغية مكافحتها والحد من آثارها؟

لقد نصت المادة 30 على أنه (يجب على المجموعات المجاورة للغابات مد يد المساعدة لمكافحة الحرائق إذا كانت مناطق تجدد الغابات أو مساحات الحماية والتشجير مهددة بحريق

1- القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المادة 29.

2- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة الخرطوم، 1995، مرجع سابق، ص 127.

3- احمد ولد باه، مرجع سابق، ص 8.

ناشئ أو خارجي، لا يمكن لأي أن يتأخر عن مكافحة حريق يهدد غابة إلا في حالة قوة قاهرة) في حين نصت المادة 31 على ما يلي: (يأمر الوزير المكلف بالبيئة بأي إجراء يضمن الوقاية من الحرائق وتسهيل مكافحة الحرائق والحد من آثارها).[1]

إذن يتضح من هذه النصوص أن مكافحة حرائق الغابات تقوم بالدرجة الأولى على الجهود البسيطة للسكان المجاورين للغابات والذين لا يتوفرون على أي إمكانات معتبرة لمكافحة الحرائق، هذا إلى جانب التدخل المباشر لفرق أعوان الغابات والمصالح الجهوية للبيئة، وتجب الإشارة إلى أن القانون منح سلطة تقديرية واسعة للوزير المكلف بالبيئة الاتخاذ أي قرار بشأن الإجراءات التي يجب اتباعها لمكافحة الحرائق والوقاية منها ومن بين هذه الإجراءات أمر منع الرعي في الغابات أو إشعال النيران بالقرب منها خصوصا في فصل الصيف هذا إلى جانب طلب أعوان من سلك الجيش والدرك والحرس لمساعدة أعوان الغابات وذلك في الظروف الاستثنائية وعند ما تستوجب الظروف ذلك.

إن هذه النصوص والإجراءات التي حددتها مدونة الغابات وتلك الأعمال التي تقوم بها مصالح حماية الغابات لا تكفي للحد من انتشار الحرائق، كما أن نصوص المدونة لازالت تتطلب مراسيم تطبيقية لها توضح الإجراءات الفعالة الواجب إتباعها لمواجهة الحرائق والوقاية منها، على ضوء ما يحدث في أغلب الدول ذات الاهتمام بثرواتها الغابية، فمثلا إذا نظرنا إلى الجزائر نجد أن الوقاية من الحرائق ومكافحتها شكلت محورا بارزا في السياسة الغابية للبلاد حيث تضمن القانون المتضمن النظام العام للغابات نصوصا بخصوص الوقاية من الحرائق ومكافحتها بل ومكافحة الأمراض أيضا التي تصيب الغابات المواد من 19 – 25 قانون الغابات 84/12 المتضمن النظام العام للغابات وقد صدرت مراسيم تطبيقية لهذا القانون خاصة بالإجراءات التي يجب القيام بها للوقاية من الحرائق ومكافحتها عند نشوبها و من ذلك المرسوم رقم 87 /44 المؤرخ 10 فيفرى 1987 الذي ينص على الإجراءات التي يجب اتخاذها في مجال الوقاية من الحرائق، في حين جاء المرسوم رقم 45/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 لينظم وينسق الأعمال التي يجب اتخاذها في مجال مكافحة الحرائق داخل الأملاك الغابوية الوطنية ،هذا إلى جانب المرسوم رقم 184/80 المؤرخ في 19 يوليو 1980 المتضمن إقامة الهيآت الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات.

---

1 --القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المواد 31/30.

والتي نرى من المهم التعرض لبعض ما جاء فيها على سبيل الاسترشاد فقد جاء في المرسوم رقم 87/44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق في الجزائر ما يلي:

فقد نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أنه (يمنع على أي شخص إشعال النار داخل الأملاك الغابية أو على مسافة تقل عن كيلو متر واحد منها، كما يمنع عليه أن يأتي بها إليها ولا يرخص بذلك إلا إذا كان لأغراض نفعية مثل الحرق الصحي للقش داخل الأملاك الغابية.[1] كما جاء في المادة 3 من نفس المرسوم (لا يرخص باستعمال النار في المساكن الواقعة داخل الأملاك الغابوية الوطنية أو قربها خلا ل الفترة التي تتراوح بين أول يونيو 31 أكتوبر من كل سنة ،إلا من أجل توفير الحاجات المنزلية ويمكن للوالي أن يقدم أو يؤخر التاريخ المذكور في هذه المادة).[2]

إن هذه الأحكام تشبه إلى حد ما الأحكام السابقة الذكر في قانون الغابات الموريتاني 97/007 إلا أنها تتميز عنها بنوع من الدقة والتحديد في المسافة والتوقيت الضروري لإظهار الجدية والمتابعة لتنفيذ تلك الأعمال والتي نفتقدها بدرجة كبيرة في التشريع الموريتاني.

وإذا كان قانون الغابات 84/12 المتضمن النظام العام للغابات في الجزائر نص على جملة من الإجراءات والشروط التي يجب أن تتخذها الورشات والمنشآت التي تتخذ من الغابات مركزا لنشاطها وذلك في المواد 31/27 فإن المرسوم 87/44 قد جاء لتفعيل تلك الإجراءات وتحديد طبيعتها وذلك من خلال المواد 29/28/27) كما أن المادة 7 من المرسوم 84/45 المتعلق بمكافحة الحرائق نصت على أنه (يجب أن تزود الآليات الميكانيكية التي تعمل داخل الأملاك الغابية أو على بعد خمسة مائة متر منها بجهاز غطاء اللهب الذي تحدد مواصفاته التقنية الإدارة المكلفة بالغابات والحماية المدنية.[1]

وتتولى الرقابة على تلك التدابير والتعليمات المصالح التقنية في الولاية المكلفة بالغابات والحماية المدنية ويجب أن تتم هذه الرقابة في غضون الشهر الذي يسبق موسم حماية الغابات من الحرائق.

وقد ورد في الباب الثاني من المرسوم رقم 87/45 التدابير التي يجب اتخاذها لدى استعمال النار في الأملاك الغابية الوطنية أو بقربها، وخصوصا المواد من (9-13) وقد أوضحت هذه المواد أن الحرق الصحي للقش والنباتات القائمة على سوقها الملقاة على الأرض

1-2 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، سنة 1987، المتضمن للمرسوم رقم 44/87 المؤرخ في 10 فبراير 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها، المواد 3/2.

أو المجموعة في أكوام أو كداس داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد كيلو متر منها ممنوع طيلة موسم حماية الغابات من الحرائق، وعلى العموم يتوقف ذلك خارج هذه الفترة وفي الحدود نفسها على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات وبحضور عون تعينه هذه المصالح لذلك الغرض.

كل هذا ينضاف إلى وضع الهيآت واللجان الوطنية والولائية وعلى مستوى البلديات والدوائر للعمل على حماية الغابات ومكافحة الحرائق مما أوضحه المرسوم رقم 184/80 المتضمن إقامة الهيأة الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات، والتي ورد النص عليها في المادة الأولى منه كما يلي:

1- الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات هي:

- على الصعيد الوطني: اللجنة الوطنية لحماية الغابات.
- على الصعيد الولائي: لجنة حماية الغابات بالولاية ولجنة العمليات في الولاية.
- على صعيد الدائرة : لجنة العمليات في الدائرة.
- على صعيد البلدية : لجنة العمليات في البلدية. [2]

وقد أوضحت المواد التابعة مهام هذه الهيآت و تشكيلاتها الإدارية وعلاقاتها في ما بينها لمواجهة الحرائق المحتملة، ونفس هذه الأحكام والإجراءات وغيرها ورد النص عليه في مجلة الغابات التونسية التي خصصت القسم الرابع من الباب الثامن منها، لتحديد إجراءات الحماية من الحرائق، ومن ذلك ما ورد في الفصل 93 (يحجر جلب أو إيقاد النار خارج المساكن وبناءات الاستغلال بداخل الغابات أو بالأراضي المغطاة بالنباتات الغابية أو على بعد 200 متر منها، على أن هذا التحجير لا ينطبق على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات وذلك باستثناء المدة بين أول مايو إلى31 أكتوبر).[3]

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، سنة 1987، المتضمن للمرسوم رقم 45/87 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، المادة 7.

2-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، سنة 1980، المتضمن للمرسوم رقم 80 /1984 مؤرخ في 19 يوليو1984، المتضمن الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات، المادة الأولى.

3- القانون عدد 20 /1988، المتضمن تحوير مجلة الغابات التونسية، مرجع سابق، الفصول 95/94/93.

كما نص الفصل 94 على انه (يحجر إضرام النار وحرق الهشيم والنباتات الغابية الشعراء والنباتات الأخرى مهما كان نوعها من أول مايو إلى 31 أكتوبر وذلك على مسافة 500 متر من جميع الغابات و الأراضي المكسوة بالنباتات الغابية الشعراء، غير أنه يمكن السماح باستعمال النار في هذه الأماكن وفي نفس المدة بقرار من وزير الفلاحة).

وقد نص الفصل 95 من مجلة الغابات التونسية على أنه (من واجب المؤسسات والشركات التي تستخدم الطرق الغابية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من حدوث الحرائق بهذه الغابات).

ومن هنا نشير إلى أن هذه التشريعات المختلفة عملت على توفير الإطار القانوني اللازم لحماية الغابات من الحرائق ومكافحتها عند حدوثها كما وضعت الهيآت الإدارية والفنية والفرق المتجولة بغية الحد من تأثير الحرائق ،كل هذا إلى جانب وضع أبراج للمراقبة بغية كشف أي حريق محتمل، هذا بالإضافة إلى وضع أنظمة الإنذار المبكر و أجهزة الاتصال المختلفة، وتوفير الوسائل المادية والفنية الضرورية مما يمكن معه القول بان حماية الغابات من الحرائق ومكافحة هذه الحرائق أصبحت تلقى الاهتمام اللازم ، مما نرجو أن يكون محل اعتبار الهيآت الإدارية والفنية المسؤولة عن حماية الغابات في البلاد.

إن الحماية التقليدية للغابات لا تحقق الحماية المثلى للغابات مما استدعى البحث عن إجراءات أكثر حداثة وفاعلية في ذلك .

المبحث الثاني.- الحماية الحديثة للغابات

بعد أن تعرضنا لنظام الحماية التقليدية للغابات نخلص إلى الحماية الحديثة لها والتي تقوم إلى جانب سابقتها على حماية الغابات وتنميتها ذلك أن القواعد والإجراءات التنظيمية التي تشكل إطار الحماية الحديثة تربط الحماية بالتنمية، بحيث تعمل على وضع الإجراءات الكفيلة بحماية الغابات وتضمن في نفس الوقت تنميتها، هذا إلى جانب أنها تعمل على وضع نظام الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية، والذي يمتل إلى جانب حماية الحيوانات البرية، حماية الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه تلك الحيوانات، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى حماية الغابات لأنها هي التي تشكل الوسط الطبيعي للحفاظ على الحيوانات البرية.

وإذا كانت الحماية الحديثة للغابات في موريتانيا تقوم على مبدأ تصنيف واستصلاح مجال الغابات، فإن تصنيف الغابات بقدر ما يؤدي إلى وضع حدود الغابات بصورة واضحة وفصلها عن الملكيات الأخرى، فإنه يضفي عليها حماية خاصة إذ يضعها ضمن الأملاك الغابية الخاصة بالدولة أو الجماعات المحلية ، والتي لا يجوز تملكها بالحيازة ولا تسقط ملكيتها بالتقادم.

كما أن استصلاح الغابات بقدر ما يهدف إلى حمايتها، فإنه يرسى القواعد الضرورية لتنميتها ،وتنظيم كيفية استغلالها ،هذا إلى جانب تحد يده بصورة دقيقة للحقوق التقليدية للمجاورين للغابات، بحيث يمكن استيفاؤها بطريقة لا تؤثر في نمو وتطور الثروة الغابية، ولذلك فإنه يعمل على أن تحقق الغابات من خلا ل تطبيق تلك الخطط الدور المنوط بها من النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية على أحسن وجه.

لذلك يمكن القول بأن الحماية الحديثة وإجراءاتها التي حددتها مدونة الغابات الجديدة المنظمة بموجب القانون 007 /97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، إن تم تطبيقها على الوجه الصحيح لأمكن بكل تأكيد حماية الغابات من كل أسباب تدهورها، ولساهمت في تخفيف الأوضاع البيئية المتدهورة خاصة تلك الناتجة عن ظاهرة التصحر و الجفاف.

وسنوضح ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول.- تصنيف الغابات ودوره في حمايتها

في إطار السياسة الوطنية الهادفة إلى حماية وتنمية الغابات، تقوم إدارة البيئة والاستصلاح الريفي المكلفة بتسيير الثروة الغابية، باتباع إجراءات الحماية الوقائية المقررة للغابات وذلك بالاعتماد على الدور الذي يجب أن تلعبه هذه الغابات في مجال التنمية الاقتصادية

و الاجتماعية في البلاد، فتقوم لذلك بتصنيفها و تحديد مجالها حتى تتمكن من وضع خطط استصلاحها و المقررة بموجب القانون.

و هكذا فإن تصنيف الغابات المملوكة للدولة و الجماعات المحلية يعتبر شرطا جوهريا لحمايتها وتحديد طبيعة ملكيتها، كما أنه شرط لا يمكن إسناد استغلا لها للغير بدون توفره، غير أن تصنيف الغابات يتطلب بذل جهود كبيرة ومكلفة إلى جانب طول المدة الزمنية التي قد يستغرقها، خصوصا أنه يقوم على أساس جرد الغابات وتحديد مساحاتها ومكوناتها من الأشجار و النباتات إلى جانب تحديد الموقع الذي تحتله تلك الغابات ورسم حدود ثابتة لها، وتبين ما إذا كانت غابات حماية أو غابات إنتاج لما يترتب على ذلك من إمكانية الاستغلال أو عدمه.[1]

إن التصنيف العام للغابات في أغلب البلدان يقوم على أساس تحديد مكونات الغابات ويهدف بالدرجة الأولى إلى تحديد الأهداف التي يرجى تحقيقها من الغابة في أي بلد، وهذا ما ذهبت إليه اغلب التشريعات، كما ورد في التشريع الجزائري والتونسي، في حين اعتبره المشرع الموريتاني وسيلة لحماية غابات الدولة و الجماعات المحلية.

ونحن إذا رجعنا إلى القانون المتضمن للنظام العام للغابات في الجزائر رقم 84-12 نجد أن التصنيف يقوم على أساس إمكانيات الغابات ودورها في تلبية الاحتياجات الاجتماعية و الاقتصادية الوطنية.[2]

وذلك حسب نص المادة 41 منه التي تصنف الغابات حسب التصنيف التالي:

1 – الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال و التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب و المنتوجات الغابية الأخرى.

إن هذه الغابات يطلق عليها غابات الإنتاج و هي تخضع لنظام استغلا ل محدد يسمح باستمرارها وتنميتها بغية الرفع من إنتاجها من اجل توفير مادة الخشب و المنتوجات الأخرى وهي بذلك تساهم بدرجة كبيرة في الاقتصاد الوطني وتقليص حجم الاستيراد العام لمادة الخشب.

2 – غابات الحماية و التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأرض و المنشآت الأساسية و الإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.

إن هذه الغابات توفر إلى جانب الحماية إنتاجا يساهم في تلبية حاجيات السكان المجاورين لها إلا أن استغلا لها يخضع لقيود صارمة لأن دورها الأساسي هو حماية مواقعها ومواقع الأراضي الزراعية بالإضافة إلى المنشآت الاقتصادية و الاجتماعية خاصة محاور الاتصال.

---

1 – جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، تونس، 1997، مرجع سابق، ص 126.

2-القانون رقم 84/12، المتضمن النظام العام للغابات في الجزائر، مرجع سابق، المادة 41 .

3 – الغابات والتكوينات الغابية الأخرى والمخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات المجال الطبعي وغابات التسلية والراحة والوسط الطبعي والبحث العلمي والدفاع.

وقد نصت المادة 43 من نفس القانون على أنه (تستفيد غابات الحماية والغابات ذات التخصيص المعين من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها في إطار مخطط التهيئة).[1]

إن هذا التقسيم المبني على أساس الدور والوظيفة التي تطلع بها الغابات يمكن من وضع إجراءات قانونية خاصة لحمايتها والحيلولة دون المساس بها أو إتلافها.

أما عند الرجوع إلى القانون الموريتاني المنظم للسياسة الغابوية الوطنية نجد أن هذا القانون وضع إجراءات واصبغ صفات على التصنيف جعلت منه أداة حماية في حد ذاته، ومن ذلك ما يلي:

بعد اطلاع الوزير المكلف بالبيئية على قرار اللجنة الاستشارية المكلفة بالنظر في ملفات التصنيف وإزالة التصنيف المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الغابات يقوم بإصدار قرار التصنيف أو إزالته حسب الحالات.

تتولى الإدارة المكلفة بالغابات إدارة البيئة والاستصلاح الريفي القيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية التصنيف وفق برنامج محدد، ولها أن تستعين في ذلك بالمصالح الإدارية التابعة لنفس القطاع متى كان ذلك ضروريا.

وقد أوضحت المادة 6 من نفس القانون الهدف من عمليات التصنيف حيث نصت على أنه (تنشأ الغابات المصنفة بقصد حفظها واستثمار مستدام لمكوناتها الخشبية وغير الخشبية واستثمار تربتها).[2]

ويتضح من خلا ل هذه المادة أن عمليات التصنيف تهدف إلى حفظ مكونات الغابة بصفة عامة، سواء كانت الأشجار أو النباتات أو التربة مع العمل على استثمار هذه المكونات والرفع من إنتاجيتها.

وبما أن التصنيف يعني إدخال الغابة في المجال الخاص بملكية الدولة والجماعات المحلية فهو بذلك يشكل في حد ذاته حماية لهذه الغابات وذلك ما يظهر من خلا ل نص المادة 5 من القانون 007 /97 المنظم للغابات في موريتانيا، حيث نصت في فقرتها 2 على أن (المجال الغابي للدولة يضم غابات مصنفة وغير مصنفة وهو غير قابل للتنازل ولا التقادم).[3]

1- القانون رقم 84/12، المتضمن النظام العام للغابات في الجزائر، مرجع سابق، المادة 43.

2 – القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، المادة 6.

3- القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، نفس المرجع، المادة 5.

كما نصت المادة 16 من نفس القانون على ضرورة وضع الحدود والمعالم الواضحة لكل غابة مصنفة بغية تحديد الطبيعة العقارية الخاصة لملكيتها خشية تعرضها للاعتداء وكان النص كما يلي (ستحدد كل غابة مصنفة بإشارات ومعالم واضحة تشير دون لبس إلى الطبيعة العقارية للغابة).[1]

ولما كان الهدف من التصنيف كما رأينا سابقا إلى جانب حماية الغابة هو استثمار هذه الغابات، فقد كان لابد لذلك من وضع خطة استصلاح لكل غابة مصنفة بغية استغلالها الاستغلال الأمثل وذلك ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 6 من قانون الغابات 007 /97 (يجب أن تكون كل غابة مصنفة موضوع خطة استصلاح يقررها الوزير المكلف بالبيئة).

إن خطة الاستصلاح المشار إليها تهدف إلى تنمية وحماية مكونات الغابة وتنظيم كيفية استغلالها، بحيث تضمن عطاءها وزيادة إنتاجها، ونظرا لذلك فإن عملية التصنيف يمكن أن تمتد إلى الملكيات الخاصة، وكذلك الأراضي الموات والجرداء وذلك إذا كانت المصلحة العامة تقتضيه وقد نصت المادة 35 من قانون الغابات على ما يلي (يمكن أن تحال الأراضي العارية العائدة للمجال الخاص بالدولة بمقرر مشترك من وزير الداخلية والبريد والمواصلات والوزير المكلف بالبيئة. ويقوم مقرر الإحالة إلى إعادة التشجير مقام التصنيف في المجال الغابوي للدولة).[2]

و إذا كان هذا بالنسبة للأراضي الخاصة بالدولة فإن عملية التصنيف يمكن أن تمتد إلى الملكيات الخاصة لكن بشرط أن يتم تعويض الأشخاص الذين قاموا بإنجاز استثمارات إيجابية في تلك الغابات ، وهذا ما نصت علية المادة 13 من قانون الغابات (لا يمكن أن يحصل تصنيف الغابات إلا بعد تعويض الأشخاص الذين أنجزوا استثمارات شرعية عند بدء عملية التصنيف).

وإذا كان تصنيف و إزالة تصنيف الغابات من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة 16 من قانون الغابات فإن هذا التصنيف لا يكتسي صفة الديمومة والثبات بل قد تتم إزالته إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك ، ويجب أن يتم ذلك بموجب مرسوم يصدر من طرف الوزير المكلف بالبيئة وبشروط محددة نصت عليها المادة 17 من قانون الغابات:

- يمكن لغابة مصنفة أن تكون موضع إزالة درجة التصنيف وفق الإجراءات المحددة بمرسوم حسب الشروط التالية:

1-2- القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المواد 16 -35 .

- تغير التخصيص يجب أن يتم لإنجاز بنية أو مشروع ذي نفع عام والذي لا يمكن أن ينجز خارج المجال الغابوي.

- يجب أن تحلل دراسة جدوى وآثار البنية أو المشروع على النظام البيئي وتقترح الحلول التي من شأنها أن تعالج الآثار السلبية لتغيير التخصص.

- إستئناس السلطات المحلية وممثلي السكان المجاورين.

- التزام الجهة المستفيدة بتشجير مساحات مماثلة أو بالتعويض عن ما تتلف.[1]

إن هذه الشروط من شأنها أن توفر الحماية للغابة من القرارات الارتجالية كالسماح بتعريتها، إذ إن إزالة التصنيف لابد أن تكون مسبوقة بدراسة متأنية للآثار المحتملة لتغير التخصص، ما إذا كانت مثلا ستؤدي إزالة تلك الغابات إلى انجراف التربة أو تدهورها إلى غير ذلك من الآثار المضرة بالغابات، كما أن التزام الجهة المستفيدة بتشجير المساحة التي ستتلفها أو التعويض عنها يجعل هذه الجهات لا تقدم على ذلك إلا للضرورة الملحة نظرا لتحميلها لمثل تلك التكاليف.

نشير في الأخير أن تصنيف الغابة إذا كان يهدف إلى حماية واستثمار مستدام لمكوناتها، مما يعني ذلك من تقييد لعمليات الاستغلال الجائر فإن القانون المنظم للغابات نص صراحة أن عمليات التصنيف تضمن للسكان المجاورين للغابات ممارسة حقوقهم التقليدية التي يجب أن يتضمنها مقرر التصنيف والتي لا يمكن تقييدها أو تعليقها إلا لضرورة حفظ الغابة والسماح بتجددها وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الغابات 97/007 (إن عملية التصنيف تضمن للسكان المجاورين ممارسة حقوقهم المعترف بها في مقرر التصنيف. إن ممارسة الحقوق على الغابات يمكن أن تحد أو تعلق للسماح بحفظ أو تجدد الغابات).[2]

كما نصت المادة 14 من نفس القانون على أنه (يجب أن لا يحول تصنيف غابة دون قيام أبنية وممرات غابوية، وباستثناء نصوص مغايرة تتضمنها خطة استصلاح فإن المزروعات والرعي تمنع في الغابات المصنفة).[3]

ومن هنا يمكن القول إن تصنيف الغابة يضمن حمايتها من الاستغلال الجائر والتعديات المحتملة خصوصا تلك المتعلقة بالرعي وكذا إحلال الزراعة وغير ذلك مما له الأثر الكبير في تعرية الغابات .

لكن ما هي طبيعة الحماية المقررة بموجب استصلاح المجال الغابوي ؟

1-2- القانون 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المواد 17-11.

2- القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، نفس المرجع، المادة 14.

المطلب الثاني.- استصلاح المجال الغابوي ودوره في حماية الغابات

استصلاح المجال الغابوي هو سلسلة العمليات الهادفة إلى تنمية الثروة الغابوية والمحافظة عليها والرفع من شأنها و إنتاجيتها إلى جانب التحكم في تسييرها بصورة تضمن تطورها واستمرارها مع تحقيق اكبر قدر من الاستفادة منها وفقا لإمكاناتها الاقتصادية وذلك مراعاة للظروف العامة للغابات الوطنية وقد نصت المادة 18 من قانون الغابات 007 /97 المنظم للغابات في موريتانيا على ضرورة إجراء استصلاح المجال الغابوي موضحة مفهومه وفقا لنظرة المشرع الوطني.

وحسب نص المادة 18 فإنه في (مفهوم هذا القانون يعني استصلاح الغابة مجموعة تقنيات تسيير ومعالجة التشكيلات الغابوية لأغراض أدامتها وجني أكبر قدر من الاستفادة على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي و البيئي).[1]

ويشبه هذا النص في مدلوله قواعد التهيئة الغابية التي ركز عليها كل من قانون الغابات الجزائري 12/84 المواد 40/37 حيث نصت المادة 38 منه على أنه (يحتوي مخطط التهيئة على وجه الخصوص على جميع الأعمال الخاصة بالدراسات و التسير والاستغلال والحماية التي تساهم في تنمية الغابة تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة).[2]

- و نفس الشيء نص عليه المشرع التونسي في مجلة الغابات المنظمة بموجب القانون عدد 20 /1988 المتضمن تحوير مجلة الغابات في الفصل 16 منها، حيث نصت على أنه (قصد الحفاظ على الأدغال التابعة لملك الدولة للغابات وتحسين دخلها وتحقيق دوامها وتجديدها دوريا طبق فصول السنة تقوم الإدارة العامة للغابات بإعداد برنامج فني يدعى (برنامج التهيئة) لكل دغل من الأدغال باستثناء المناطق المرتبة في صنف الحدائق القومية والمحميات الطبيعية وغابات النزهة مع مراعاة المصالح الشرعية لأصحاب حقوق الانتفاع.

وتشمل برامج التهيئة المذكورة بخصوص ما يلي:

أ – ترتيب الاستغلال مبني على إمكانيات إنتاج الخشب ومختلف منتجات الغابة مبين به نسق الاستغلال وكمية المنتوجات المعين استخراجها خلال مدة معينة .

ب – ضبط المناطق التي يتعين تحجير الرعي فيها طيلة المدة الازمة لإعادة تشجيرها ،نظرا للاستغلال الواقع .

---

1 – القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المادة 18.

2– القانون رقم 84/12، المتضمن النظام العام للغابات في الجزائر، مرجع سابق، المادة 38.

ج – ضبط المناطق التي يمكن فتحها للرعي مع تحديد أقصى عدد من الحيوانات الممكن قبولها بتلك المناطق.

د – التدابير التي يتعين اتخاذها لتجديد أو تحسين المغروسات والمراعي بالغابات.

هـ – إحداث مناطق احتياطية للرعي تستعمل في مدة الجوائح).[1]

وهكذا فقد ركزت هذه التشريعات كما رأينا على وجوب اتخاذ جملة من الإجراءات للقيام باستصلاح وتهيئة المجال الغابي، إما عن طريق مخطط التهيئة كما جاء في القانون الجزائري والتونسي أو عن طريق مخطط الاستصلاح كما جاء في القانون الموريتاني.

وبقراءة لما جاء في المادة 19 من قانون الغابات الموريتاني نلاحظ التصور العام الذي وضعه المشرع للاستصلاح الغابوي حيث نصت هذه المادة (توصي خطة الاستصلاح الغابوي بأنشطة تجديد وتحسين الأحراج والجرد والحماية والمعالجة و الاستغلال مراعاة لظروف التربة والمناخ والغطاء النباتي والظروف الاقتصادية و الاجتماعية، يجب أن توضح الخطة الهدف المنشود والوسائل الواجب اتخاذها والجدول الزمني للعمليات).[2]

إن هذا التصور الشامل يفرض على إدارة الغابات في البلاد اتخاذ جملة من الإجراءات لتنفيذه قد يكون من المهم إبراز أهمها:

1- رسم حدود الغابات المصنفة خصوصا الغابات المملوكة للدولة والجماعات المحلية ورفع ذلك على خرائط تبين بصورة واضحة وجلية حدود كل غابة ومساحتها الإجمالية.

2- وضع العلامات و الإشارات المميزة لحدود كل غابة لفصلها عن الملكيات العقارية المشابهة وتمكين الضابطة الحراجية من مراقبة كل التجاوزات المحتملة والفصل في حالة نشوب النزاعات العقارية المتعلقة بأصل الملكية.

3- تقسيم الغابات حسب طبيعتها إلى أقسام متعددة وتبعا للوظيفة والدور المقرر أن تلعبه وكذلك تقسيمها إلى وحدات غابية بغية تسهيل استغلالها وتسييرها تسييرا معقلنا.

4- القيام بجرد تفصيلي لكافة الأنواع المكونة للغابات كالطبقة الشجرية والعشبية وتحديد نوعية الأشجار السائدة ومدى كثافة الأشجار في الغابة ووضع ذلك في سجل خاص بكل غابة يمكن الرجوع إليه عند الشروع في أي عملية استصلاح مقررة .

1-مجلة الغابات التونسية، القانون عدد 1988/20، مرجع سابق، الفصل 16.

2-القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المادة 19.

5- معرفة وتحد يد الفجوات الغابوية والعمل على إعادة تشجيرها بعد معرفة أكثر الأشجار قابلية للتأقلم مع منطقة الغابة، في حالة محاولة إدخال أشجار جديدة لم تكن موجودة في الغابة.

6- العمل بصورة دورية على إجراء الجرد العام وذلك للتمكن من إحلال الغراسات والأشجار الفتية محل الأشجار الهرمة لتزويد الغابة بأمهات بذرية جديدة تكفل لها التجدد بصورة تبعية لأن للأشجار عمرا إفتراضيا تتوقف فيه عن إنتاج البذور بصورة جيدة.

في الأخير يجب أن تعمل خطة الاستصلاح على تحديد أنجع الطرق في مباشرة استغلال الغابات خاصة تحديد كميات القطع ومواسمها وكذلك الإجراءات والظروف الزمنية المناسبة لعملية قطع الأشجار وتحديد المقطع في كل غابة وفصله عن غيره من أجزاء الغابة الأخرى مع وضع علامة أو ميسم على المكان الذي يجب أن يتم منه القطع لضمان بقاء الأشجار على صحة جيدة تضمن نموها المستقبلي إلى غير ذلك مما يضمن الحماية للغابات وقابليتها للنمو المستقبلي.

غير أن بعض هذه الإجراءات تختلف باختلاف طبيعة الغابات فيما لو كانت غابات مخصصة للحماية أو الإنتاج أو غابات مخصصة للنزهة أو للأغراض العلمية والمحافظة على التنوع البيولوجي أو على الثروة الحيوانية.

ففي الغابات المخصصة للإنتاج يمكن أن تصل كمية القطع السنوي فيها إلى مستوى معدل النمو السنوي للأشجار، في حين أن الغابة المخصصة للحماية، في أغلب الأحيان ممنوعة القطع وإن كان يسمح به في إطار حمايتها وتجد يدها و لا يمكن أن يكون إلا دون معدل النمو السنوي بكثير، و يجب أن يكون بشكل انتخابي وبعد دراسة الموقع وتحديد طبيعة المقطع والتأثيرات المحتملة لعملية الاستغلال.

أما الغابات المخصصة للأغراض العلمية والتي تمثل محميات طبيعية فيجب أن تترك للطبيعة مع إجراء القطع التجميلي كالتقليم والتشذيب دون السماح بأي نوع من الاستغلال الأخر مع دوام الحماية من كل عوامل التدهور.

و نشير هنا إلى أن خطط الاستغلال الغابوي بقدر ما تعمل على تحقيق أقصى ما يمكن من الحماية للغابات فإنها مع ذلك تضمن للسكان المجاورين للغابات استيفاء حقوقهم التقليدية المقررة بموجب قانون الغابات 007/ 97 والتي لا يمكن الانتقاص منها أو تقييدها إلا في حالة التعاقد مع الغير لاستغلال الغابات المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو في حالة ممارسة تلك الحقوق أصبحت تشكل خطرا على تلك الغابات فقد نصت المادة 22 من قانون الغابات

97/007 على أنه (لا يمكن لخطط استصلاح الغابات أن تقيد الحقوق التقليدية للسكان المجاورين للغابات إلا للضرورة الملحة لحماية وحفظ الموارد والتشجير واستثمار المجال الغابوي).[1]

وبالرجوع إلى قانون الغابات 007 /97 نجد أن هذه الحقوق محددة بموجب المواد من (43/ 46) فقد نصت المادة 43 على هذه الحقوق جملة.

(في غابات الدولة والجماعات المحلية التي لم تكن موضوع تعاقد مع الغير يسمح للسكان المجاورين للغابات بأن يمارسوا الحقوق التقليدية التي تتناول:

1- جمع الخشب الجاف والقش.

2- جني المواد الغذائية والطبية.

3- عبور المواشي وفق الشروط الموضحة بمقرر.

4- تشذيب أغصان الأنواع الخشبية و العلفية غير المحمية).[2]

ويبدو أن هذه الحقوق كانت السبب الرئيسي وراء عدم التمكن من تحقيق الحماية المطلقة للغابات وذلك لتوظيفها بطريقة تحول دون تطبيق الضابط الحراجية لمقتضيات الأحكام التي نصت عليها مدونة الغابات والنصوص المكملة وقد نصت المادة 44 من قانون الغابات أن هذه الحقوق تقتصر على الحاجيات الفردية والعائلية للمستخدمين ويمنع نقل المواد المكتسبة بموجب هذه الحقوق خارج مقر إقامة السكان المستفيدين، كما أن هذه الحقوق لا ترتب أي حق في التصرف بالموقع ولكنها تطبق إلى جانب ذلك على الغابات ومزارع التشجير وإعادة التأهيل التي تقوم بها الدولة، وذلك في إطار الحدود التي رسمها القانون المنظم للغابات في البلاد.

وقد نصت المادة 45 من قانون الغابات الموريتاني أنه (لا يمكن انتقاص أو تعليق الحقوق التقليدية التي تمارس في المجال الخاص بالدولة والجماعات المحلية إلا لأغراض حماية ممتلكات الغابة التي تعاينها المصالح الغابية المختصة).

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 46 من نفس القانون إلى أن ممارسة هذه الحقوق تخضع لحالة الإعمار والنباتات، ويمكن تقييدها أو تعليقها بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة إذا كان يعتبر ذلك ضروريا من اجل حماية ممتلكات الغابة ويمكن أيضا انتقاص أو إلغاء الحقوق التقليدية دون تعويض إذا كان الصالح العام يستوجب ذلك.[3]

1-2-القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المواد 22 /43.

3- القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، نفس المرجع، المادة 46.

وإذا كان هذا فيما يتعلق بالتحكم في مجال الحقوق الممنوحة للسكان المجاورين للغابات فإنه يترتب على هؤلاء العمل على حماية الغابة والمساهمة في تنميتها والمشاركة في أي عملية من شأنها أن تحد من المخاطر التي تهدد الغابة خاصة مخاطر الحرائق وضرورة المساهمة في إخمادها و التبليغ عنها عند اكتشافها.

يبقى أن نشير إلى أن الغابات المملوكة للدولة والجماعات المحلية تبقى خاضعة لخطط الاستصلاح كشرط جوهري لا يمكن دونه إسناد استغلا لها للغير، وذلك لضمان حمايتها فقد نصت المادة 20 من قانون الغابات الموريتاني رقم 97/007 (يجب أن يكون مجال غابات الدولة والجماعات المحلية موضوع خطط استصلاح تحدد الالتزامات المطلوبة من المستفيدين والملاك الخواص والسلطات العمومية، لا يمكن لمناطق الغابات التي ليست موضوع خطة استصلاح مسبقا أن تسند بقصد تسييرها إلى الغير).[1]

وهكذا فإذا كان استغلا ل الغابة و إسنادها إلى الغير يشترط وضع خطة استصلاح عامة تتضمن التزامات على عاتق مالك الغابة والمستفيد ، فإن تلك الالتزامات العامة المحددة في خطة الاستصلاح تكمل بالتزامات خاصة تتعلق بتسيير الوحدات الغابوية حيث تنص المادة 41 من القانون 97/007 على ما يلي (يلتزم الطرف المتعاقد معه بما يلي:

- تنفيذ خطة الاستصلاح في الوحدة المعينة وتسييرها وفقا لأحكام عقد التسيير ودفتر الالتزامات.
- دفع إتاوة الاستغلال.
- إبلاغ الإدارة التي هي طرف في العقد بالمشاكل التي يمكن أن تحدث في مختلف مراحل تنفيذ خطة الاستصلاح ،أو بوجه عام بتطور تسيير الوحدة الغابوية.
- تلتزم الإدارة المشاركة في العقد بأن تضمن التمتع الآني بالوحدة الغابوية وتوفر الدعم الفني إسهاما في التسيير المستدام لها).

كما نصت المادة 42 من نفس القانون على أن (تعين الإدارة مراقبا يمكنه أن يدخل إلى الوحدة الغابوية ويزورها ويتأكد من احترام خطة الاستصلاح وكراس التحملات. ويعين الطرف المتعاقد مندوبا يكلف بتمثيله لدى الإدارة).[2]

إن خطة الاستصلاح تفرض على المستفيد من عقد الاستغلال أن يحترم كافة الإجراءات الهادفة إلى حماية الغابة والعمل على استغلالها وفقا للأصول العلمية التي تمكن من استيفاء اكبر

1- القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المادة 20.

2-القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، نفس المرجع، المادة 42.

قدر من الفوائد دون إضرار بالغابة ،كما أنها تشترط إلى جانب ذلك عدم المساس بالأنواع الشجرية المحمية تماما والتي لا يجوز قطعها أو اقتلاعها.[1] وقد أشارت المادة 52 من قانون الغابات 97/007 إلى أنه سترد لائحة الأنواع المحمية تماما بمرسوم خاص، حيث نصت (يخضع قطع أو اقتلاع الأنواع المحمية التي ترد لائحتها في مرسوم لاحقا، للتقنين الصارم أو للمنع حتى لأغراض تغذية الحيوانات).[2]

وفي خصوص الغابات المملوكة ملكية خاصة فقد أجاز قانون الغابات 97/007 لمالكيها القيام بكافة الحقوق التي يرتبها حق الملكية مع مراعاة الأحكام التي نص عليها القانون لضمان التوازن البيئي، إلا إذا تعلق الأمر بتعرية الغابات إذ لا يمكن أن يتم ذلك دون الحصول على رخصة وبحضور وكيل غابات معين لذلك الغرض.

إن تطبيق هذه الإجراءات والأعمال على اختلا فها بغية حماية الغابة وتنميتها تعزز بجملة من الجزاءات الردعية التي يتم تسليطها على كل من لم يحترم الإجراءات السابقة.

فما هي تلك الجزاءات الردعية وما هي معوقات تطبيقها؟

1- احمد ولد باه، مرجع سابق، ص27.

2-القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المادة 52.

الفصل الثاني.-الحماية الردعية للاعتداء على الغابات ومعوقات تطبيقها

تعتبر الثقافة البيئية الهادفة إلى حماية البيئة و المحافظة عليها بصفة عامة وعلى الموارد الطبيعية وثيقة الصلة بمستوى التحضر و الرقي الحضاري الذي وصلت إليه المجتمعات، وبالنظر إلى أن الاهتمام البيئي على المستوى العالمي بصفة عامة خاصة في مجال حماية الغابات، لم يظهر بشكل فعلي قبل العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي مما يجعل تأخر الاهتمام بهذا الموضوع قابلا للتفهم خاصة في دولة من دول العالم الثالث و التي تعاني من مشاكل التخلف و الجهل مما يفرض عليها اتخاذ كل الوسائل القادرة على تحقيق حماية البيئة بصفة عامة و الغابات بصفة خاصة نظرا لما تعاني منه هذه الدولة من مخاطر التصحر وتدهور التربة، وقد رأينا فيما سبق الإجراءات المحددة للحماية الوقائية للغابات غير أن ذلك لا يمكن أن يحقق الحماية المطلوبة لها بدون فرض عقوبات رادعة لكل عمل ما من شأنه أن يؤدى إلى المساس بها و الحد من مساحاتها وقد عملت الدولة الموريتانية كغيرها من الدول على وضع القانون المنظم للسياسة الغابية في البلاد ومن خلاله فرضت جملة من العقوبات الرادعة لكل المخالفات في مجال الغابات، وقد كانت هذه العقوبات تتسم بالجسامة خاصة في مجال (الحبس و الغرامة) بالإضافة إلى عقوبة المصادرة و التعويض عن الأضرار بل قد تصل العقوبة إلى حد الإبعاد وحتى الأعمال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة إذا كانت الأعمال التخريبية تصل حدا من الجسامة قد يضر بسلامة الإنسان، وما ذلك إلا بغية الوصول بالحماية الغابية إلى الدرجة التي تضمن عدم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء المختلفة التي نظمتها المدونة و حددت لكل نوع منها على حدة عقوبات خاصة يجب تطبيقها عند إتيانه من طرف أي من كان، إلا أن تطبيق تلك العقوبات كانت تعترضه جملة من العوائق بعضها تنظيمي يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم التمكن من تطبيق الإجراءات المقررة للحماية الوقائية التي حددتها المدونة الغابية و البعض الأخر يتعلق بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في المجتمع و التي حالت دون تطبيق تلك العقوبات مما سنعمل على توضيحه من خلال هذا الفصل مقسمينه إلى مبحثين رئيسيين نتناول في أولهما العقوبات المقررة لحماية الغابات وفي ثانيهما العوائق التي تعترض تطبيق تلك العقوبات وتعمل على تعطيل نصوصها.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لحماية الغابات

بغية حماية الغابات والحد من الاعتداءات التي تتعرض لها ،عمد المشرع الموريتاني إلى تحديد المخالفات في مجال الغابات و وضع العقوبات المقررة لها وقد جاءت هذه العقوبات شاملة لكل لاعتداءات التي قد تتعرض لها الغابات سواء بخصوص الاستغلال غير المرخص لها أو في التعدي على المجال الغابي بصفة عامة.

حيث نص المشرع على أنواع الجرائم في مجال الغابات ونظمها وحدد عقوباتها من خلال قانون الغابات والقانون الجنائي وقد شملت هذه العقوبات إلى جانب التعويض عن الأضرار المترتبة عن الجريمة عقوبة المصادرة لأي منتوج غابي غير مرخص به و كذا وسائل الاستغلال ووسائل النقل المستخدمة في الجريمة هذا إلى جانب عقوبات اكثر جسامة شملت الغرامة والحبس، غير أن ما يميز هذه العقوبات عن غيرها من العقوبات المنظمة في القوانين المشابهة في الدول الأخرى ليس نوع العقوبة فحسب و إنما ارتفاع قيمتها بخصوص الغرامات وجسامة مدة الحبس بالنسبة لعقوبة الحبس.

وسنعمل على دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين أولهما عقوبة الغرامة والحبس وفي ثانيهما عقوبة المصادرة وإجراءاتها.

المطلب الأول.- الحبس والغرامة في مجال التعدي على الغابات

لقد عمد المشرع الموريتاني كغيره في الدول الأخرى إلى وضع عقوبات رادعة لكل عمل من شأنه أن يؤدى إلى تدهور الغابات وعرقلة نموها وتطورها، وذلك من خلال القانون الجنائي الموريتاني وكذا من خلال مدونة الغابات التي صدرت مؤخرا بموجب القانون رقم 97/007 ورغم أن هذه العقوبات كانت موجودة إلا أن التعديل الحاصل فيها تم على مستوى رفع مبلغ الغرامة وزيادة مدة الحبس وذلك نظرا لتعاظم الأعمال التخريبية وانتشار نطاقها، هذا إلى جانب إدراك المشرع الوطني خطورة الموقف البيئي المتدهور الذي تعرفه البلاد والذي يستوجب وجود سياسة كفيلة بحماية البيئة بصفة عامة والغابات بصفة خاصة فكان أن وضعت الإجراءات والنصوص الرادعة للاعتداء على الغابات لعلها تكون زاجرا أمام كل من تسول له نفسه استغلال الغابات استغلال جائرا أويعمل على تخريبها وإتلافها مهما كانت الأسباب الدافعة لذلك.

وهكذا فقد جاء القانون الجنائي الصادر بموجب الأمر القانوني 83/162 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي بجملة من العقوبات لتطبيقها على كل من يشعل حريقا في

الغابة أو منتجات غابية أوفي كل ما من شأنه أن يؤدى إلى حريق في الغابة وذلك من خلال نص المادة 410 منه في حين نصت المواد من 420 إلى 426 على عقوبات لجملة من الجرائم الغابية مما سنعمل على توضيحه هذا إلى جانب تلك العقوبات التي نظمتها مدونة الغابات والتي جاءت شاملة لكل المخالفات في مجال الغابات.

لهذا نصت المادة 410 القانون الجنائي الموريتاني على عقوبة الحريق في عدة مجالات وكان من بينها ما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من يشعل النار عمدا في مباني أو في غابات أو خشب، أو غابات صغيرة إذا لم تكن مملوكة له).[1]

و إذا كانت هذه الفقرة نصت على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة للحريق العمدي في الغابات سواء كانت كبيرة أو صغيرة قائمة أو في شكل منتوج خشبي فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقت وذلك كما يلي:

(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يشعل النار عمدا في حشائش أو محصولات موضوعة في ...شكل أكوام أو حزم أو أخشاب، موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات ... إذا كانت هذه الأشياء مملوكة له...) وتنطبق نفس العقوبة على من يتسبب عمدا بإشعاله النار في الأشياء المذكورة سلفا، و التي يملكها أو يحمل الغير على ذلك وعلى كل من يشعل النار بأمر من المالك.

كما نصت الفقرة الخامسة من هذه المادة على أن (كل من أوصل الحريق إلى أحد الأشياء التي حددتها الفقرة السابقة بإشعاله النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم للغير، و كانت هذه الأشياء موضوعة بطريقة تؤدى إلى امتداد الحريق، يعاقب كما لو كان قد أشعل النار مباشرة في أحد الأشياء المذكورة).

وهكذا يتضح لنا مدى صرامة المشرع وحرصه على إنزال العقوبة بمرتكب جريمة إشعال النار في المجال الغابي، بل إن مجرد إشعال النار فيما يمكن أن ينقل الحريق إلى الغابة يستوجب العقاب حتى ولو لم تقع النتيجة المتوقعة.

وإلى جانب هذه العقوبات السالفة الذكر نجد الفقرة السابعة والأخيرة من هذه المادة تنص على عقوبة الإعدام على الحريق إذ أدى إلى وفاة شخص أو أشخاص، وذلك حسب النص (يعاقب بالإعدام على الحريق المتعمد إذ أدى إلى وفاة شخص أو أشخاص كانوا يوجدون

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، المتضمنة الأمر القانوني رقم 162 /83، الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983، المتضمن القانون الجنائي المادة 410 .

بالمحل حين اندلاع الحريق ،وإذا أدى الحريق إلى إحداث جروح أو عاهات من النوع المبين في الفقرة الثالثة من المادة 285 فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة).

و إذا كان هذا فيما يخص بالعقوبات المتعلقة بإشعال النار في الغابة وما يمكن أن ينجر عنها فإن المواد من 420 إلى 426 قد تعرضت للعقوبات المحددة للإتلاف والتخريب الذي قد تتعرض له الغابات أو الأشجار بصفة عامة سواء كانت في شكل غابات أو مساحات عامة أو على جنبات الطريق مما يمكن إستيضاحه من خلال تلك النصوص.

فقد نصت المادة 420 قانون العقوبات الموريتاني على أنه(يعاقب بالحبس من سنتين على الأقل أو 5 سنوات على الأكثر كل من خرب محصولات أو غراسا نمت طبيعيا أو بفعل الإنسان. ويمكن علاوة على ذلك أن يمنع المجرمون بالحكم أو القرار من الإقامة لمدة 5 سنوات على لأقل إلى 10 سنوات على الأكثر).[1]

وهكذا فقد نصت هذه المادة على نوعين من العقوبة فإما أن تكون الحبس أو الإبعاد والحرمان من الإقامة مما من شأنه أن يضمن احتراس الجميع من العمل على تخريب أي نوع من الأشجار سواء كانت نابتة بشكل طبيعي أو داخلة في إطار التشجير الذي يقوم به الإنسان وإذا كان ذلك ما نصت عليه المادة 420 فإن المادة 421 من نفس القانون تنص على أنه (يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن 10 أيام ولا يتجاوز 6 أشهر عن كل شجرة. كل من يقطع شجرة فاكثر يعلم أنها مملوكة للغير دون أن تزيد مدة العقاب على 5سنوات).[2]

وفي نفس الإطار نصت المادة 422 على أنه (تطبق نفس العقوبة على كل من بتر شجرة أو قطعها أو نزع قشرتها بحيث يؤدي هذا إلى هلاكها).[3]

و إذا كان المشرع في المادة 421 ركز على عقوبة قطع الأشجار فإنه في المادة 422 عمل على وضع العقوبة شاملة إلى جانب القطع والبتر نزع قشرة الأشجار وهي عمليات كانت تنتشر بكثرة من اجل العمل على تعجيل نضج ثمار بعض الأشجار خاصة شجرة الصمغ العربي أو للحصول على الدباغ من أشجار التمات أو صدر بيظ ولكنه يؤدي إلى تلف تلك الأشجار ومن ثم تعريضها للأمراض التي تعمل على موتها، ولم يقتصر العقاب على هذا الحد بل إن المادة 423 نصت على عقوبة إتلاف تلقيح الأشجار وذلك كما يلي (إذا وقع إتلاف لتلقيح أو أكثر تكون العقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين عن كل تلقيح بدون أن تتجاوز مدة العقاب الكلية سنتين).[4]

1-2-3- الأمر القانوني رقم 83/162، المتضمن القانون الجنائي الموريتاني، المواد 420 -421 -422.

4- الأمر القانوني رقم 162 /83، المتضمن القانون الجنائي الموريتاني، نفس المرجع. المادة 423.

أما المادة 424 فقد حددت الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة في المواد 423/422/421 الذي لا يمكن أن ينزل عنه، وذلك بالنص كما يلي (يكون الحد الأدنى للعقوبة 20 يوما في الحالات المنصوص عليها في المادتين 421-422 و 10 أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 423 إذا كانت الأشجار مغروسة في ساحات أو على طريق كبير أو صغير أو شوارع أو بأية طرق عامة أو ثانوية أو تجمع بين الطريقين).[1]

غير أنه تعتبر ظروفا مشددة تستوجب تطبيق الحد الأقصى للعقوبات المنصوص عليها بالمواد السابقة الذكر وذلك كما يلي (في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 6 السابقة يعاقب المجرم بالحد الأقصى للعقوبات المقررة في المادة المرجوع إليها في مثل هذه الحالة، إذا ارتكبت الواقعة حقدا على موظف عمومي بسبب وظيفته. وتطبق العقوبة ذاتها إذ ارتكب الفعل ليلا، ولو انه لم يرتكب حقدا على موظف بسبب وظيفته).[2]

و إذا كان هذا بخصوص العقوبات التي حددها القانون الجنائي الموريتاني بالنسبة لبعض الجنح في مجال الغابات فإن القانون المنظم للغابات عمل على وضع جملة من العقوبات خاصة في مجال الحبس والغرامة المقررة لمختلف المخالفات والجنح في مجال الغابات مما سنعمل على توضيحه كما يلي:

لقد نصت المادة 70 منه على أنه (يعاقب أي شخص يقطع أو يشوه أو يلحق الضرر من أي نوع بشجرة أو أشجار أو بذرة نوع محلي مصنف في فئة الأنواع المحمية بغرامة تتراوح بين 50000 إلى 2500000 أوقية وبحبس من 6 أشهر إلى 6 سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بالتعويض عن الأضرار).

في حين نصت المادة 71، على أنه (يعاقب أي شخص يقوم مخالفة لأحكام هذا القانون، بقطع أو اجتثاث شجرة أو أشجار أو اقتلاع الأغصان أو القشرة عبثا أو باستغلال منتوجات ثانوية بغرامة تتراوح ما بين 30000 أوقية إلى 2000000 أوقية أو بحبس من 3 سنوات إلى 5سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط).[3]

يلاحظ من خلال هاتين المادتين مدى اهتمام المشرع الوطني وحرصه على حماية الغابة وذلك لأن الحماية هنا لا تقتصر على الغابة بل لكل شجرة أو بذرة وما إلى ذلك من منع تقشير الأشجار و اقتلاع الأغصان، فكانت العقوبة بذلك شاملة وعامة غير مفصلة كما عليه الحال في

1-2- الأمر القانوني رقم 162 /83، المتضمن القانون الجنائي الموريتاني، المواد 424 -426.

3- القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المواد 70- 71.

بعض التشريعات كالتشريع الجزائري الذي حدد العقوبة على أساس قطع الشجرة أو تعرية الهكتار أو استغلاله بدون ترخيص.

ومن ذلك ما ورد في نص المادة 72 من قانون 12/84 المتضمن النظام لعام للغابات في الجزائر (يعاقب بغرامة 2000 د ج إلى 4000 د ج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتمتر على علوي يبلغ مترا واحد عن سطح الأرض ...).[1]

وهو نفس الحكم الذي نص علية الفصل 84 من القانون التونسي عدد 88/20 المتضمن تحوير مجلة الغابات التونسية مع فرق في مبلغ الغرامة.[2]

فقد نص هذا الفصل على (أن قطع أو رفع الأشجار التي يتجاوز قيس دائرتها ديسنتمترين 2على ارتفاع متر واحد من سطح الأرض يستوجب خطئيه مقدارها 3 دنانير على الأقل عن كل شجرة وقع قطعها أو رفعها على أن لا يكون ذلك المقدار دون ضعف قيمة الشجرة ... وكل من قام بأضرار خطيرة بالأشجار أو عمل على تجريدها من قشورها أو قطع الأغصان الرئيسية منها أو رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب المنجر عن مخالفة يعاقب بنفس العقاب المستوجب لقطع الأشجار).

وتجب الملاحظة في هذا المجال إلى أن المشرع الموريتاني لم يقصر الحماية العقابية على الغابات المملوكة للدولة بل إن العقوبات المنصوص عليها في المواد 70 و 71 وغيرها تنطبق على ارتكاب نفس الفعل في الغابات المملوكة ملكية خاصة وذلك ما نصت عليه المادة 72 من قانون الغابات الموريتاني(في الحالة التي تتعلق فيها المخالفة بغابة للأفراد فإن الغرامات المنصوص عليها في المواد 70 /71 أعلاه ستنطبق ويتحمل الفاعل أو الفاعلون تكاليف الإصلاح المترتبة على المخالفة).

وقد بينت المادة 73 من قانون الغابات أن المسؤولية عن الأعمال المعاقبة في مجال الغابات قد لا تقتصر على الفاعل الأصلي فقط بل تطال الغير إذا كان قد شارك في تلك الأعمال بصورة أو بأخرى.

(إذا كان فاعل المخالفة يتصرف لحساب الغير، فإن هذا لأخير يعتبر متمالئا ويتعرض لنفس عقوبات الفاعل الرئيسي إذا ثبت أنه شارك فعلا بأية طريقة كانت في الأفعال المدانه).[3]

وقد حددت المدونة عقوبات لكل مستغل لمنتجات غابية مرخص له إذا تجاوز الكمية

---

1 القانون رقم 84/12، المتضمن النظام العام للغابات في الجزائر، مرجع سابق، المادة 72.

2-القانون عدد 88/20، المتضمن تحوير مجلة الغابات، مرجع سابق، الفصل 84 .

3- القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المادة 73.

المحددة في مقرر الترخيص وكذلك أي مشتر يعلم أنه قطع أو جنى منتوجات غير مشمولة بقرار الترخيص كما يعاقب كل مستغل حاول التهرب من الإتاوات والغرامات المستحقة وذلك ما نصت عليه المادة 74 (يعاقب مستغل عملية القطع التي تجاوزت الكمية المقررة في الترخيص الممنوح وكذلك أي مشتر يعلم أنه قطع أو جنى منتجات غير مشمولة بهذا الترخيص بعقوبة الحبس ما بين سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 10000 أوقية إلى 5000000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط ويعاقب بنفس العقوبة إذا أر تكبت محاولات تهريب من أي كان بقصد التهرب من الغرامات أو لإتاوات المستحقة).[1]

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 71 على انه إذا حصل استغلال ذو طابع تجاري فإن الجنحة تعاقب بغرامة من 100000 إلى 5000000 أوقية أو بالحبس من سنة إلى 5 سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط.

وقد جاءت العقوبات في مجال إشعال الحرائق في الغابات أو الرعي غير المرخص والزراعة وغير ذلك من المخالفات المستوجبة للحبس والغرامة كإزالة الأسجية والحدود التي تبين الطبيعة العقارية للغابة وذلك ما يظهر من خلال المواد من 82/75.

فقد نصت المادة 75 على عقوبة عدم احترام الأحكام المتعلقة بإعادة التشجير بصفة عامة وذلك كما يلي (سيعاقب أي شخص لم يحترم الأحكام المتعلقة بإعادة التشجير بغرامة من 30000 أوقية إلى 150000 أوقية).

في حين نصت المادة 76 على أنه (يعاقب أي شخص تسبب عمدا في حريق في الريف بغرامة من 100000 أوقية إلى 500000 أوقية وبحبس من 8 أشهر إلى 3 سنوات دون المساس بالتعويض عن الأضرار على أن يكون الإيداع في السجن إلزاميا).

وهكذا يتضح من خلال النص مدى خطورة عقوبة الحريق في الريف إذ أنها تجمع بين الغرامة والحبس والتعويض عن الأضرار في حد واحد .

كما نصت المادة 77 من نفس القانون على عقوبة الحريق الخطأ إلى جانب مسؤولية الأقارب أو لأولياء الشرعيون عن الأضرار التي يحدثها الأطفال القاصرون من جراء إشعالهم للحرائق، وكان ذلك حسب النص كما يلي :

1- القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المادة 74.

(يعاقب أي شخص تسبب خطأ عن طريق الإهمال أو عدم الانتباه أو مراعات القوانين ،في حريق في المجال الغابوي بغرامة من 200000 إلى 300000 أوقية وبالحبس من 8 أشهر إلى 3سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط. الأقارب والأولياء الشرعيون مسؤولون مدنيا عن الأضرار التي ألحقها الأطفال لقاصرون الذي يتسببون في الحريق).

و إذا كانت المواد السابقة ركزت على الحريق بصفة عامة فإن المادة 78 تنص على عقوبة الحريق بهدف الاستغلال، وتحويل وجهة الأرض الغابية إلى أراضي زراعية، حيث نصت على أنه (إذا كان الحريق قد تم إضرامه بصفة إرادية لأغراض شخصية من أجل الزراعة أو غيرها فإن الفاعل يعاقب بغرامة تتراوح بين 300000 أوقية و 4000000 أوقية وبالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وفي كل الحالات تطبق عقوبة الحبس...).

أما الفقرة الأخيرة من هذه المادة فقد نصت على أنه (إذا تسبب الحريق المتعمد في خسائر في الأرواح البشرية فإن عقوبة السجن الإجبارية تتراوح من 2 سنة على الأقل إلى 10 سنوات كأقصى حد).

متجاهلة في ذلك ما ورد بشأن عقوبة الحريق العمدي الذي يؤدى إلى هلاك شخص أو أشخاص كما وردت في القانون الجنائي الموريتاني رقم 162 /83 بتاريخ 9 يوليو 1983 والذي نص على الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

وكقاعدة عامة فإن أي شخص يرفض المشاركة في عمليات إطفاء الحريق الذي يشب في الغابات رغم قدرته على ذلك يتعرض للغرامة المنصوص عليها في المادة 79 من قانون الغابات التي جاء فيها (يعاقب بغرامة 30000 إلى 100000 أوقية أي شخص بالغ ومتمتع بقواه يرفض المشاركة في عمل جماعي الإطفاء حريق في الريف. ويصدق ذلك أيضا على أي شخص تساهل رغم قدرته على ذلك في تبليغ السلطات الأقرب بالحريق الذي يلاحظه).

أما في مجالات الرعي غير المرخص والزراعة في الأرض الغابية فقد ورد النص على العقوبات فيها من خلال مدونة الغابات في المواد 80 و 81 وذلك كما يلي:

المادة 80 (يدان أي شخص ترك الحيوانات ترعى أو تمر في أجزاء من المجال الغابوي غير المفتوح للعبور بغرامة من 20000 إلى 100000 أوقية أو بحبس من شهر إلى 2 سنة أو بإحداهما فقط).

و نصت المادة 81 كذلك على أنه (يعاقب أي شخص يدمر أو ينقل أو يخفي كل أو جزء من الإشارات و العلامات و الأسجية التي تحد مجال الغابات من أجل أن ترعى المواشي

بغرامة من 10000 إلى 25000 أوقية أو بحبس من 1شهر إلى 2 شهرين أو بإحدى العقوبتين فقط).[1]

أما عقوبة الزراعة في الأراضي الغابية دون ترخيص فقد نصت عليها المادة 82 و ذلك كمايلي (يعاقب أي شخص يهيأ أو يزرع داخل المجال الغابوي دون إذن مسبق أو في مناطق الحماية بغرامة من 20000 إلى 2500000 أوقية و بحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط).[2]

و تجب الإشارة في الأخير إلى أن هذه العقوبات يتم تطبيقها دون المساس بعمليات الإسترداد و سحب الرخص و التعويض عن الأضرار، و هذا ما أكدته المادة 83 حين نصت على أنه (تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه دون المساس بعمليات المصادرة و الإسترداد وسحب الرخص أو التعويض عن الأضرار).[3]

إن هذه العقوبات كما يتضح من العرض السابق تظهر بكل وضوح مدى حرص المشرع الوطني على حماية الثروة الغابوية في البلاد، إلا أن ما لم يأخذه المشرع في الإعتبار هو أن رفع مبالغ الغرامات إلى هذه المبالغ الخيالية سيكون حائلا دون تنفيذها، خصوصا إذا علمنا أن الدافع الرئيسي لإرتكاب تلك الأعمال المعاقبة هنا في أكثر الأحوال هو الفقر و الحاجة الشيء الذي جعل تطبيقها من حيث الواقع منعدما تماما في حين بقيت عقوبة المصادرة أكثر العقوبات تطبيقا.

المطلب الثاني.- عقوبة المصادرة و إجراءاتها

نظرا لما يؤدي إليه الاستغلال الجائر للغابات فقد كان لابد من فرض جملة من العقوبات الردعية لكل المخالفين لأحكام المدونة الغابوية المنظمة لاستغلال وحماية الثروة الغابية في البلاد، فكان لذلك أن فرضت المدونة جملة من العقوبات الأصلية كالغرامة والحبس إلى جانب عقوبة تكميلية كالمصادرة التي يتعين وجوبا تطبيقها عند ضبط أي عملية استغلال غابوي غير مرخصة أو محاولة تهريب منتوجات غابوية غير مشمولة بترخيص وقد وردت الأحكام المتعلقة بعقوبة المصادرة في المواد من 60 إلى 66 من قانون الغابات رقم 97/007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997.

إن حماية الغابات تطلبت تنظيم الحقوق التقليدية للمجاورين للغابات وكذلك عمليات الاستغلال، غير أن ذلك لم يمنع من وجود انتهاكات صارخة لتلك الحقوق مما فرض على

1-2-3- القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق،المواد 81-82-83.

المشرع أن يضع العقوبات المناسبة لكل مخالفة على حدة.

ولما كانت المصادرة العقوبة الأكثر تطبيقا بين تلك العقوبات ارتأينا أن نميزها عن عقوبة الغرامة والحبس وكان ذلك للعمل على إبراز إجراءاتها ومدى فاعليتها.

لقد نصت المادة 53 قانون الغابات رقم 007 /97 على الأشخاص المخولون معاينة المخالفات الغابوية وتتبعها وكان ذلك حسب نص المادة كما يلي (يؤهل لمعاينة المخالفات الغابوية فضلا عن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط أو وكلاء شرط قضائية.

- المندوبون الجهويون للتنمية الريفية و البيئة.
- مفتشو التنمية الريفية والبيئة في المقاطعات.
- وكلاء الغابات العاملون في الدوائر الإقليمية.
- وكلاء إدارة البيئة والاستصلاح الريفي.

ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه محلفين).

و إذا كانت هذه المادة تنص على قائمة الأشخاص المكلفين بمتابعة و معاينة المخالفات الغابوية فإن المادة 60 من نفس القانون عرفت كلا من الحجز والمصادرة، وكان ذلك حسب النص (نعنى بالحجز العملية التي يقوم من خلالها وكلاء الغابات والضباط و وكلاء الشرطة القضائية بأن يسحبوا مؤقتا من شخص مادي أو اعتباري الاستخدام والتمتع بما يلي:

- منتوجات غابوية موجبة للجنحة.
- وسائل استغلال أو نقل المنتوجات الموجبة للجنح...)

إن هذه الفقرة تعرف عملية الحجز التي تعتبر الإجراء الأولي والذي يقضي برفع يد المخالف عن المنتجات الغابوية ووسائل الاستغلال و كذا النقل تمهيدا لمصادرتها وإحالتها نهائيا لصالح الدولة جزاءا على مخالفة مرتكب الجنحة لمثل تلك الأعمال المعاقبة.

أما الفقرة الثانية من المادة 60 فقد عرفت عقوبة المصادرة، وذلك كما يلي (يقصد بالمصادرة الإحالة النهائية لصالح الدولة، لمنتجات غابوية موجبة للجنحة أو وسائل استغلال، أو نقل محجوزة وذلك إما تطبيقا لقرار العدالة أو بالتصالح).[1]

وإذا كانت المادة 60 ركزت على تعريف كل من الحجز والمصادرة فإن الإجراءات التي يجب اتباعها ورد النص عليها في المادة 61 من قانون الغابات 97/007 التي نصت على أنه

1- القانون رقم 97/007، المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، مرجع سابق، المادة 60.

التقاضي التي قد تطول، غير أن المصالحة تخضع لجملة من الشـــروط والقيـود لابـد مـن مراعاتها:

1- فالمصالحة يجب أن تكون قبل أو أثناء الإجراءات أي أنه لا يمكن أن تكون المصالحة بعد صدور الحكم.

2- يجب أن لا يقل مبلغ التصالح عن 3 أرباع الغرامة على المخالفة المرتكبة.

3- يجب أن يتم دفع مبلغ الغرامة في الآجال المحددة في عقد التصالح.

4- يجب أن لا يكون المخالف في حالة عود لنفس المخالفة.

وفي الأخير تتم المصالحة بين ممثل الدولة في مجال الغابات والمخالف ويحرر محضـــر الصلح ويتعين إرسال محاضر الصلح من طرف المندوبيـــات الجهويـــة إلـــى مديـــر البيئـــة والاستصلاح الريفي للإطلاع في أجل سبعة أيام بعد استقبالها.[1]

و إذا كانت هذه هي العقوبات الرادعة التي وضعها المشرع الموريتاني بغية توفير حماية مثلى للغابات القليلة في البلاد فإن تطبيق هذه العقوبات ظل دائما محل تعطيل في أغلب الأحيان وذلك لجملة من الأسباب بعضها يتعلق بالعقوبات في حد ذاتها، كارتفاع مبلغ الغرامة وعـزوف الجهات القضائية عن تطبيقها وعدم توفر الضابطة الحراجية الكافية لتتبع المخالفات في مجـــال الغابات ونقص الوسائل الضرورية لملاحقة المعتدين على الثروة الغابوية خصوصا أن اغلبـــهم من سكان البدو الرحل الذين تصعب ملاحقتهم في حلهم وترحالهم، هذا بالاضافـــة إلـــى عجـــز اغلبهم عن دفع الغرامات المنصوص عليها وعد م إمكانية تطبيق عقوبة الحبس نظـــرا لتدخـــل الوجهاء والأعيان على حساب تطبيق القانون.

وسنعمل على عرض الأسباب التي عملت على تعطيل تطبيق هذه العقوبات من خلال هذا المبحث.

1- احمد ولد باه، مرجع سابق، ص 24.

المبحث الثاني.- عوائق تطبيق الحماية الغابوية

إن حرص المشرع الوطني على حماية الغابات من كل الاعتداءات المحتملة جعله يفرض جملة من العقوبات الجسيمة دون مراعاة للظروف الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في البلاد، ليس هذا فقط بل إن الظروف التنظيمية لم تكن بأحسن حال ذلك أن عدم وجود الهيئات الإدارية واستكمال الإجراءات الفنية والقانونية الضرورية لحماية الغابات كانت كلها عوائق حقيقية حالت دون إمكانية تطبيق تلك العقوبات التي نصت عليها مدونة الغابات الصادرة بموجب القانون رقم 97/007 بتاريخ 20 يناير 1997 مما سنعمل على توضيحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول.- العوائق التنظيمية لتطبيق حماية الغابات

لقد أدى عدم استكمال الإجراءات التي وضعتها مدونة الغابات الصادرة بتاريخ 20 يناير 1997 والمنظمة للسياسة الغابية في البلاد خاصة في مجال الحماية الوقائية إلى عدم تحقيق حماية الغابات وتعطيل تطبيق العقوبات المقررة لذلك، رغم أن المشرع حرص على وضع العقوبات وتحديد بعض الإجراءات الكفيلة، -إن تم تطبيقها- بتحقيق تلك الحماية ومن ذلك تحديد وتصنيف الغابات المملوكة منها للدولة والجماعات المحلية وفصلها عن الملكيات الغابية الأخرى المملوكة للخواص، كما أن عدم صدور المراسيم التطبيقية إلى جانب عدم تشكيل اللجان التي نص القانون على تشكيلها وغير ذلك من الأسباب، كانت عوائق بارزة في عدم تحقق حماية الغابات بالشكل المطلوب.[1]

إن هذه الأسباب وغيرها أدت بصورة مباشرة إلى عجز الضابطة الحراجية عن مراقبة الغابات وضبط المخالفين للنصوص التي وضعها المشرع لحمايتها.

وقد كان النقص في تلك الأعمال راجع إلى عدم توفر إدارة البيئة و الاستصلاح الريفي وممثلياتها في الولايات الداخلية على الوسائل المادية والفنية الضرورية لإجراء تحديد وجرد وتصنيف الغابات، ووضع خطط استصلاحها،[2] فبقيت بذلك على ما كانت عليه من تجزئة وتفكك ومن ثم ظلت عرضة لأسباب تدهورها التي سبق تفصيلها في بداية هذا البحث، و مما زاد في صعوبة تطبيق حماية الغابات كما حددت من خلال قانون الغابات 007 /97 هو النقص الكبير الذي تعرفه الهيئات الإدارية المسؤولة عن حماية الغابات وتنميتها، فرغم عمل الوزارة

1- الحسين ولد مدو، مرجع سابق، ص 16.

2- احمد ولد باه، مرجع سابق، ص 22.

المكلفة بالتنمية الريفية والبيئة، على إنشاء مندوبيات جهوية لها في الولايات الداخلية و مفتشيات في المقاطعات، عملت جنبا إلى مصالح إدارة حماية البيئة والاستصلاح الريفي على توفير الحماية للغابات وذلك عن طريق العمل على تطبيق الإجراءات المحددة لذلك، وكذلك محاولات ضبط المخالفين لقانون الغابات وتطبيق العقوبات المنصوص عليها، إلا أن النقص الكبير الملاحظ في الأدوار التي تتطلع بها هذه الهيئات خاصة في مجال حماية الغابات كان هو الأخر من بين العوائق التي حالت دون توفير المناخ المناسب لتطبيق الإجراءات التي حددتها مدونة الغابات خاصة في مجال الحماية، ينضاف إلى ذلك النقص الكبير في عدد أفراد الضابطة الحراجية سواء بالنسبة لضباط و أعوان الغابات أو أعوان إدارة البيئة و الاستصلاح الريفي وعدم تنظيم هؤلاء تنظيما جيدا يكفل قيامهم بتطبيق النصوص المقررة لحماية الغابات والإطلاع بمهمتهم على احسن وجه، وليس النقص في العدد أو التنظيم هو السبب فقط وإنما النقص في الوسائل التي تضمن لهم القيام بمهمتهم مما كان له الأثر الكبير في عجزهم عن تتبع المعتدين على الثروة الغابوية، واقتصارهم على تشكيل فرق صغيرة تقوم ببعض التفتيشات المحدودة بمحدودية إمكانياتهم خاصة وسائل النقل و الاتصال ناهيك عن عدم فاعليتهم.[1]

هذا ما دفع المشرع الوطني في مدونة الغابات أن ينص في المادة 54 منها على إمكانية قيام الوزير المكلف بحماية البيئة بصفة خاصة بطلب بعض أفراد القوة العمومية لمواجهة النقص المسجل في أفراد الضابطة الحراجية وذلك وفق شروط وظروف محددة.

إن هذا النقص في العدد والوسائل كان سببا رئيسيا في اقتصار أعمال الضابطة الحراجية على تتبع المخالفين لمقتضيات النصوص التي وضعتها مدونة الغابات أو القانون الجنائي ومعاقبتهم على الاستغلال غير المرخص أو إحداث الحرائق.[2]

ورغم أن المندوبيات الجهوية و المفتشيات في المقاطعات عملت على تذليل بعض العقبات التي تعترض تطبيق قانون حماية الغابات وذلك بالعمل على تنسيق أعمال فرق حراسة الغابات وتوفير وسائل النقل في بعض العمليات التفتيشية المقررة، إلا أن النقص في هذا المجال لازال كبيرا مما جعل الحماية وتطبيق النصوص المقررة لها يبقى بعيدا كل البعد عن ما يجب أن تكون عليه.

1-احمد ولد باه، مرجع سابق، ص 8.

2- الحسين ولد مدو، مرجع سابق، ص 6.

إلى جانب هذه المشاكل التنظيمية مشاكل أخرى تتعلق أساسا بعدم فتح مراكز غابوية سواء للحراسة أو لحجز الحيوانات و المنتوجات الغابوية و الوسائل المستخدمة في ارتكاب المخالفة، مما يدفع في أغلب الأحيان إلى إطلاق سراح تلك الحيوانات دون إعمال تطبيق العقوبات المقررة و الاكتفاء بما يتم الاتفاق عليه بين المخالفين و أعوان الضابطة الحراجية عند ضبط المخالفات.

و نشير في نهاية هذا المطلب إلى أنه مما زاد في تعطيل العمل على تطبيق الحماية الغابوية على أحسن وجه أن عمليات التفتيش عن المخالفات التي تقوم بها فرق الضابطة الحراجية لا تخضع لبرامج محددة، و إنما تتم حسب الفرص التي تتاح لهذه الفرقة أو تلك ولمدة زمنية قصيرة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة نظرا للأسباب المتعلقة بالنقص في وسائل النقل الذي سبقت الإشارة إليه، كما ينضاف إلى كل تلك النقائص التنظيمية نقص سجلات تقيم المخالفات وغير ذلك من المستلزمات الضرورية هذا إلى جانب اتساع نطاق تدخلات الوجهاء لصالح المخالفين على مستوى الإدارة أو القضاء الذي يؤدي غالبا إلى إطلاق سراحهم بعد يوم أو يومين من توقيفهم و هو ما خلق إحباطا في نفوس أفراد الضابطة الحراجية كانت نتيجته التسيب الوظيفي و انتشار الرشوة في أوساطهم إلى غير ذلك من الأمور التي جعلت تطبيق العقوبات المقررة لحماية الغابات تبقى نوعا من المستحيل.

إن هذه الأسباب وغيرها كانت أسبابا بارزة في عدم إمكانية تطبيق النصوص المقررة لحماية الغابات تنضاف إليها بعض العوائق ذات الصلة بالغرامات العالية المقررة لعقوبة المخالفات في مجال الغابات و التي يستحيل تطبيقها في ظل الظروف الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في البلاد مما خلق عوائق أخرى يتعين توضيحها.

المطلب الثاني.- العوائق الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق حماية الغابات

إن نظرة بسيطة إلى الظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي تعيشها الغالبية العظمى من المواطنين الموريتانيين يتضح من خلالها عدم إمكانية تطبيق العقوبات المقررة لحماية الغابات التي نصت عليها مدونة الغابات المنظمة بموجب القانون رقم 97/007، ذلك أن الدوافع الرئيسية الارتكاب مثل تلك المخالفات التي حددت المدونة عقوبتها غالبا ما يكون الفقر و الحاجة وعدم توفير البديل الذي يمكن لاستغناء به عن استغلال الغابات خاصة في مجال إنتاج الفحم و الخشب، إذ أن الفحم و الحطب المصدر الوحيد للوقود الذي يمكن سكان القرى و الرحل وأغلب سكان المدن من البقاء على قيد الحياة، نظرا لأن البدائل الطاقوية الأخرى كالغاز و الكهرباء أو البترول تنعدم في المدن الرئيسية بل و تنعدم بشكل شبه نهائي في الأوساط البدوية ورغم أن

الدولة عملت على تشجيع استخدام المصادر البديلة للفحم و الحطب وذلك بدعمها لأسعار الغاز وفتح مراكز لبيعه في أغلب الولايات و إدخال الكهرباء لكافة عواصم الولايات إلا أن غلاء أسعارها و ارتفاع تكاليفها حال دون الاعتماد على هذه المصادر خاصة في مجال الاستخدامات المنزلية كطهي الطعام و غير ذلك، كما أن عدم انتظام توزيع غاز البيتان على تلك المراكز وتوقف دعم أسعاره جعل غالبية الأسر تبقى عاجزة عن استعماله ومن ثم ظل الحطب و الفحم هما المصدران اللذان لا يمكن الاستغناء عنهما فبقي بذلك استغلال الغابة في هذا المجال أمر تفرضه الظروف الاقتصادية المحلية، كما أن عدم فاعلية الهيئة الإدارية و الفنية المسؤولة عن تنظيم استغلال الغابات ترك الباب مفتوحا لاستغلال الغابات في هذا المجال.

و إذا كان هذا في مجال استغلال الغابات كمصدر للطاقة فرضته الحاجة ودفع إليه الفقر، فإن تطبيق تلك العقوبات الجسيمة التي نصت عليها مدونة الغابات 007 /97 على مثل هؤلاء الفقراء المحتاجين لا يمكن أن يتم في مثل الظروف التي يعيشونها، كما أن تطبيق العقوبات التي نصت عليها مدونة الغابات بخصوص الرعي غير المرخص تبقى في حدود التنظير ذلك أن تنمية المواشي تعتبر النشاط الاقتصادي الذي يعيل العديد من الأسر التي تعتمد عليه بصورة مباشرة والذين يضطرون في مثل ظروف تدهور المراعي إلى إدخال حيواناتهم لترعى في الغابات بغية المحافظة عليها خصوصا في الفترات التي تتراجع فيها المراعي الطبيعية وبما أن الغابات والمراعي لا تعرف التنظيم اللازم و الضروري للمحافظة عليها فإن تغريم هؤلاء المنمين أو معاقبتهم بمثل تلك العقوبات الجسيمة أمر لا يمكن تطبيقه، و لا يقتصر الأمر هنا على استغلال الغابات في مجال إنتاج الفحم والحطب أو الرعي، بل إن الزراعة في المجالات الغابية رغم حظرها بمقتضى نصوص المدونة إلا أنها في الغالب الأعم بالنسبة لممارسيها تعتبر النشاط الوحيد الذي يمكنهم من العيش والبقاء على قيد الحياة نظرا لعدم توفر هم على عمل آخر أو مصدر آخر للدخل.

وقد أدى تشجيع الدولة للزراعة وتنميتها إلى تعارض سياسة حماية الغابات وغيرها من السياسات الزراعية والرعوية فكان نتيجة لذلك تعطيل أغلب النصوص العقابية في هذا المجال، إن مثل هذه الظروف والمجالات تستدعي من المشرع الوطني عند تقريره للسياسة الغابية في البلاد أخذها بعين الاعتبار و تحديد الإجراءات الهادفة إلى حماية الغابة، انطلاقا من تلك الظروف وإلا فإنها ستبقى بعيدة عن التطبيق نظرا لقصورها في مجال دراسة الواقع المعاش للسكان.

إن عدم اخذ الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين عند وضع العقوبات على الأفعال المجرمة في مجال الغابات وتكيفها تبعا لذلك لا محالة سيؤدي إلى خلق عقبات حقيقية عند محاولة تطبيق مثل تلك العقوبات وهذا ما يبدو انه غاب عن نظر المشرع الوطني عند وضعه لنصوص مدونة الغابات الجديدة المنظمة بموجب القانون رقم 007 /97 فجاءت بغرامات خيالية ومدد حبس لا يمكن تطبيقها على من تدفعهم الحاجة الماسة والفقر المدقع إلى إتيان مثل تلك الأفعال المعاقبة ،ولا حتى على أولائك الذين هم أحسن منهم حال إذا كانت البدائل التي يمكن الاستغناء بها عن استغلال الغابات غير متوفرة.

وتجب الإشارة هنا إلى أن مثل هذه الأعمال المجرمة والمحددة عقوباتها في المدونة السابقة، كانت أخف بكثير مما هي عليه في المدونة الجديدة، مما يعني أن المشرع كان أكثر اطلاعا على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلد خلال فترة الثمانينات ذلك أن الغرامات كانت لا تتجاوز في حدها الأعلى 60000 أوقية ومدة الحبس لا تتجاوز سنتين حسب الأمر القانوني رقم 171-83 الذي كان ينظم السياسة الغابية في البلاد وهي عقوبات رغم جسامتها إلا أنها قد تكون أقرب إمكانية للتطبيق من الغرامات والعقوبات التي جاءت بها المدونة الجديدة للغابات 007 /97 والتي يبدوا أنها جاءت استجابة لضغوط شركاء التنمية والهيئات المانحة دون مراعات للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد مما جعلها تبقى مستعصية التطبيق إن لم نقل مستحيلة التطبيق.

الخاتمة :

لقد اتضح من خلال هذا البحث أن حماية الغابات وتنميتها في موريتانيا تعترضها عدة معوقات ظلت دائما تعرقل خطط تطويرها وحمايتها وفق الأساليب الفنية التي تضمن ديمومة عطائها وقيامها بدورها الإنتاجي والوقائي المنشود، وأن أخطر هذه المعوقات وأبرزها ناتج عن عوامل اجتماعية واقتصادية، أي أنها متأتية عن النشاط البشري، وعلاقة الإنسان بالغابة، وهو ما اظهر صعوبة التعامل مع هذه المعوقات على مستوى الفنيين الحراجيين، واستدعى تدخل صانعي القرار لوضع النقاط على الحروف واتخاذ قرارات حاسمة تمكن الفنيين من القيام بدورهم الحمائي والتنموي.

ولما كانت القوانين تتطور وتتقدم بمستوى تقدم المجتمع، وتزداد شموليتا وتفصيلا بازدياد تشابك العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد والجماعات، بحيث تضمن توازن المصالح والحقوق العامة والخاصة، فإن ذلك ما يجب أن ينطبق على القوانين المتعلقة بحماية الغابات لاعتبارها أحد أهم الموارد الطبيعية في حدود الاستعمال و الاستغلال السليم.

وعليه فإن الحكم على صلاحية القوانين و ملاءمتها للغرض المصاغة من أجله و هو حماية الغابة، يكون من خلال انعكاس تطبيقها على الواقع أي على حالة الغابات من ناحية الاتجاه إلى التحسن أو التدهور، وهكذا فبالرغم من كثرة النصوص المتعلقة بحماية الغابات ومراجعة القوانين المنظمة للسياسة الغابوية في البلاد والتي كان آخرها صدور القانون رقم 007 /97 الصادر بتاريخ 20 يونايو 1997 الذي حل محل الأمر القانون رقم 82/171 الذي كان ينظم السياسة الغابوية في البلاد، وغير ذلك من الجهود التي بذلتها الدولة وشركاء التنمية من إنفاق ميزانيات ضخمة لتمويل مشاريع حماية وتحسين الثروة الغابوية وتفعيل الجهاز الإداري والفني المسؤول عن ذلك، ظلت الغابات في موريتانيا تشهد تراجعا ملحوظا يوما بعد يوم، واصبح التدهور البيئي والزحف الصحراوي يهدد بحدوث كوارث طبيعية محققة الوقوع ما لم يتم وقف الأسباب المؤدية إلى تدهور الغابات.

ولما كانت هذه الأسباب ذات صلة وثيقة بالحالة الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة وناتجة عن الفقر فقد كان لابد من العمل على تحسين الظروف المعيشية للسكان والتخفيف من حدة الفقر من جهة ومن جهة أخرى ضرورة العمل على نشر الوعي البيئي في الأوساط الاجتماعية والعمل على خلق إرشاد حراجي خاصة في الأوساط الريفية ذات الاتصال المباشر بالثروة الغابية في البلاد حتى تتسنى حماية الغابات وفي نفس الإطار دائما نقترح جملة من الإجراءات نرى من الضروري القيام بها لتحقيق حماية الغابات و العمل على تطويرها وتحسينها.

1- ضرورة إصدار المراسيم واللوائح التنفيذية للمدونة الغابية وذلك لإزالة الغموض الذي يكتنف نصوصها.

2- العمل على زيادة فرص تكوين الفنيين الحراجيين لتغطية العجز الحاصل في الطـــاقم الإداري والفني الضروري لإدارة وتسيير الثروة الغابوية.

3- العمل على إشراك السكان المحليين في حماية وتنمية الثروة الغابوية وذلك لن يكـــون إلا إذا تم تشكيل تعاونيات وجمعيات أهلية تعمل على تحسين واستغلال الثروة الغابية وفق خطط تنموية تضعها الإدارة المسؤولة عن حماية وتسيير الثروة الغابية.

4- تخفيض الغرامات المقررة للمخالفات الغابوية حتى يمكن تحصيلها.

5- فتح صندوق خاص بحماية وتطوير الثروة الغابوية توضع فيه رسوم استغلال الغابات والغرامات المحصلة وكذا المخصصات المالية و التمويلات المقدمة من طرف شركاء التنميـــة وصرفها على مشاريع حماية وتنمية الثروة الغابية.

6- تثقيف الرعاة والمنمين وتوعيتهم بمخاطر الحرائق والرعي الجائر.

7- العمل على تكوين فرق مدربة لحراسة الغابات وتزويدها بوسائل النقـــل والاتصـــال وفتح مراكز لمراقبة الحرائق وتزويدها بوسائل الإطفاء.

8- العمل على تنظيم الرعي بصفة عامة وفي الغابات بصفة خاصة.

9- الحد من نفوذ الوجهاء وتدخلاتهم لصالح مخالفي قانون الغابات.

10- منح مكافأة تشجيعية لحراس الغابات الذين يقومون بواجباتهم على أحسن وجه.

قـــائمة المراجـــع

باللغـــة العـــربيـــة:

أولا: الكـــتب و المـــذكـــرات

أ- الكـــتب

1- مصطفى عبد العزيز بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجـــع فـــي التعليم البيئي، مراحل التعليم العام الطبعة الثانية، تونس، 1981.

2- يعقوب احمد شراح، التربية البيئية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعـــة الأولى، 1986.

3- الدكتور سيد عبد الله المحبوبي، الهجرات الداخلية والتنمية فـــي موريتانيـــا، (الثنائي الحرج)، المطبعة الجديدة، 1997.

4- الدكتور موسى عثمان، الموارد الاقتصادية من منظور بيئي، مكتبة زهـــراء الشرق.

5- الدكتور عبد الله محمد قسم السيد، التنمية في الوطن العربـــي، دار الكتـــاب الحديثة، 1994.

6- مصطفى كمال الطلبة، حالة البيئة في العام، 1975 - 1995.

7- الأستاذ اسلم ولد محمد الهادي، موريتانيا عبر العصور، مطبعة الأطلس.

8- الدكتور زين الدين عبدو، مشكلة التصحر في العالم الإسلامي، الإسكندرية.

9- الدكتور محمد عبد الفتاح القصاص، مشكلة التصحر (تدهور الأراضي فـــي المناطق الجافة)، الكويت، 1999.

10- الأستاذ مروان يوسف الصباغ، دور القانون في حماية البيئة.

11- الدكتور ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقاريـــة، المؤسســـة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

12- الدكتور محمد حسن قاسم، القانون الزراعي، دار الجامعة الجديدة للنشـــر، الإسكندرية، 1997.

13- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، دراســـة الوضـــع الراهن للثروة الحراجية في الوطن العربي، الخرطوم، 1995.

14- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية و الزراعة، الندوة القومية حول تطوير إحصاءات البيئة الزراعية في الوطن العربي، تونس، 1997.

15- إيان ج. سيمونز، ترجمة السيد محمد عثمان، البيئة و الإنسان عبر العصور، سلسلة كتب ثقافية، عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب بالكويت، يونيو 1997.

16- المنظمة العربية للتنمية و الزراعة، تقرير معهد الغابات و المراعي حول الغابات في الوطن العربي، اللاذقية، سوريا، 1994.

ب- المذكرات

1- زين العابدين بن سيدات، مظاهر تدهور البيئة الطبيعية في الحوض الغربي، مذكرة تخرج، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم الجغرافيا، سنة 1996.

2- احمد ولد باه، الإطار القانوني لحماية الغابات في موريتانيا، مذكرة تخرج، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، 1997.

3- محمد الحبيب بن النامو، الغابات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مذكرة تخرج، المعهد العربي للغابات و المراعي، اللاذقية، سنة 1995.

4- سلم بنت المصطفى، التصحر في موريتانيا، مذكرة تخرج، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم الجغرافيا، سنة 1996.

5- الحسين ولد مدو، الإطار القانوني لمكافحة التصحر، دراسة في التنظير و التطبيق (نموذج موريتانيا)، مذكرة تخرج، جامعة انواكشوط، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، سنة 1997.

6- سيد محمد ابحيد، جهود الدولة الموريتانية في مجال حماية البيئة، مذكرة تخرج، جامعة انواكشوط، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، سنة 1996.

7- محمد محمود ولد محمد لمجد، الآثار الاقتصادية لمشكلة الجفاف، مذكرة تخرج، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، سنة 1995.

8- محمد ولد امخيطير، التشريع العقاري الموريتاني، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 1989.

9- محمد الأمين ولد احمدو، تطور التشريع العقاري الموريتاني، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 1985.

ثالثـــا: النصـــوص القـــانـــونيـــة

1- القانون رقم 35/02 الصادر بتاريخ 1935/7/4 المنظم لمدونة الغابـــات فـــي موريتانيا في عهد الاستعمار الفرنسي.

2- القانون رقم 65 /80 الصادر بتاريخ 1962/02/29 والذي يحمل طرق تســـير غابات اباي الثمانية بولاية البراكنة.

3- القانون رقم 027 /66 الصادر بتاريخ 1966/03/16 المنشئ للرقابة الصحيـــة على نقل بذور النخيل.

4- الأمر القانوني رقم 81/148 الصادر بتاريخ 4 يوليو 1981 المتضمن إنشـــاء اللجنة الوطنية لمكافحة التصحر.

5- الأمر القانوني رقم 117 /82 الصادر بتاريخ 1982/12/12 المنظم مدونـــة الغابات

06- الأمر القانوني رقم 162 /83 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983، الـــذي يلغـــي ويحل محل القانون الجنائي رقم 152-72 الصادر بتاريخ 31 مايو 1972 و المتضمـــن القانون الجنائي الموريتاني.

7- الأمر القانوني 127-83 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983، و المتضمن إعـــادة تنظيم الملكية العقارية في موريتانيا.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 896، القانون رقـــم 97/007 الصادر بتاريخ 1997/1/20 المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا.

9- الجريدة الرســـمية للجمهوريـــة الجزائريـــة، العـــدد 26، الصـــادر بتـــاريخ 26 يونيو 1984، و المتضمن القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات العـــام للغابات في الجزائر الصادر بتاريخ 84/6/23.

10- القانون عدد 1988/20 المؤرخ في 1988/4/13 المتضمن تحويـــر مجلـــة الغابات التونسية.

11- المرسوم رقم 1984/80 المؤرخ 19 يوليو سنة 1980 المتضمـــن الـــهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات.

12- المرسوم 44/87 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلـــق بوقايـــة الأمـــلاك الغابوية الوطنية وما جاورها من الحرائق في الجزائر.

جامعة البليدة
المكتبة المركزية

13- المرسوم رقم 45/87 المؤرخ 13 فبراير 1987 ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة الحرائق في الجزائر.

14- المرسوم رقم 053 /1987 الصادر بتاريخ 15 أبريل 1987 الذي قرر تحديد العيد الوطني بأسبوع بدل يوم واحد.

15- المرسوم رقم 054 /1987 الصادر بتاريخ 1987/4/15 المحدد لمعايير تشجيع التشجير على المستوى الوطني.

16- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 803، الصادر بتاريخ 30مارس 1993، المتضمن المرسوم رقم 22-93، الصادر بتاريخ 03 مارس 1993، والقاضي بتحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية و البيئة، و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

17- المقرر رقم 89/183 الصادر بتاريخ 1989/1/17 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتوجيه والإعلام حول البيئة.

18- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 873، الصادر بتاريخ 28فبراير 1996، و المتضمن المقرر رقم 037 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1996، والقاضي بإنشاء وحدة مركزية لبرمجة و تسيير مشروع المصادر الطبيعية في المناطق المطرية.

19- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 879، الصادر بتاريخ 30مايو 1996، و المتضمن المقرر رقم 146، الصادر بتاريخ 08 مايو 1996، القاضي بإنشاء و تسيير اللجنة الفنية للبيئة و التنمية.

20- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 801، الصادر بتاريخ 15يوليو 1993، المتضمن المقرر رقم 02، الصادر بتاريخ 22 يونيو 1993، المتضمن تنظيم و تشغيل المندوبيات اقليمية للتنمية البيئية و البيئة.

باللغة الفرنسية:

1- Document : lutte contre la désertification et mise en valeur agro-pastoral.

2- Ref : 76-80 PCR 81-85 Horison N° 1126 la stratégie globale de la lutte contre la désertification Dr : Mohamed Salem ould Merzough.

3- Ministère du développement rural et de l'environnement , Rapport du séminaire de la programmation de la campagne 1994-95 Nouakchott.

4- Les fonds nationaux de la lutte contre la désertification dans le cadre de la convention de lutte contre la désertification : document de réflexion champ d'action et modalité de fonctionnement possible bureau de L.C D et la sécheresse 1995.

الفهـــرس

المـــــقـــدمـــة 01

الباب الأول: الغابات في موريتانيا وعوامل تدهورها 08

الفصل الأول: الغابات في موريتانيا مجالها وأهميتها 10

المبحث الأول: مجالات الغابات في موريتانيا 11

المطلب الأول : الغابات الطبيعية 12

المطلب الثاني : الغابات الاصطناعية 16

المبحث الثاني: أهمية الغابات 22

المطلب الأول: الأهمية الايكولوجية للغابات 22

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية 25

الفصل الثاني: عوامل تدهور الغابات في موريتانيا 29

المبحث الأول: العوامل الطبيعية والتنظيمية 30

المطلب الأول: العوامل الطبيعية 31

المطلب الثاني: العوامل التنظيمية 36

المبحث الثاني: العوامل البشرية 43

المطلب الأول: تأثير الممارسات الزراعية على الغابات 43

المطلب الثاني: تأثير الرعي والحرائق 46

الباب الثاني: الإطار القانوني لحماية الغابات في موريتانيا 51

الفصل الأول: الحماية الوقائية للغابات 54

المبحث الأول: الحماية التقليدية للغابات 58

المطلب الأول: منع وتقيد تعرية الغابات 59

المطلب الثاني: الوقاية من الحرائق و مكافحتها 65

المبحث الثاني: الحماية الحديث للغابات 71

المطلب الأول: تصنيف الغابات ودوره في حمايتها 71

المطلب الثاني: استصلاح الغابات ودوره في حمايتها 76

الفصل الثاني: الحماية الردعية للإعتاد على الغابات ومعوقات تطبيقها 82

المبحث الأول: العقوبات المقررة لحماية الغابات 83

المطلب الأول: الحبس والغرامة في مجال التعدي على الغابات 83
المطلب الثاني: المصادرة ودورها في حماية الغابات 90
المبحث الثاني: عوائق تطبيق الحماية الغابية 94
المطلب الأول: عوائق تنظيمية 94
المطلب الثاني: عوائق اقتصادية وإجتماعية.....96
الخـــــــاتـــــــمة.....99
قائمة المراجع 101

جامعة البليدة
المكتبة المركزية

828

رقم الجرد :
رقم الفاتورة :
التاريخ : 05-11-2001
الأصل : كلية الحقوق